وزارة التعليـــــــم العالـــــي و البحـــــث العلمـــــي

جامعـــة عبـــد الحميـــد بن باديـــس – مستغانـــم

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص قانون دولي و علاقات سياسية دولية

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة ـ منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذجا ـ

إعداد الطالبة :
وافي حاجة

إشراف الدكتور:
مزيان محمد أمين

أعضاء لجنـــــة المناقشـــــة:

الدكتور **بقنيش عثمان** .....أستاذ محاضر- أ-.....جامعة مستغانم..... رئيسا

الدكتور **مزيان محمد أمين** .....أستاذ محاضر- أ-.....جامعة مستغانم..... مقررا

الدكتورة **قماري نضرة** .....أستاذة محاضرة- أ-.....جامعة مستغانم... عضوا مناقشا

الدكتور **سلايم عبدالله** .....أستاذ محاضر- أ-.....جامعة مستغانم.... عضوا مناقشا

الدكتور **عباسة طاهر** .....أستاذ محاضر- أ-.....جامعة مستغانم.... عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة 2013- 2014

بســـــم الله الرحمـــن الرحيـــم

"... و بَوأكُم في الأَرض تَتخذون من سُهولها قُصورًا
و تَنحتُون من الجبال بيوتًا، فاذكروا ءالاء الله
و لا تَعثُوا في الأرض مُفسدين"

سورة الأعراف، الأية 74

صـــــدق الله العظيـــم

" إن الأرض لم نرثـــها من الأجـــــداد
و إنمـــا استعرناهـــا من الأحفـــــاد
فيجـــب المحافظـــة عليهـــا
و إعادتهـــا للأجيـــال القادمـــة
سالمـــــة و معافـــــاة"

شعار قمة الأرض
بريو دي جانيرو سنة 1992

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل أولا على نعمته بإتمام هذا البحث.

و من لا يشكر الناس لا يشكر الله ... لذلك أتقدم بالشكر و العرفان:

للدكتور مزيان محمد أمين على قبوله الإشراف على هذا العمل،

و على توجيهاته القيمة طيلة مدة إنجاز هذا البحث.

و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

و إلى كل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى نبع الحنان و نبراسي في الدنيا... أمي أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة... و القوة التي تدفعني لتحقيق طموحي ...و ثتبيت إرادتي لمواصلة طلب العلم ... إلى الذي لولاه ما كنت لأكون... إلى زوجي العزيز.

إلى زهرات حياتي و بهجة قلبي... بناتي خيرة و يمينة.

إلى أملي في الحياة و مقلة عيني... إبني محمد ياسين المهدي.

إلى إخوتي و أخواتي و أولادهم... بوزيان، خيرة، فاطيمة، حاج، سنوسية.

إلى عائلتي الثانية... عائلة زوجي.

إلى صديقاتي و رفيقات دربي... ليلى، أمال، خديجة.

إلى جميع الطلاب و أخص بالذكر... زملائي في دفعة الماجستير.

إلى جميع موظفي بلدية مستغانم

إلى كل من جلست إليه في درس أو محاضرة... إلى كل من علمني حرفا.

... إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

Listes d’abréviations

FAO : Food and Agriculture Organization

IAEA: International Atomic Energy Agency

IMO: International Maritime Organization

OAS: Organization of American States

OECD: Organization for Economic Cooperation and Development

OMC: Organisation mondiale du commerce

OUA: Organisation de l'unité africaine

UICN: Union internationale pour la conservation de la nature

UNEP : United Nations Environment Programme

WHO: World Health Organization

WWF: World Wide Fund For Nature

مقـــــــدمة

يتباين اهتمام الإنسان بالمشاكل التي يواجهها في مجال حماية البيئة وفقا لمدى التأثيرات المترتبة عنها و مدى فعالية الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية من أجل حماية البيئة، و لقد تنامى مؤخرا اهتمام كافة المجتمعات البشرية بالبيئة، هذا المصطلح الذي اكتسب مفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، و عليه حظيت دراسة البيئة باهتمام المفكرين والدارسين و الباحثين في العديد من مجالات المعرفة و العلوم، حتى صار مستقرا في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو الحديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة بيئته التي يحيا فيها، لهذا أخذت مسألة البيئة تتصدر الاهتمامات الفكرية في عالم اليوم، و مرد ذلك يرجع إلى الوعي الإنساني المتنامي بأن التدهور الراهن للبيئة يحمل معه خطرا حقيقيا على البشرية جمعاء.

و كنتيجة للتطور العلمي و الصناعي الذي ساد العالم في الأونة الأخيرة و خاصة في السنوات العشرة الأخيرة، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها و حمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها، و لهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل و حتى في دساتيرها، و كذا في الإعلانات العالمية و الدولية، و عليه أصبحت البيئة حق من حقوق الإنسان.

و يعتبر تعريف البيئة وتحديد مفهومها من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية و القانونية و بالرجوع إلى العلوم و النصوص التي تعرضت لموضوع البيئة، نجد أنها لم تتبنى تعريفا محددا لها، بمعنى أخر يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة حسب الدراسة المراد تقديمها، فإذا كانت دراسة لغوية فهي تعتمد المفهوم اللغوي للمصطلح، و إذا كانت دراسة علمية فإنها تعتمد المفهوم العلمي للبيئة، و إذا كانت الدراسة قانونية فإنها تعتمد المفهوم القانوني للبيئة دون إهمال بقية المفاهيم الأخرى، و عليه ليس من السهل وضع تعريف محدد و شامل لمفهوم البيئة.

لهذا و بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية و قوامسيها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل –**بوأ**- فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى احتل مكانة عندهم، كما لها معنى لغوي أخر يعني في بعض الأحيان المنزل و ليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه، و بالرجوع إلى المنجد الأبجدي نجد أن مصطلح البيئة يقصد به المحيط، فيقال " الإنسان ابن بيئته"، أما مصطلح الطبيعة فيقصد به " المخلوقات التي يتكون منها الكون".[1]

أما في اللغة الفرنسية نجد أن مصطلح البيئة يتطابق مع الكلمة الفرنسية (environnement) وتعني "مجموعة الظروف المكونة للوسط أو المحيط الذي نعيش فيه" « Ensemble des élément constitutifs du milieu d'un etre vivant »[2]،كما تعني في نفس اللغة "مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان (ماء- هواء- أرض) و كذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان".[3]

إلى جانب هذا يعرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها " مجموع العوامل الطبيعية و الكيميائية و الحيوية و العوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حالا أو مؤجلا على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية".

أما بشأن المعنى الإصطلاحي، فلقد اختلف الباحثون و المتخصصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد و مفهوم يتفق عليه الجميع لإصطلاح البيئة، حيث يرى البعض أن البيئة هي" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة وكائنات حية و منشأت شيدها لإشباع حاجاته".[4]

أما المتخصصون في علوم الطبيعة فقد وضعوا مصطلح علمي لمفهوم البيئة بأنها مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

---

[1] - د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008، ص 5.

[2] - DICTIONNAIRE HACHETTE, edition 2013, p 547.

[3] - أ. صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2010، ص11.

[4] - د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 31.

بينما يرى البعض الأخر أن مصطلح البيئة بمفهومه العام يُقصد به " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به و يؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر و معطيات سواء كانت طبيعية كالصخور و ما تضمه من معادن ومصادر طاقة و تربة و موارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية ، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك.

و من ثم تكون البيئة وفقاً للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوي على عنصرين أساسين، **العنصر الطبيعي :** وهو الذي يكون من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة مثل الماء والهواء والنباتات إلى غير ذلك، إضافة إلى **العنصر البشري:** وهو الذي يكون من صنع الإنسان وحده وإستغل موارد الطبيعة في إقامته بغية تلبية حاجاته ومتطلباته ، ويجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

و نتيجة لتباين و اختلاف الباحثين و المتخصصين حول تحديد مفهوم اصطلاحي موحد للبيئة، فإن ذلك انعكس على تحديد مفهومها من الناحية القانونية، حيث نجد أن بعض التشريعات أخذت و تبنت المفهوم الواسع للبيئة و الذي يشتمل على العناصر الطبيعية والإنسانية (أي عناصر من صنع الإنسان) معاً، في حين نجد بعض التشريعات أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة و الذي ينصب على العناصر الطبيعية فقط دون سواها.[1]

ففي إطار القانون الدولي، عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 البيئة بأنها " رصيد الموارد المائية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان، و تطلعاته" و بهذا يكون قد أوجزها بأنها كل شيء يحيط بالإنسان[2] ،أما مؤتمر بلغراد لعام 1975 عرف البيئة بأنها " العلاقة القائمة في العالم

---

[1] - كما هو الحال بالنسبة للمشرع الليبي و البولندي اللذان تبنا المفهوم الضيق للبيئة حيث اقتصر في تعريفهما للبيئة على العناصر الطبيعية فقط دون إدخال العناصر الصناعية معها، كما نجد أن هناك العديد من التشريعات التي أخذت في تعريفها للبيئة بالعناصر الطبيعية و العناصر المشيدة بفعل الإنسان على غرار المشرع المصري و المشرع الكويتي إلى جانب المشرع اليوناني.عن : د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص ص 121-126 .

[1] - أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 13.

الطبيعي و البيوفيزيائي بينه و بين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"، كما عرفها المؤتمرالدولي للتربية البيئية المنعقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 13 – 26 أكتوبر 1977 بأنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر.[1]

و من خلال استقراء هذه التعاريف نجد أنها قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، أي المفهوم الذي يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا، أم كان وسطا من صنع الإنسان، و هذا ما أخدت به معظم الاتفاقيات الدولية.

أما بخصوص التشريعات العربية، نجد أن بعض التشريعات أخذت و تبنت المفهوم الواسع للبيئة و الذي يشتمل على العناصر الطبيعية و الإنسانية (أي عناصر من صنع الإنسان) معاً، في حين نجد بعض التشريعات أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة و الذي ينصب على العناصر الطبيعية فقط دون سواها، و هنا نجد أن المشرع الجزائري قد عرف البيئة على أن " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية."[2] ، و من خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يفلح في صياغة هذه المادة بشكل دقيق يكفل و يحقق حماية فعالة للبيئة بشقيها الطبيعي و المشيد.

لعل هذا الاختلاف في تبني المفهومين الواسع و الضيق للبيئة هو الذي جعل من التشريعات الوضعية عند تعريفها للبيئة تركز على استعمال عبارة "حماية البيئة" و ذلك على اعتبار أن المفهوم المحمى بالقانون للبيئة يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان وسطا طبيعيا كالماء و الهواء و التربة، أم كان وسطا من صنع الإنسان مثل الإنشاءات والمدن و المصانع، لأن كل هذا يتحكم و يتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان.

---

[1] - د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 13.

[2] - المادة 04 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، لسنة 2003.

على هذا الأساس أصبح الحق في بيئة سليمة يشكل ضلعا من ضلوع حقوق الإنسان بل أضحى ميزة من ميزات العصر الجوهرية و هو حاجة من حاجات بقاء البشرية.

و عليه يمكن القول أن الوعي الإنساني البيئي تجسد في بداية السبعينات، إذ يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في ستوكهولم سنة 1972 نقطة الانطلاق الأساسية لوضع مسألة البيئة في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر، فالحق ببيئة سليمة لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية لأنه صعب التحقيق ، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويرها في بعض الحالات.

من خلال كل هذا نخلص إلى أنه لا حياة بدون بيئة صحية، و عليه فإن البيئة شرط أساسي يسبق جميع حقوق الإنسان الأخرى، كما أن الحق ببيئة صحية قد يتوفر في أكثر الحقوق رسوخا ألا و هو الحق بالحياة، و هذا ما يدفعنا إلى التأكيد على أن الإحترام العميق للإتسان يقتضي الإحترام الأكيد للبيئة.

كما أن حماية البيئة و نموها أصيح ركنا أساسيا للتنمية، لأنه بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية و بالتالي تتدهور البيئة، و عليه تجدر الإشارة إلى أن التنمية و البيئة لا يعدان مفهومين منفصلين، و لا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الأخر، فالبيئة مورد للتنمية، و التنمية الناجحة تتطلب سياسات تشمل الاعتبارات البيئية، فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعا و التنمية هي ما نحاول جميعا عمله لمحاولة تحسين نصيبنا في هذا المجال، كما لا يجوز الوقوف في وجه مشاريع التنمية باسم المحافظة على البيئة، بمعنى أن المعادلة المطلوبة هي أن نحقق التنمية بلا تدمير البيئة.

بفعل هذا أدرك العالم أن السبيل إلى التنمية الحقيقية لابد أن يأخذ بعين الاعتبار صلاحية قاعدة الموارد الطبيعية و الاعتبارات البيئية، بمعنى أخر أنه يجب وضع البيئة بكل أبعادها ضمن أولويات أي عمل تنموي لتحقيق الاكتفاء و الانسجام بين البيئة و التنمية.

إلى جانب كل هذا فقد أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا، إذ ظهر الارتباط بين مشاكل البيئة و الأمن الدولي، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية، واحدة من مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول، كما أن الاستخدام الواسع

النطاق للبيئة، و أثارها أدى بها إلى أن تكون أهدافا استراتيجية تعمل الدول على المحافظة عليها، و في الوقت ذاته تكون أداة عسكرية بيدها.

نتيجة لهذه العلاقة ظهر مفهوم الأمن البيئي، و في هذا الشأن يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي" أن أولويات النظام الدولي لم تعد مقصورة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري و لكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل الشاغل اليوم.

لهذا شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي و القانون الدولي على حد السواء، حيث بات جليا بأن المعضلات الهائلة و المعقدة قائمة و لا بد من حلها بالوسائل القانونية، و عليه تصاعد الاهتمام بالدفاع عن الطبيعة و حماية البيئة على الأصعدة الوطنية، اهتمام بالغ على الصعيد الدولي، تمثل في مؤتمرات أسفرت عن عدد كبير من الاتفاقيات الدولية و إعلانات المبادئ انصبت جميعها على تأمين حماية أفضل للبيئة، و لو أن الفكر القانوني على المستويين الدولي و الوطني لم يدركا مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية البيئة إلا في وقت متأخر.

إذ بدأ موضوع البيئة يأخذ الصدارة ضمن أولويات و اهتمامات المجتمع الدولي والوطني، خاصة بعد أن شهد العالم وقوع الكثير من الحوادث و الكوارث البيئية المفجعة، والتي تركت أثارها على الإنسان ليس فقط في الحاضر و لكن في المستقبل أيضا، مما يهدد حياة الأجيال المقبلة.

فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، كمؤتمر ستكهولم 1972 و غيره من المؤتمرات التي ألقت بالالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة، و سار على المنوال نفسه المشرع الوطني، إذ أصدرت مختلف التشريعات العديد من القوانين لحماية البيئة و رعايتها، حيث بينت هذه الأخيرة و حددت المعايير و المستويات الفنية المتعلقة بتلوث كل عنصر من عناصر البيئة، و وضعت الضوابط و الأساليب للتقليل من حدة المشكلة البيئية، بل أكثر من ذلك سنت الجزاءات الجنائية التي تراها مناسبة لتوقيعها على مرتكبي الجرائم البيئية.

لذا أصبح الحديث عن البيئة و مشاكلها يفرض نفسه في الوقت الحاضر مع تزايد هذه المشاكل تعقيدا و تشابكا، الأمر الذي دعى بإلحاح إلى تدخل طرف ثالث إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى المعنية بحماية البيئة و المحافظة عليها، و من هنا برزت المنظمات غير الحكومية البيئية بشقيها الدولي و الوطني تناشد بحماية البيئة، و تدعو الدول إلى تطبيق وتنفيذ ما صادقت عليه من معاهدات و اتفاقيات.

و الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة ظهرت منذ عصور قديمة إلا أن ظهورها الفعلي كان بعد نشأة الأمم المتحدة، إذ أثبتت وجودها على الساحة الدولية و في مختلف المجالات، و رغم غياب إجماع حول تعريف هذه المنظمات، و التي يقترن مفهومها في كثير من الأحيان بالمجتمع المدني، إلا أنها تتوفر على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالخاصية الهدف غير الربحي، و إنشاؤها بمبادرات فردية من الأفراد، و بالتالي لا دخل للحكومات في تكوينها، بمعنى أن عملها تطوعي و يخدم المصلحة العامة للأفراد، و بهذه الخصائص تمكنت هذه المنظمات من أن تصبح حقيقة في المجتمع الدولي، و أصبحت تحظى باعتراف دولي كبير و تنشط في ميادين عديدة من ميادين العلاقات الدولية.

انطلاقا من كل هذا أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا نشيطا على الصعيد الدولي، بكونها تهدف و تسعى في كل مرحلة من مراحل تطورها إلى تحقيق اتصال فعال بين الأفراد و الجماعات على المستوى الدولي،كما أصبح النظام الدولي يعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية كطرف في التنظيمات المؤسساتية الدولية لتأكيد مصداقيتها و لأنها النمط الجدير بالاهتمام و به يجرى قياس الموقف الشعبي في التجمعات العالمية،و في هذا الصدد يقول "برهان غليون" "أن المنظمات غير الحكومية في عصر العولمة قنوات الاتصال و التواصل الرئيسية على مستوى المجتمعات و القاعدة التي تبني عليها الإرادة العالمية الإنسانية الجديدة."[1]

[1] - د. عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،2012، ص 80.

كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية تطورت و تحولت عبر مراحل متتالية إلى منظمات احترافية لأنها لم تعد تركز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي،بل أيضا على قدرتها على التحليل و التفكير و الاقتراح في كبريات المسائل السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، و بالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها و ذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كقضية البيئة.

و نتيجة لما يمكن أن تؤمنه هذه المنظمات من أليات فعالة لإشراك المواطنين والجماعات للمساهمة في تنظيم المجتمع و توحيد النشاطات الإنسانية للنفع العام، و ما يمكن أن تحققه من الضغط على مراكز صنع القرار و حتى في الوصول إلى المشاركة في صنعه و تنفيذه، ظهرت المنظمات و الجمعيات و الحركات في مجال البيئة في محاولة لتسليط الضوء على المشاكل التي تعاني منها بيئتنا و محاولة معالجتها و الحد منها، من خلال شحن الرأي العام و الضغط المتزايد على الساسة و المؤسسات من أجل دفعهم إلى أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار عند اتخاذهم لأهم القرارات السياسية و الاقتصادية.

و لقد شهدت المنظمات غير الحكومية البيئية اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي والوطني منذ ظهورها من خلال ما تحاول القيام به من أهداف مسطرة بغية الوصول إليها وتحقيقها، إلى تبني مواقف تمكنها من فرض و تحديد مكانتها في نطاق عملها لإحداث تغيير في نظرة الإنسان إلى البيئة، حيث تعمل على درء مشاكل البيئة و تبيان انعكاساتها من خلال مساهمتها في نشر الوعي البيئي، و كذا مشاركتها في كفالة و ضمان حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة ملائمة و موارد متاحة.

و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري منذ التسعينات و كنتيجة للتعددية السياسية توجه نحو التركيز على العمل التطوعي، و بهذا ظهرت جمعيات حماية البيئة في الكثير من ولايات الوطن، و التي سعت إلى معالجة التدهور البيئي و التقليل و الحد من الانعكاسات السلبية على البيئة، متسلحة في سبيل تحقيق ذلك بما بذلته المنظمات الدولية غير الحكومية على غرار منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة، في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها.

و لقد تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، منها الذاتية و منها الموضوعية و أهمها بروز المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل مذهل و بقوة، خاصة بعد الإشارة إليها في مجمل المؤتمرات و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية، نظرا للدور المتعاظم الذي أصبحت تقوم به المنظمات في مجال حماية البيئة، و أيضا رغبة منا في التعرف على بعض هذه المنظمات و كيف استطاعت و تمكنت من أن تحل محل الفواعل الدولية الأخرى في ضمان و توفير الحماية اللازمة للبيئةهذا من جهة، و من جهة أخرى تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية تساعد الطلبة و الباحثين في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية.

و للوقوف على كل هذا، سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من أجل التطرق للأسس القانونية لهذه المنظمات و تناول مختلف الجهود و الاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية في سبيل تحقيق أهدافها المنشودة ، و كذا المنهج الوصفي للتعريف بأهم المنظمات الناشطة في مجال حماية البيئة.

و عليه فالإشكالية التي سنعالجها من خلال هذا البحث تكمن في: **ما مدى فعالية وأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة و المحافظة عليها ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا إلى فصلين اثنين:

في **الفصل الأول** سنتطرق فيه إلى أهم و أخطر المشاكل البيئية و الجهود المبذولة لمواجهتها، بدءا بالحماية المكفولة على المستوى الدولي و الإقليمي، و كذا الحماية المقررة على المستوى الوطني بموجب النصوص التشريعية المعنية بحماية البيئة، وصولا إلى مساهمة الأفراد في هذه الحماية، و ما نجم عن ذلك من بروز المنظمات غير الحكومية البيئية.

و أيضا تبيان عوامل نشأة هذه المنظمات البيئية و تحديد أسسها القانونية، حيث تقوم على أسس قانونية جسدتها عديد المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، إضافة إلى التشريعات الوطنية للدول - و لاسيما التشريع الجزائري المتمثل أساسا في الدستور و قانون الجمعيات-.

بالإضافة إلى كل هذا، سنقف عند الجهود المبذولة من قبلها في سبيل تحقيق الحماية الفعالة للبيئة و المتمثلة أساسا في مساهمة هذه المنظمات في التربية البيئية و هذا عن طريق مساهمتها في نشر الوعي البيئي و دورها في العمل البيئي، إلى جانب تأثيرها في سياسات التنمية على أساس اعتبارها شريك شرعي و فعلي للحكومات في عملية التنمية، دون أن ننسى دورها في تطوير القانون الدولي البيئي زمن السلم و الحرب معا.

أما في **الفصل الثاني** فسنتكلم عن أهم التحديات و الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، بدءا بالتحديات غير البيئية و المتمثلة أساسا في علاقتها بالدول، و ذلك من خلال إشهار مبدأ السيادة في مواجهتها و المعوقات و العراقيل التشريعية التي تتخذها الدول اتجاهها محاولة بذلك تقويض حريتها، إلى جانب مشاكل التمويل التي تحول دون تحقيق أهدفها المرجوة، تم نعرج على التحديات البيئية و التي تم إجمالها في ظاهرة العولمة الاقتصادية و إنعكاساتها السلبية على البيئة، و كذا الخراب و الدمار الذي تلحقه الحروب والنزاعات بالبيئة، إلى جانب التطور التكنولوجي و تأثيراته على البيئة و هنا تجد هذه المنظمات أحيانا نفسها عاجزة عن مواجهة هذه الصعوبات و التحديات.

كما ركزنا على دراسة نمودجين من المنظمات الدولية غير الحكومية و هما: منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة، باعتبارهما من أهم و أقدم المنظمات الفاعلة في مجال حماية البيئة، و لكل واحدة منهما طريقة عمل معينة في سبيل تحقيق أهدافها والحيلولة دون تدهور البيئة و المساس بها.

و في خاتمة هذا البحث أعطينا لمحة عن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، كما أدرجنا بعض التوصيات بشأن المنظمات غير الحكومية البيئية التي يمكن لها أن تزيد من فعالية هذه المنظمات - سواء كانت دولية أو وطنية-، في مجال حماية البيئة والعمل على الحد من المخاطر البيئية.

الفصل الأول: الأخطار البيئية و الجهود المبذولة لمواجهتها

إن العلاقة السلبية بين الإنسان و البيئة في العصر الحديث، أدت إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة و التي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه المشكلات ودراستها للحد من أخطارها و أثارها الضارة على الإنسان و البيئة.

كما احتلت المشاكل البيئة اهتماما دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي، و أثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، و قد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة، الدولية و الاقليمية و الوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات و إبرام الاتفاقيات و البروتوكولات، و النص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة و ملائمة، و انطلاقا من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

إلى جانب كل هذا ظهر دور المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها و سواء كانت حكومية أو غير حكومية، و التي تعتبر المجسدة لتطلعات شعوب المجتمع الدولي و الخبيرة في مجال التنمية، و هذه المنظمات ترتبط بهيئة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل و الربط و التنسيق.

انطلاقا من كل هذا يمكن القول أن حماية البيئة أصبحت قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات و تبرم الاتفاقيات و تؤسس المنظمات و ذلك لما أصابها من الضرر و الخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطرا بالغا على البشرية جمعاء في حاضرها و ينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

و للوقوف على كل هذا بالتفصيل، فإننا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المشاكل البيئية و تطور الاهتمام الدولي بها.

المبحث الثاني: بروز المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية.

المبحث الأول:المشاكل البيئية و تطور الاهتمام الدولي بها

تتعرض البيئة اليوم إلى أخطار مختلفة فمع التقدم العلمي و التكنولوجي، و مع تقدم الصناعات و الاختراعات و مع زيادة معدلات التحضر و التوسع النووي، و مع طلب الإنسان لمزيد من الرفاهية و سعيه لتحقيقها، أهمل البيئة المحيطة به، مما أدى إلى أخطار هائلة و تدهور كبير في البيئة.

إن التطورات المتلاحقة بشأن البيئة، دفعت المجتمع الدولي للتحرك من أجل وضع ضوابط تحد من تفاقم هذه المشاكل التي تستلزم تضافر الجهود بصورة جماعية و تعطي الأولوية للبيئة من خلال وضع اتفاقات و معاهدات تضمن الحفاظ على البيئة و ما تكتنفه من موارد.

و عليه سنتناول في هذا المبحث المشاكل البيئية كمطلب أول، ثم نتطرق إلى الجهود المبذولة لمواجهتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المشاكـــــــــل البيئيـــــــة

لقد تعرضت البيئة في السنوات الأخيرة لإفساد كبير من قبل الإنسان، غابات دمرت وأجناس من الحيوانات أبيدت وأنهار ماتت، و كل هذا نتيجة لجهل الإنسان المعاصر بأبعاد وجوده على الأرض و من هنا برزت العديد من المشاكل البيئية.

إن المشكلة البيئية تعني كل تغيير كمي أو كيفي لحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الطبيعية فينقصه أو يغير من صفاته، أو يخل من توازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة و في مقدمتها الإنسان، تأثيرا سلبيا[1]،و عليه فإن المشكلة البيئية تتجسد في صور متعددة و أشكال متنوعة، و التي بدورها هي أثار لمشاكل جزئية تتفاعل فيما بينها مكونة إياها و يمكن حصر أهم المشاكل البيئية في: التلوث، استنزاف الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: التلـــــــوث البيئـــــي

[1] - د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 21.

يعتبر التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر، حيث أصبح يهدد الإنسان و بيئته على السواء، حيث سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية.

نتيجة لهذا لابد من الوقوف عند مختلف التعاريف التي أعطيت للتلوث، و كذا التطرق لأنواعه لكون التلوث تتعدد صوره بحسب العنصر البيئي الذي ينال منه.[1]

أولا : تعريف التلوث

هنا سنتناول التعريفات الواردة بشأن التلوث في الاتفاقيات و الوثائق الدولية، ثم نتطرق لتعريف التلوث في القوانين و التشريعات الوطنية.

أ – تعريف التلوث في الاتفاقيات و الوثائق الدولية:

لقد تناول مؤتمر ستوكهولم للبيئة المنعقد عام 1972 تعريف التلوث على أن "النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، و حينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته و موارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث".[2]

كما عرفه البنك الدولي بأنه " كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية المواد و عدم ملاءمتها و فقدانها خواصها أو تؤثر على استقرارها و استخدام تلك المواد."[3]

و جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته أن التلوث " هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الأساسية في تكون أو في حالة الوسط على نحو

---

[1] - د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008 ، ص 37.

[2] - د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع نفسه، ص 41.

[3] - قاسم منى، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 2000، ص 48.

يخلو ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط."[1]

كما عرفته منظمة التعاون و التنمية بأن" التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر، بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها أثارا ضارة، و يمكن أن تعرض حياة الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية، أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة". [2]

و قد لاقى هذا التعريف قبولا من جانب كبير من الفقهاء و العلماء، حتى أن معظم الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بالتلوث اعتمدته مع بعض التعديل.[3]

ب- تعريف التلوث في التشريعات الوطنية:

إن المشرع يحرص على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية، حيث تطرقت معظم التشريعات الخاصة بالبيئة للتحديد مفهوم التلوث.

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري تطرق لتعريف التلوث بمقتضى نص المادة 04 من القانون رقم03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة[4]، كما تناول المشرع التونسي تعريف التلوث بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 91 لسنة 1983[5].

إلى جانب هذين المشرعين نجد أن كلا من المشرع الليبي و المشرع المصري قد عرفا التلوث بموجب المادة 01 من القانون الليبي رقم 07 لعام 1982 المتعلق بحماية البيئة من التلوث[6]، و المادة 01 من القانون المصري رقم 04 لعام 1994 بشأن البيئة. [1]

---

[1] - د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1998، ص 29.

[2] -د. أحمد محمود الجمل، المرجع نفسه، ص 2.

[3] - أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 30.

[4] - تنص المادة 04 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن التلوث هو " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".

[5] - تنص المادة 02 من القانون التونسي رقم 91 لعام 1983 على أن التلوث هو " إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية". عن: أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 31.

[6] - تنص المادة 01 من القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982 أن التلوث هو " حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحرلاأو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن

بالرجوع إلى التعاريف الفقهية الواردة بشأن التلوث، نجد أن مجمل و معظم هذه التعاريف أكدت على أن التلوث هو ذلك الإختلال في التوازن الطبيعي و الأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان، أو أنه تغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان.[2]

عليه فإن أغلب التعاريف الفقهية نجدها قد ركزت على نشاط الإنسان باعتباره السبب الذي يؤدي إلى حدوث التلوث بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، لكن هذا الأمر لا يمكن التسليم به لكون التلوث قد ينشأ في بعض الأحيان نتيجة أسباب لا دخل فيها لنشاط الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، مثل التلوث الناجم عن عوامل طبيعية كفوران البراكين و حوادث احتراق الغابات نتيجة ظروف طبيعية.

يتضح لنا من مجمل التعاريف السابقة للتلوث ، وجوب توافر عدة عناصر بشأنه، كما أنه يتنوع بحسب النطاق الجغرافي له و كذا بحسب العنصر الذي يمسه التلوث و هذا ما سنحاول الوقوف عنده أدناه.

ثانيا: عناصر التلوث

إن التلوث باعتباره من أهم الأخطار و أشدها على الإطلاق، فإنه يقوم بتوافر العناصر الثلاث التالية:[3]

أ – حدوث تغيير في البيئة:

بمعنى إحداث تغيير في الوسط الطبيعي لمكونات البيئة، و هذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الطبيعي بين عناصر و مكونات البيئة، باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الأخر و بحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر.

الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء و الضجيج و الاهتزازات و الروائح الكريهة و أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة و الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي". عن: أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 31.

[1] - تعرف المادة 01 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 التلوث بأنه " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشأت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية." عن: د. علي سعيدان، المرجع السابق،ص7.

[2] - د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 46.

[3] - د. أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 31.

ب– وجود يد خارجية وراء هذا التغيير:

بمعنى أن التلوث قد يكون بفعل الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و مثال ذلك الأنشطة الصناعية و التجارية، و كذا التخلص من النفايات الضارة بالبيئة، كما قد يكون التلوث بفعل الطبيعة أي نتيجة القضاء و القدر كالكوارث الطبيعية (البراكين، الزلازل، الفياضانات...إلخ) التي تؤثر على التوازن الإيكولوجي للبيئة.

ج – أن يحدث التغيير أثره الضار:

بمعنى أن يلحق التلوث أضرارا بالإنسان و الكائنات الحية و غير الحية كالأمراض الناتجة عن وجود الغازات بنسب أكبر من تلك التركيزات المسموح بها عالميا، حيث نجد مثلا أن غاز ثاني أكسيد الكربون CO_2 يؤدي إلى وفاة المصابين بأمراض الجهاز التنفسي.

ثالثا: أنواع التلوث

التلوث بصفة عامة لا ينحصر في نوع واحد بل تتعدد أنواعه و تختلف، و عليه يمكن التطرق إلى التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي، و التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي.[1]

أ– التلوث من حيث نطاقه الجغرافي:

و هذا التلوث ينقسم إلى نوعين و هما:

1- التلوث المحلي:

هو ذلك التلوث الذي تكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي لدولة معينة، دون أن تمتد أثاره خارج هذا الإطار، بمعنى أخر أن تكون أثار هذا التلوث أي الضرر الناجم عنه يكون قد نال من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دول أو قارة أخرى.[2]

[1] - كما يمكن تقسيم التلوث بالنظر إلى تباين أثره على النظام البيئي إلى ثلاثة أنواع و هي: التلوث المقبول، التلوث الخطر و التلوث المدمر، إضافة إلى هذا يمكن أيضا تقسيم التلوث بالنظر إلى طبيعته أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها: التلوث المغناطيسي، التلوث النفطي، التلوث الإشعاعي و التلوث الضوضائي.عن: د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 163- 175.

[2] - د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ص 51-52.

2 - التلوث عبر الحدود:

يعبر هذا التلوث عن الضرر الذي يصيب الميراث المشترك للإنسانية، و يمكن تعريف هذا النوع من التلوث بأنه "التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها و تنتج أثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للإختصاص الوطني".[1]

يتضح من هذا التعريف أن التلوث عبر الحدود يستلزم وجود دولتين فأكثر، الدولة الملوثة و الدولة الضحية المتلقية للتلوث، كما يقع في مفهوم هذا النوع من التلوث، التلوث الذي يقع ضمن نطاق المناطق التي ليست جزءا من إقليم أية دولة كأعالي البحار و الفضاء الخارجي.

و يذهب الفقه إلى أن هذا النوع من التلوث يأخذ صورتين و هما:[2]

– التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد: و هو يشمل التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج أثاره في دولة أخرى أو أكثر.

– التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين أو التبادلي: و يتمثل في التلوث الذي يجد مصدره في دولة و ينتج أثاره في دولة أخرى، و توجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج أثارها في الدولة الأولى.

ب – التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي:

و يقصد بذلك مكونات البيئة الطبيعية، و عليه يمكن تقسيم هذا النوع من التلوث إلى ثلاثة أنواع و هي:

1- تلوث الهواء:

لقد تعددت المجهودات الدولية و المحلية في محاولة تحديد المقصود بتلوث الهواء، ومن بين هذه المجهودات ما ذهب إليه المجلس أوروبي في إعلانه الصادر في 03/08/

[1] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 130.

[2] - د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص52.

1968 من أنه" يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة أو إيذاء أو ضرر".[1]

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

ينتج التلوث الهوائي من مصادر متعددة و مختلفة، و لعل أهمها استنزاف موارد الطاقة كالفحم و الطاقة النووية، و زيادة التركيز الصناعي السكاني في المدن[3]، كما تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو، بالاضافة إلى ما تحدثه من حرائق و ما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية و البيولوجية المحرمة دوليا.

نتيجة لكل هذا يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي لكونه يمس بصحة و سلامة الإنسان خصوصا، و يؤثر على المكونات البيئية عموما، و هذا من حيث كونه المسؤول عن وفاة المئات و ربما الألاف من الأشخاص سنويا، حيث كان التلوث الهوائي سببا في الكثير من الكوارث العالمية، من بينها وفاة 60 شخصا و إصابة عدد كبير من الأشخاص في بلجيكا عام 1930 نتيجة وجود نسبة مرتفعة من غاز ثاني أكسيد الكبريت مقترنا بالدخان و الضباب، كما أدى هذا النوع من التلوث إلى كارثة مماثلة في ولاية بنسلفانيا الأمريكية عام 1948، و كذلك من أسوأ كوارث التلوث الهوائي ما تعرضت له مدينة لندن سنة 1952، حيث توفي 4000 شخص إلى جانب ألاف أخرين تعرضوا لأمراض الجهاز التنفسي، كما أن أكبر مأساة لهذا النوع من التلوث،مأساة مدينة بوبال الهندية عام 1985 والتي أودت بحياة الألاف من البشر إلى جانب الكثير من فاقدي البصر.[4]

---

[1] - أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 52.

[2] - تنص المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن " تلوث الهواء هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".

[3] - د. محمد منير حجاب، التلوث و حماية البيئة : قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة، 1999،ص92.

[4] - د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 153.

كما لا يخفى الدور الرئيسي لتلوث الهواء في إحداث ظاهرة الأمطار الحمضية[1] و ما تسببه من حموضة للبحيرات و الأنهار إلى غير ذلك من الأضرار التي قد يتسبب فيها تلوث الهواء.

و من مظاهر تلوث الهواء أيضا ظاهرة الاحتباس الحراري[2] التي تعتبر أهم التهديدات الخطرة التي تتعرض لها البيئة العالمية بصفة عامة، و هذه الظاهرة أبرمت بشأنها اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 و برتوكول كيوتو لسنة 1997 إضافة إلى مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009 .

2- تلوث الماء:

تتلوث البيئة المائية بكل ما يفسد خصائصها أو يغير من طبيعتها، بحيث تصبح غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليها في استمرار بقائها.

إن تلوث الماء يمكن أن يصيب الماء و جميع المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض، و تختلف درجة كل مسطح بحسب كمية الملوثات التي تنساب إليه، كما نجد أن معظم المسطحات المائية يتصل بعضها بالبعض الأخر لذلك يطبق على المحيطات و البحار و ينتقل إلى المياه البعيدة و القريبة من موقع التلوث.[3]

بخصوص هذا النوع من التلوث نجد أن منظمة الصحة العالمية قد أوردت تعريفا لتلوث الماء سنة 1961 على أنه " يعتبر مجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير

---

[1] - الأمطار الحمضية تنتج من ذوبان الغازات الحمضية (كالدخان و الرماد) التي تتصاعد من مداخن المصانع، و محطات التوليد التي تعمل بالوقود، فتذوب هذه المواد في بخار الماء الموجود في الجو و تتحول إلى أحماض تنتهي بالتساقط بشكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض و المناطق المحيطة بالمصانع، و أطلق العالم على هذه الأمطار تسمية " حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة".عن: د. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 44-45.

[2] - يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري على أنها الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية. عن: د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010، ص 31.

[3] - أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 72.

حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها."[1]

و لقد تبنى معظم الفقه هذا التعريف، كما تطرقت أغلبية التشريعات الوطنية في مجال حماية البيئة إلى تعريف تلوث الماء و من بينها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 من القانون رقم قم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، و كذا المشرع المصري بموجب نص المادة 01 من القانون رقم 124 لسنة 1983 الصادر بشأن صيد الأسماك و الأحياء المائية و كذا نص المادة 01 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة.

في إطار هذا النوع من التلوث، نجد أن التلوث البحري يعد أقدم و أهم صورة من صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، و قد بدأ التهديد الجاد بهذا النوع من التلوث مع ازدياد نشاط النقل البحري الدولي.

لقد اتفقت معظم التعاريف سواء في التشريعات الدولية أو في إطار القوانين البحرية، على أن التلوث البحري هو القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار، و هذا ما ينجم عنه أثار ضارة كإلحاق الأذى بالموارد الحية، و الإضرار بصحة الإنسان، و إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، و التي يمكن أن تقلل من درجة نقائها و صلاحيتها لبعض الاستخدامات.[3]

---

[1] - د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص71.

[2] - تنص المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن "تلوث الماء هو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكهربائية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه".

[3] - لقد اتفقت معظم الاتفاقيات على التعريف الذي جاء به مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، و من بين هذه الاتفاقيات : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، و الاتفاقيات الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن المبرمة في جدة عام 1982، و كذا اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1986. عن: د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 156، و كذا اتفاقية البيئة البحرية للخليج العربي المبرمة بالكويت عام 1978.عن: د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص71.

لقد تباينت الاتفاقيات الدولية في تحديد مصادر التلوث المائي، إذ قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن مصادر التلوث المائي هي:التلوث من مصادر في البر، التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر، التلوث الناشئ عن أنشطة في المنطقة، التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن و التلوث من البحر أو من خلاله.بيد أن اتفاقية برشلونة لسنة 1986 حددت مصادر التلوث المائي في أربعة مصادر و هي: التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات، التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن، التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الأفريز القاري و قاع البحر و طبقات تربته الجوفية واستغلالها و التلوث من صادر برية كالتصريف من الأنهار و المنشأت الساحلية أو المساقط أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها.[1]

عليه و بالرجوع إلى مختلف التشريعات البيئية الوطنية، و ما جاءت به الاتفاقيات الدولية يمكن حصر مصادر تلوث الماء أيا كان موطنه و سواء كان عذبا أو مالحا، في ما يلي:[2]

- التلوث بسقوط الأمطار على سطح الأرض: و هذا نتيجة إذابة الأمطار للكثير من الأملاح المعدنية و ما قد يكون في التربة من مخصبات زراعية أو مبيدات حشرية، و التي تحمل معها هذه المركبات و تلقي بها في المجاري المائية مثل الأنهار و البحيرات.

- التلوث بمياه الصرف الصناعي: و يحدث بإلقاء المصانع لمخلفاتها الكيميائية غير المعالجة في المجاري المائية.

- التلوث الحراري: و يكون نتيجة صرف مياه التبريد الناتجة من محطات توليد الطاقة ومصافي تكرير البترول إلى الأنهار و البحار.

- التلوث بالنفط: ينجم عن استخراج البترول و مشتقاته و نقله من مكان لأخر دون مراعاة الاحتياطات المفروضة.

---

[1] - نجد أن اتفاقية "أسلو" الموقعة من دول شمال شرق الأطلنطي في 1973/02/15 حددت مصادر التلوث المائي في مصدر وحيد و هو التلوث بسبب التخلص من نفايات السفن و الطائرات في البحر، أما اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق المبرمة في 1974/03/22 أوضحت أن مصادر التلوث البحري هي: المصادر الأرضية و التلوث من السفن و الطائرات بالتخلص من النفايات في البحر و التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال قاع البحر، كما نجد أن اتفاقية جدة لسنة 1982 قد حددت مصادر التلوث البحري في التلوث الذي تحمله الأنهار أو الناجم عن المنشأت الساحلية أو المساقط أو لأي سبب أخر ناجم من مصادر في أراضي تلك الدول، و التلوث بسبب استكشاف أو استغلال قاع البحر أو ما دون القاع، و التلوث الذي مصدره السفن، و التلوث بسبب التخلص من النفايات من السفن أو الطائرات و التلوث من مصادر اخرى محملة. عن:د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص ص 61-62 .

[2] - د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 158.

- التلوث بالإغراق: يكون نتيجة إغراق النفايات و المواد السامة و الضارة بعرض المجاري المائية.

- التلوث بمياه الصرف الصحي: إذ يسبب إلقاء مياه الصرف الصحي في الأنهار والبحار و البحيرات في تلوث المياه تلوثا بيولوجيا – لا رقابة عليه-، لهذا حذر الفقه من أضرار هذا النوع من التلوث و حبذا معالجة هذه المخلفات، فضلا عن وجوب إخضاع هذه الأخيرة للرقابة.

نتيجة لكل هذا أضحت مياه العديد من الأنهار في الدول الصناعية مثل نهر الراين و نهر التايمز و نهر المسيسيبي غير صالحة للشرب، و الكثير من البحيرات و المحيطات غير صالحة للحياة السمكية نتيجة لوجود كميات كبيرة من النفايات الصناعية و البقع الزيتية، كما تسبب بعض الحوادث و الكوارث البحرية في اختفاء الحيوانات البحرية و لعل أحسن مثال على ذلك الحادث الذي وقع لباخرة GERMERESK في مصب الألب سنة 1965 إذ تسرب ثمانية ألاف طن من البترول في مياه البحر، فضلا عن اختفاء ألف طائر بحري من تسعة عشر نوعا مختلفة.[1]

كما أن تلوث البيئة المائية ينجم عنه هلاك الثروة السمكية أو إعاقة تكاثرها أو إصابتها بالأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عند تناولها ، حيث أن تناول المنتجات البحرية الملوثة ينجم عنه أمراض خطيرة كالالتهاب الكبدي الوبائي و الكوليرا و غيرها.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه لازالت الشعوب و الدول تعاني من تلوث البيئة المائية، إذ امتد الأمر إلى ما هو أشد وقعا و أخطر ضررا بتأثر الأنهار و البحار بما قد يظلها من سحب إشعاعية ناتجة عن الكوارت الذرية و التجارب النووية و التي تعجز القدرات البشرية عن السيطرة عليها.

3- تلوث التربة:

تعد التربة من أثمن الموارد الطبيعية للبشرية إلا أنها أصبحت عرضة للتلوث والتدهور، و يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة فيها، حيث تسبب تغيرا في الخواص

[1] - د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 160.

[2] - د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص355.

الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، و هذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية، التي تمنح للتربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج.[1]

و يمكن حصر أهم مصادر تلوث التربة في:

- التلوث الكيميائي " الفيزيائي" :

و هو التلوث الناتج عن استخدام الأسمدة الكيميائية و المبيدات الحشرية، و يعد هذا النوع من أخطر مصادر التلوث البيئي للتربة، لكونه ينال من مكوناتها الطبيعية، و يخل بتوازنها الذي فطرها الله عليها.

بيد أنه مع التقدم العلمي و الكثافة السكانية و الرغبة في زيادة المحاصيل و ارتفاع معدل الدخل، يلجأ الكثير إلى استخدام الأسمدة الكيميائية في الزراعة و كذلك المبيدات الحشرية[2]، و الإسراف في استعمال هذه الأسمدة و تلك، ينال من خصوبة التربة و يعود بالسلب على صحة الإنسان، إذ ثبت أن هذه الأسمدة و المبيدات تسبب السرطان و تؤثر على الجهاز الدوري حيث تسبب الأنيميا و سرطان الدم، و تؤثر على الجهاز الهضمي فتسبب فشل كلوي و كبدي، كما قدرت منظمة الصحة العالمية أن ما لا يقل عن عشرين ألف حالة وفاة كل عام نتيجة التسمم المباشر بالمبيدات.[3]

- تلوث التربة عن طريق الفضلات الأدمية و القمامات:

تعتبر الفضلات الأدمية و الحيوانية مصدر حيوي في تلويث التربة، و تؤدي إلى الخلل بمكوناتها الطبيعية، كما تعد القمامات و النفايات على اختلاف أنواعها من أهم و أخطر

---

[1] - د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي : النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص205.

[2] - المبيدات الحشرية هي عبارة عن مركبات كيميائية متفاتة السمية تحقن بها التربة بغية القضاء على الحشرات و الفطريات أو الحد منها، و ذلك لخطورتها على المحاصيل الزراعية و المحافظة على الانتاج الزراعي، و من أهم هذه المبيدات مادة د.د.ت DDT. عن: د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 49.

[3] - د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ص 95-97.

مصادر تلوث مكونات التربة، و تشمل هذه القمامات مخلفات المنازل و المنشأت الصناعية و الاقتصادية و المستشفيات...إلخ.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري و نظرا لإدراكه بخطورة النفايات على التربة بصفة عامة و على الصحة العمومية بصفة خاصة ، فإنه أفرد لها قانون خاص يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. [1]

بعد التطرق للتلوث البيئي الذي يعتبر من أخطر المشاكل البيئية في المجتمع المعاصر و هذا بالنظر إلى الأثار السلبية التي يلحقها بالمكونات الطبيعية للبيئة و كذا أثاره الضارة على صحة الكائنات الحية على اختلافها، فإننا سنتناول مشكلة لا تقل من حيث الخطورة على البيئة و المتمثلة في استنزاف الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: استنزاف المـــوارد الطبيعيـــة

يتزايد العالم اليوم بمعدلات متسارعة لا تتناسب و معدلات تزايد الغذاء، و كان من الطبيعي أن ترافق هذه الزيادة في التعداد السكاني زيادة الطلب على الموارد البيئية، و عليه اتجه الإنسان في محاولة للمحافظة على معادلة توازن السكان و الموارد إلى رفع الانتاجية الزراعية خوفا من اضطراب ميزان الأمن الغذائي العالمي من جهة، و كذا استنزاف موارد بيئية أخرى كمصادر الطاقة مثلا سعيا منه إلى توفير مستلزماته من جهة أخرى، و هذا دون التفكير في موارد البيئة و محدوديتها، و تصنف هذه الموارد إلى:

أولا:استنزاف الموارد المتجددة

هي تشمل كل الموارد الطبيعية التي تمتلك خاصية التجدد تلقائيا، و رغم هذه الخاصية إلا أن التبذير و الإسراف في التعامل مع هذه الموارد و المبالغة في استخدامها خطأ جسيم بدأت عواقبه الوخيمة في الظهور بوضوح، و يمكن حصر استنزاف هذه الموارد المتجددة في :

[1] - قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 لسنة 2001.

أ- إن الإسراف في التعامل مع الهواء، ينجم عنه تناقص نسبة الأكسجين، و ذلك نتيجة للتمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و نباتات، و هذا كله يؤثر سلبا على طبقة الأزون.[1]

ب - إن استنزاف الماء الذي يعد أساس للحياة بالنسبة لكافة الكائنات الحية، نجم عنه تناقص المياه العذبة لكثير من الدول حتى في الأماكن التي تنعم بوفرة مياهها، و أصبح التنافس و التقاتل على موارد المياه من سمات العصر بل و قد تزيد أهمية موارد المياه عن أهمية موارد النفط، وذلك مع التزايد المستمر في عدد سكان الأرض، والإسراف المتواصل في استهلاك المياه من جهة و تلويثها من جهة أخرى، بسبب تجاوز معايير التجدد التلقائي لهذا المورد الحيوي من موارد الأرض.[2]

ج - إن الإسراف في استخدام التربة بما يتعدى التجدد التلقائي لخصوبتها أمر ضار وينافي المصلحة، و ذلك سواء تمثل في تكثيف الزراعة من حيث الزمان أو المكان أو في تجريف التربة و النيل من مكوناتها.

د - إن استنزاف الأحياء الحيوانية البرية و البحرية و كذا الأحياء النباتية و التي تعرف بظاهرة استنزاف التنوع الحيوي أو البيولوجي[3]، أدى إلى اختفاء عدد لا يتسهان به من الطيور و الحيوانات و الأسماك، كما كانت الغابات أكبر أهداف الإنسان في عملية الاستنزاف هذه.

بهذا الصدد قدرت منظمة الأغدية و الزراعة F A O أن الغابات التي تغطي نحو ثلث مساحة الكرة الأرضية أو ما يعادل 3.866 مليون هكتار، قد انخفضت مساحتها بمعدل 2,4 % في العقد الماضي.[4]

ثانيا : استنزاف الموارد غير المتجددة

---

[1] - أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 69.

[2] - د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 12.

[3] - يقصد بالتنوع الحيوي في أوسع معانيه، المجموع الكلي للكائنات الحية كبيرها و صغيرها على اليابسة و في المياه العذبة و البحار و المحيطات، و يشير التنوع الحيوي في العادة إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية ECOSYSTEMS الطبيعية، من غابات و سهول و مروج و بحيرات و غيرها، و الأنواع النباتية و الحيوانية الراقية و الدنيا المكونة لهذه النظم البيئية. عن: د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 360.

[4] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص 348.

لقد أسرف الإنسان في استخدام الموارد البيئية غير المتجددة متناسيا حق الاجيال القادمة في هذه الموارد، و تشمل هذه الموارد كل من النفط و الغاز الطبيعي و الفحم والمعادن.

عليه نجد أن الموارد غير المتجددة ستظل تتناقص بالاستهلاك ما لم يقم الإنسان بالاقتصاد في إستهلاكها و إعادة استخدامها، و عليه قد بدأت بعض الدول بإعادة صهر الأدوات الحديدية القديمة و المستهلكة لاستخدامها مرة أخرى في صناعة أدوات جديدة.[1]

و نظرا لأهمية الموارد الطبيعية غير المتجددة و في محاولة للحفاظ عليها، نجد أن بعض الدول أصبحت تعتمد سياسة الاحتياط لكثير من هذه الموارد، و هذا ليس عجزا منها في استغلالها، و لكن توّفرها لوقت الحاجة و تستورد ما تحتاجه من دول أخرى، و من أهم هذه الموارد المتروكة احتياطا أحواض البترول و الغاز، مناجم الحديد و الفوسفات و الكثير من الموارد الأخرى غير المتجددة.

عليه و كنتيجة لمشكلة اشتنزاف الموارد الطبيعية، نجد أن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مدينة " مونتيسري" بالمكسيك بتاريخ 18 مارس 2002، نبه لخطورة إنقراض و نقص التنوع البيولوجي و استنفاذ الموارد السمكية، و التصحر يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة و الأثار الضارة لتغير المناخ باتت واضحة للعيان، وكذلك تزايد حدوث الكوارث الطبيعية و ما يترتب عليها من دمار ترزح تحت عبئها الدول، وأضحت البلدان النامية أضعف حالا و لا يزال التلوث مستمرا للهواء و الماء و التربة والبحار و يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم.[2]

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن المشاكل البيئية عديدة و متعددة، و أهمها التلوث البيئي و استنزاف الموارد الطبيعية، و هذا نظرا لكون جميع المشاكل الأخرى من مشكلة التغير المناخي و ظاهرة الاحتباس الحراري و تدهور طبقة الأزون وصولا إلى خسارة

[1] - د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 11.

[2] - د. عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 100.

التنوع البيولوجي و مشكلة التصحر، فهذه المشاكل ما هي سوى نتاج لمشكلتي التلوث البيئي و استنزاف الموارد الطبيعية.

لهذا كله نجد أن الجميع سواء أفراد أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو وطنية، قد أدركوا حقيقة هذه المشاكل و أثارها فحاولوا جاهدين لمواجهتها حفاظا على استمرار الحياة على كوكب الأرض.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمواجهة المشاكـل البيئيـــة

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، و عليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا وأخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة و المحافظة عليها، و هنا لابد من التأكيد على دور وأثر البعد الحضاري- منذ أمد بعيد- في مجال حماية البيئة و لو بطريق غير مباشر.

انطلاقا من هذا سنتناول حماية البيئة في الإسلام و التشريعات القديمة في الفرع الأول ، ثم نتطرق للجهود المبذولة من أجل حماية البيئة على المستوى الدولي في الفرع الثاني، ثم نحاول الوقوف على دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة في الفرع الثالث، ثم نتناول الوعي الإنساني و دوره في حماية البيئة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية و التشريعات القديمة

إن نظرة الإسلام إلى البيئة كان من منطلق أنها خلقت بمقادير محددة و صفات معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير و تلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، بشرط حسن الاستغلال و الاستمتاع بها.

كما كفلت الحضارات و التشريعات القديمة على اختلافها حماية البيئة التي يحي الإنسان فيها بجميع مكوناتها، و حرصوا على عدم المساس بها و تلويثها.

أولا: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

اشتمل الإسلام على العديد من القيم و المفاهيم البيئية كما أرسى الكثير من المبادئ والأحكام التي تنظم و تضبط علاقة الإنسان بالبيئة و بمواردها، و قد اعتبر الإسلام أن أسباب تنظيم المشكلة البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية و أخلاقية غير قويمة و غير ملتزمة بأوامر الله.

فالبيئة لا يطرأ منها تلوث أو فساد أو تدهور ذاتي، و إنما يطرأ عليها ذلك التلوث أو الفساد أو التدهور بفعل و سلوك الإنسان المنفلت من ضوابط و تعاليم الله، مصدقا لقوله عز وجل " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون". [1]

على هذا الأساس نجد أن دعوة الإسلام إلى حماية البيئة دعوة صريحة و واضحة ويظهر ذلك من قوله تعالى " كلوا و أشربوا و لا تعثوا في الأرض مفسدين" [2].

لقد خطت الشريعة الإسلامية أسسا عامة يمكن من خلالها حفظ التوازن البيئي، كما أسست قواعد و مبادئ تقنن من خلالها علاقة الإنسان ببيئته، و على العموم فقد اتخذ الإسلام خطوات فريدة لحماية الصحة و البيئة و سلامة الحياة من أهمها:[3]

- تربية الإنسان على العناية بالصحة الطبيعية، و حماية الأحياء و الحياة على هذه الأرض.

- الحث على الطهارة حيث يتسامى الفكر الإسلامي و الفهم الحضاري في هذا الإطار عندما يقرر أن الله خالق الوجود يحب الحياة الطبيعية و الطهارة التي لا تلويث فيها و لا قذارة، و هذا ما أكد عليه الرسول صلى الله عليه و سلم " إن الله طيب يحي الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم".

- النهي عن إفساد البيئة و تلويثها، و من هذه النواهي ماجاء عن الرسول صلى الله عليه و سلم من نهيه عن البصاق على الأرض لما له من مضار صحية و نفسية تخالف الذوق و تثير الاشمئزاز.

---

[1] - سورة الروم، الأية 41.

[2] - سورة البقرة، الأية 6.

[3] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 304.

- دعوة الإسلام إلى الاستزراع و حماية البيئة الحيوية – النباتات و الحيوانات-، لما لهذه الأخيرة من أهمية كبيرة في تحقيق التوازن الإيكولوجي.

و من خلال هذا يتضح أن المحافظة على البيئة طبقا لأوامر الإسلام و نواهيه هي واجب ديني قبل أن تكون واجبا قوميا، و هذا ما يجعل من المحافظة على البيئة قيمة دينية وأخلاقية تتطلب جهدا من الهيئات و المؤسسات الدينية لتبصير عامة الناس بهذه القيمة وحثهم على الالتزام بها.[1]

ثانيا: حماية البيئة في التشريعات القديمة

قد كان للقدماء المصريين فضل السبق على مختلف الأمم و الحضارات في مجال حماية البيئة، إذ اهتم قدماء المصريين في العصر الفرعوني بحماية البيئة من التلوث، فحرصوا على النظافة العامة من خلال العناية بالمساكن و الطرقات، كما اعتنوا بنظام الصرف الصحي و عمل قنوات لتصريف المياه المستخدمة، كما كان القدماء المصريين أول من ابتكروا المراحيض الصحية بمنازلهم، لمنع تلويث البيئة المحيطة بروائح الفضلات الكريهة، و هذا إضافة إلى اهتمامهم بالزراعة و مياه الري و الحيوان،و يروى أن المصري القديم كان إذا حضرته الوفاة، يدعو أدعية كثيرة و يسجل حسناته في حياته، و من ضمنها أنه لم يلوث ماء النيل أبدا.[2]

كما عرف القانون الروماني الذي يعد قانون الحضارة و المدينة و المصدر التاريخي و الحضاري للعديد من التشريعات، فكرة البيئة و عناصرها بطريقة غير مباشرة دون أن يعرفها اصطلاحا، حيث جاء في النص الخاص بالقانون الطبيعي و الوارد في مدونة جوستينيان التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس جوستنيان عام 544 ميلادية أن " القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية، إنه ليس مقصورا على الجنس البشري بل سار في جميع الأحياء، مما يحوم في الهواء أو يدب في الأرض ، أو يسبح في الماء".[3]

---

[1] - د.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 11.
[2] - د.أشرف هلال، المرجع نفسه، ص 12.
[3] - د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ص 26-28 .

الفرع الثاني: حماية البيئة على المستـوى الدولــي

اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة و مشكلاتها المختلفة، و قد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، و التي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد و المبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش و التمتع ببيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث.

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، و الإشراف على، و إعداد الاتفاقيات الدولية، و إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، و تبادل البرامج، و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.[1]

انطلاقا من هذا قامت جميع المنظمات على اختلاف أنواعها سواء عالمية كانت أو إقليمية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، و كذا عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة و الدفاع عنها.

أولا: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى العالمي

لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة دورا هاما في إرساء القواعد و البرامج التي من شأنها ضمان الحماية اللازمة للبيئة، و جعلت من هذه الأخيرة ضمن أولويات وجودها في الساحة الدولية.

أ – في إطار هيئة الأمم المتحدة:

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، و بغية وضع منهج متوازن ومتكامل إزاء القضايا و المشاكل البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات و أجهزة لمعالجة المخاطر البيئية، و يمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

1- مؤتمر ستوكهولم :

[1] - د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 88.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار و الأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية و محاولة وضع الأساليب و الحلول لمواجهتها.[1]

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم[2] بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، و يعتبر هذا المؤتمر الإنطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، و قد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113دولة و أسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و 109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[3]، و يمكن إجمال هذه المبادئ و التوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، و شدد على الحماية والحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى ايجاد سياسة عالمية للبيئة و وضع الخطوط لعمل عالمي و خلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة[4]، نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[5]، ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ و خاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، و حث الدول على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، و العمل على تنسيق الجهود الدولية و الاقليمية في المجال البيئي.

---

[1] - MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001 , P 40.

[2] - أنظر الملحق رقم 2 المتضمن المبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ، من ص 182 إلى ص 187 من هذه المذكرة.

[3] - AGATHE VAN LANG , Droit de l'environnement,THEMIS DROIT, PARIS,3 édition, 2011,P 23 .

[4] - د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع"مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 136.

[5] - أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2997 عام 1972 تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و في سنة 1973 بدأ نشاط البرنامج و تم وضع هيكل تنظيمي له يضم:

- لجنة التنسيق الادارية: تكفل روابط عمل وثيقة و فعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و وكالات الأمم المتحدة و البرامج الأخرى المتصلة بها.

- مجلس إداري: يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات و يجتمع مرة كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، و لتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج، و تعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي و والاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج.

- أمانة دائمة صغيرة: يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقرا لها في مدينة نيروبي و للأمانة فروع أو مكاتب اقليمية في بعض دول العالم.

- صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي. عن: د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985، ص 59.

كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون و التنسيق على المستوى الدولي و الإقليمي على أساس ثنائي و متعدد الأطراف على السواء في سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

2- مؤتمر ريو ديجانيرو:

أخد البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية والمعروف بـ "قمة الأرض" بريو ديجانيرو في البرازيل من 03 – 14 جوان 1992 [1]، ويعد هذا الأخير تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية، حيث انعقد هذا المؤتمر بحضور 178 دولة و 110 رئيس دولة و رئيس حكومة، و 10000 صحفي و 40000 مشارك.[2]

و من بين الأهداف الأساسية التي عقد من أجلها المؤتمر، بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام.[3]

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد والعشرين (21)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي.[4]

– إعلان ريو بشأن البيئة:

يضم هذا الإعلان 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة و عادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع و مختلف الشعوب و تعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة و تحمي النظام البيئي العالمي.

---

[1] - أنظر الملحق رقم 3 المتضمن المبادئ التي جاء بها مؤتمر ريو ديجانيرو لسنة 1992 ، من ص 189إلى ص 191من هذه المذكرة.

[2]- MICHEL PRIEUR,OP CIT, P 42.

[3] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 268.

[4] -تهدف الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ و المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 1992/05/06 إلى تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد انتاج الغذاء و التنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي. عن: أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 69،و وقعت معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، و عرفت باتفاقية الاحتباس الحراري، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتتعلق بانقاذ كوكب الأرض و أنواع الحيوانات، وقع عليها أكثر من 150 دولة و كان من أبرز الممتنعين عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية. عن: د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 142.

و تتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، و تكفل له حقه في الحياة الصحية و المنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، و دعوة الدول والشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ و العناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، و نشير هنا إلى أنه في عام 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية والمعروفة ب "لجنة برونتلاند"، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان " مستقبلنا المشترك" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

بصفة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، و لكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، و يمليها الضمير الانساني و التي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة.

– برنامج العمل المشترك للقرن الواحد و العشرين(المذكرة 21):

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، و هي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين ممتدة في القرن الواحد والعشرين.

و تتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا و استراتيجيات و برامج عمل متكامل بغرض وقف و عكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، و تشجيع عمليات التنمية المستمرة و السليمة بيئيا في جميع دول العالم، وتقوم برامج الخطة و توجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تمليها كل الاعتبارات البيئية و الاقتصادية.[1]

كما ناقش هذا البرنامج الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية و حماية و إدارة الموارد من أجل التنمية و تقرير دور الفئات البشرية المختلفة، ثم وسائل تنفيذ الخطة و استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، و تسخير العلم لأغراض التنمية المستمرة.

[1] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 274.

بهذا يمكن القول أن مؤتمر ريو 1992 يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استنادا إلى مفهوم التنمية المستدامة و حماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية و ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق و البيئة.

الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، و هذا نتيجة الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية و الدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية.[1]

3- مؤتمر كيوتو:

قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية و بروتوكول مونتريال[2] للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لإرتفاع درجة حرارة الأرض، و تغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأزون بشكل كبير لم سيبق لها مثيل من قبل.

و عليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان، و كان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق و قواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض و تغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل و الفياضانات المدمرة في العالم.

---

[1] - د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 99.

[2] - برتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون: تاريخ الاعتماد 1989/01/01 بمونتريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ 1991/03/07 ، و صادقت عليه الجزائر في 1992/10/20 و دخل حيز التنفيذ في 1993/01/18. عن: أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 197.

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، و يحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و 28 مادة و ملحقين للبروتوكول.[1]

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى سنة 1990، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7 %، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها و يشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي، و بالتالي رفضها التصديق على البروتوكول.

3- مؤتمر جوهانسبورغ:

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب افريقيا في 2002/07/26 بحضور 191 دولة بالاضافة إلى منظمات و هيئات و علماء و باحثين من معظم دول العالم.

و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992، و تضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبنيها.[2]

و يلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول النامية، كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي و إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لإنحسار

[1] - د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 143.
[2] - د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 152.

التنوع البيولوجي عام 2010 سيستلزمان تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية،ودعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الانتاجية المستدامة أو إعادته إلى مثل هذا المستوى إن أمكن في مهلة أقصاها 2015.[1]

كما تطرقت خطة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويثا وأفضل انتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية، والإسراع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للإعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لمختلف الدول و خاصة النامية منها.

4- مؤتمر كوبنهاغن:

انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ و نظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة و العمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الأن من أجل التوقيع، و لقد كان الهدف المرجو من المؤتمر ابرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، و في هذا الصدد أوضح الرئيس الامريكي "بارك أوباما" أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا و سيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص انبعاثات الغازات.[2]

5- مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 2012(ريو +20):

[1] - د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص 153.
[2] - د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 155-156.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " ريو 20+" بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20- 22 جوان 2012 ، و هذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992 بريو دي جانيرو، و ذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ، حيث ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول و الحكومات و ممثليهم ،ولقد عمل هذا المؤتمرعلى هدفين اثنين[1]: أولاهما التنمية المستدامة من أجل الإقتصاد الأخضر والقضاء على الفقر، و ثانيهما تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

أخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة، و تشجيع التعاون الدولي، و إصدار التوصيات والقرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

نتيجة لكل هذا و اعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها، فإننا نجد أن مشكلة حماية البيئة أخذت تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي، و عليه برز القانون الدولي البيئي[2] الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه" مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، و حل النزاعات البيئية بين الدول".[3]

ب – حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

---

[1]- Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile Jacob, PARIS ,2012,P 21.

[2] - انظر الملحق رقم 01 المتضمن جدول بالاتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، أساسا للقانون الدولي البيئي، من ص 172 إلى ص 180 من هذه المذكرة

[3] - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 159-160.

لقد أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، و هذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي ، و من بين هذه المنظمات نجد:[1]

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO):

أنشئت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة سنة 1945، و تتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية.

و قد وضعت هذه المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة المبيذات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها،وعليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية و الغابات و الأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، و المؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.[2]

إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو ديجانيرو 1992، و شاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الزراعة.

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر و منها قطع الغابات، و تم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية و مكوناتها الطبيعية، إنطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في ابرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994.[3]

---

[1] - تأتي في مقدمة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الأثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث و المخاطر البيئية، و تساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات الوطنية في حماية البيئة و إعداد برامج مكافحة التلوث، كما تقوم منظمة العمل الدولية هي الأخرى بوضع مستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء و الضوضاء و الإهتزازات.عن:د.أشرف هلال، المرجع السابق، ص 16.

[2] - د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 65.

[3] - أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 131.

إضافة إلى هذا، كشفت منظمة الأغذية و الزراعة في تقريرها لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن 70% منه تم استنفاذه و استغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، و على هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، و دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم.

2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA:

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسان و على الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع و زيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة و تطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الإطار و طبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة و متابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.[1]

ضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة[2]، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد و منع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد و البيئة، و المعالجة الأمنة للنفايات الإشعاعية و التخلص منها، و أخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية.[3]

و في سنة 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة

---

[1] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 117-118.

[2] - د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص 72- 73.

[3] - عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 8 إلى 12 جوان 1995 حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، و كذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار و البحيرات و الهواء و التربة.عن:د .صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 118.

و لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا،كما تقوم المنظمة بعمل الإحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

3- المنظمة البحرية الدولية IMO:

تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948 و بدأت العمل في 1958/12/17، و هي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية و تحسين أمن الملاحة، و رقابة مياه البحارمن التلوث الناجم عن السفن، و العمل على إعداد الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.[1]

و بغرض تسهيل مهام المنظمة و وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973،كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، و منها : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971...إلخ، و جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

4- منظمة الصحة العالمية WHO:

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الأثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة والغذاء، و وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

كل هذا أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.[2]

و لما كان التلوث البيئي يسبب أثارا ضارة بالبيئة و بصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

---

[1] - د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.

[2] - د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 67.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم "Sixth General Programme Of Work 1978- 1983 " مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي[1]:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان.

- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

بهذا يتجلى لنا فعالية و أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان و البيئة معا، و هذا من خلال وضع و إعداد البرامج و النظم البيئية.

ثانيا: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

شكلت المؤتمرات و المنظمات الدولية الإقليمية الإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة و الحد من خطورة المشاكل المرتبطة بها.

أ – حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

1- **مؤتمر نيروبي**:

في عام 1982 عقد هذا المؤتمر بدعوة من الأمم المتحدة، و اتفق المجتمعون على وضع ألية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، و أطلقوا على هذا المؤتمر تسمية إعلان نيروبي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

[1] - أ. توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و 16 ماي 2013.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني و الدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و عمليا، ومعالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر و تحسين أوضاع البيئة.[1]

2- **بروتوكول مونتريال**:

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987 ضم رؤساء دول وحكومات و ممثلين 26 دولة أوروبية و بعض الدول الصناعية و الدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث.

تم الاتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، و وضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا و إجراء دراسات لايجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة.[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في مطلع عام 1989، وقد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأزون، و هذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و قد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول.[3]

لقد اعتمد مؤتمر ريو ديجانيرو بروتوكول مونتريال في جدول أعمال أجندة القرن 21، و وصل عدد الدول التي انضمت إليه و التزمت به حوالي 56 دولة برعاية الأمم المتحدة.

3- مؤتمر اسكتلندا:

[1] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 267.

[2] - د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 167.

[3] - هذه الدول هي: الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، إيران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك و نيجيريا. عن: د. عامر طراف وأ. حياة حسنين، المرجع و الموضع السابقان.

بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، و كان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث و التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري و المتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لايجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها و استمرار قوتها.[1]

4- مؤتمر وزراء البيئة العرب :

عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،و ناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة و حمايتها من التلوث.

و قد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح و إعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، و شدد في تقارير الانجاز و المتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي و الذي يعتبر من أخطر الملوثات القاتلة و الطويلة المدى.[2]

كما أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، و الموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة و البيئة و إجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية و الإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب أسيا، و الذي عقد في 2003/06/25 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

---

[1] - د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 168-169.

[2] - د. عامر طراف وأ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 170-171.

ب – **حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية:**

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة و تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة و المحافظة عليها.

1- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD):

استنادا إلى النظام الأساسي لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية[1]، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها حماية البيئة، و لقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة و خصوصا الاقتصادية و العلمية و التوفيق بين سياساتها البيئية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية.[2]

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، و هذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة باعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، و وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود الوطنية.

اضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الإلتزام بالابلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، و مبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم و استخدام الكيمياويات و النفايات الصناعية و الفضلات النووية.

و قد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، و تخطيط و تنفيذ و تطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

---

[1] - ورثت OECD منظمة التعاون الاقتصادي لأوربا التي تأسست عام 1948، و قد اتخذت هذه المنظمة OECD شكلها الحالي سنة 1960، و تتألف من جميع دول غربي أروبا بالاضافة إلى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا =
= و قدر أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث(1974)
و الجوانب القانونية لانتقال التلوث(1977).عن: د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[2] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع و الموضع السابقان.

2- **منظمة الدول الأمريكية(OAS)**:

لم ينص ميثاق منظمة الدول الأمريكية[1] على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، و خصوصا ما يتعلق بحماية البيئة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة و تبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، و حماية الأصناف المهددة بالإنقراض، و عليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي. [2]

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، و حفظ التربة و الأنظمة الايكولوجية البحرية، و المراقبة البيئية و التثقيف و البحوث.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

3- **منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (OUA)**:

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية[3] منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة و الثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس

---

[1] - تعتبر أقدم منظمة سياسية اقليمية، و يرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام 1890 و تضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية.عن: د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 336.

[2] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

[3] - في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي

ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة و قد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة، و المنظمة الدولية للثقافة و الفنون و العلوم (اليونسكو) و كذا الإتحاد الدولي لجماية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا(1980-2000) الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة، و قد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية : المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحار. [1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات والتوقيع على الاتفاقيات، فهو مشلول و معدوم على أرض الواقع.

و إزاء هذا التطور الهائل على المستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة و المتعددة، بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث و حماية البيئة و عناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها.

الفرع الثالث: حماية البيئة في إطار التشريعات الوطنية

تأثر المشرع في جميع انحاء العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة و حمايتها، و قد ترتب على ذلك صحوة تشريعية بيئية هائلة

---

1 و 2 مارس 2001 ،حيث اعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 2001/03/02 و لقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ و الأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،عدا عدد من المبادئ و الاهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية.عن: د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص307.

[1] - أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 166-167.

بدءا من منتصف القرن المنصرم، ثم بلغت ذروتها اعتبارا من السبعينات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم.

أولا: حماية البيئة في ظل التشريعات الأجنبية و العربية

قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم كانت الدول تقوم بإدراج الأفعال التي تنطوي على الإضرار بالبيئة في صلب قوانين العقوبات الصادرة في هذه الدول، و ذلك إدراكا منها بأهمية البيئة و ضرورة المحافظة عليها و عدم المساس بها.

الأمر الذي نجم عنه إدراج بعض الدول الجرائم البيئية في صلب مدوناتها العقابية، كقانون العقوبات الألماني الذي خصص لأحكامها فصل كامل به[1]، و كذلك أدرج المشرع الفنلندي الجرائم المرتكبة ضد البيئة في باب مستقل بصلب المدونة العقابية الفنلندية، كما قامت بعض التشريعات الأجنبية و العربية بإدراج بعض الصور لجرائم البيئة متفرقة ضمن نصوصها- دون تخصيص.

بالرجوع إلى التشريعات الأجنبية نجد أن قانون العقوبات الفرنسي ينص على حماية البيئة من خلال بعض نصوص المواد المتفرقة فيه دون تخصيص أو تجميع لها، حيث اعتبر بموجب قانون العقوبات الصادر في 1992/07/23 أن المحافظة على توازن الوسط الطبيعي و البيئي من المصالح الأساسية للأمة (المادة 01/410 من القانون السالف الذكر)، كما جرمت المادة 01/26 الواردة في باب المخالفات أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة و إصلاح المداخن، كما نص كل من المشرع الإيطالي، النمساوي، الارجنتيني و الصيني في قانون العقوبات، على تأثيم المساس بالبيئة في مواد متفرقة، أما بخصوص التشريعات العربية نجد أن قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة قد أقر بموجب المادة 300 منه عقوبة الحبس و الغرامة على كل من أفسد مياه أو خزان مياه أو أ ي شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال، كما نجد أن المشرع الكويتي أدرج بعض الجرائم البيئية في صلب قانون العقوبات، إضافة إلى المشرع المصري الذي أدرج الجرائم البيئية ضمن الجرائم الإرهابية بمقتضى نص المادة 86 من قانون العقوبات،

[1] - أضاف المشرع الألماني إلى قانون العقوبات – بموجب التعديل الصادر في 1980/03/28 – فصلا خاصا بالجرائم ضد البيئة يتكون من سبع مواد (من المادة 324 إلى 330). عن: د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 48.

كما تضمن هذا القانون نصوصا متفرقة تتضمن تجريما للإعتداء على بعض العناصر البيئية.[1]

و مع تطور أنماط الحياة و ازدياد مخاطر التلوث و تراكم المشاكل البيئية، و ما يترتب على ذلك من أثار سلبية على كل من الإنسان و البيئة، بدأ المشرعون يتجهون نحو إصدار تشريعات خاصة بهدف تنظيم و استغلال أحد عناصر البيئة مع النص في تلك التشريعات على الجزاءات الجنائية اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه التشريعات.

و مع تنامي الوعي البيئي نتيجة للإحساس العميق بالخسائر التي تلحق بالبيئة، بدأ الاتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكافة العناصر المختلفة للبيئة من ماء و هواء و تربة و غير ذلك، و قد تناولت هذه القوانين الأحكام اللازمة بشأن تجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة، و العقوبات المترتبة على مخالفة تلك الأفعال.[2]

و لقد خطى المشرع الفرنسي خطاً بارزة في مجال سن التشريعات البيئية الخاصة والتي تمثل مصدرا تشريعيا هاما للتجريم في النطاق البيئي، إذ أصدر المشرع الفرنسي العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة سواء أرضية (قانون رقم 633 لسنة 1975 المتعلق بالتخلص من النفايات و استرداد المواد الأولية، قانون رقم 663 لسنة 1976 الخاص بتصنيف المنشأت من أجل حماية البيئة و المعدل في 1985/07/03) أو هوائية (قانون رقم 842 لسنة 1961 بشأن مكافحة التلوث الهوائي) أو بحرية (قانون رقم599 لسنة 1976 المتعلق بالتلوث من عمليات الدفن و الإغراق، كما حذا المشرع المصري حذو نظيره الفرنسي فأصدر العديد من التشريعات الخاصة بحماية عنصر أو أكثر من العناصر البيئية من التلوث.

و في إطار التشريع الأمريكي نجد أن هناك العديد من النصوص القانونية العامة التي تحمي عناصر البيئة في مجملها، إلى جانب التشريعات الخاصة بحماية كل عنصر من

---

[1] - د.عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص ص 46-57.

[2] - من بين هذه القوانين نجد قانون البيئة الأردني رقم 56 لسنة 2006، قانون حماية البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002، قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2000، قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009. عن: أ. علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 151- 420.

عناصر البيئة، حيث أنه في عام 1970 صدر تشريع خاص لحماية الهواء من التلوث عرف بقانون الهواء النظيف، ثم عدل عام 1976 و هذا لضمان المزيد من الحماية في ضوء تصاعد أخطار تلويث الهواء، و في نفس السنة صدر قانون معدل لتشريع حماية المياه يهدف إلى السيطرة على التلوث الناجم من النفايات في المجاري المائية،و هذا على الرغم من وجود قانون خاص لضمان سلامة مياه الشرب، إلى جانب كل هذا أصدر المشرع الأمريكي العديد من التشريعات الخاصة بالمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه بجانب التشريعات الداخلية السالفة الذكر و التي يهدف من خلالها المشرع ضمان الحماية و المحافظة على البيئة، فإنه بالمقابل يحرص المشرع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة و متوازنة و خالية من التلوث، و كذا واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها و الحد من تدهورها وتلوثها، فضلا على تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة و تحسينها و ضمان تمتع الإنسان بحقه فيها.[2]

ثانيا: الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري

يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل، لكن قبل التطرق إلى هذه المراحل فإنه لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لم يتناول حماية الأوساط الطبيعية و الأنظمة البيئية

---

[1] - د.أشرف هلال، المرجع السابق، ص 18.

[2] - من بين الدساتير التي تنص على حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة نجد الدستور اليوغسلافي(المادة 193 من دستور عام 1974) و الدستور البلغاري(المادة 57 منه)، و من بين الدساتير التي تنص على حق الإنسان في بيئة ملائمة و متوازنة و تنص في نفس الوقت على واجبه في حمايتها و الحفاظ عليها نجد الدستور الفرنسي (المادة 02 من ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي لسنة2005)، و كذلك الدستور البرتغالي(المادة 01/22 من دستور 1975) و الدستور الإسباني (المادة 45 من دستور عام 1978)، كما حرصت بعض الدساتير الوطنية على تأكيد واجب الدولة و التزامها بالمحافظة على البيئة و بضمان تمتع المواطن بحق العيش في بيئة ملائمة، نجد النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية(المادة 32 من النظام لسنة 1412 هجري)، و الدستور الإيراني(المادة 50 من دستور عام 1979)، الدستور الهندي(المادة 48/أ من دستور عام 1875). عن: د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ص 86- 91.

بمفهومها الشمولي، و إنما تضمن نصا عاما يشمل حماية بعض العناصر الطبيعية التي تدخل ضمن الملكية.[1]

أ- المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فإن المشرع الجزائري لم يهمل تماماحماية البيئة،حيث صدرت العديد من التشريعات التي نظمت بعض مسائل حماية البيئة[2]، وفي عام 1967 صدر قانون البلدية بموجب الأمر رقم 67-38 المؤرخ في 1967/01/18، لكن هذا الأخير لم يشر صراحة إلى حماية البيئة و إنما عدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي كان من ضمنها السعي إلى حماية النظام العام.

وبالرجوع إلى قانون الولاية الصادر عام 1969 بمقتضى الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 1969/05/23 فإننا نجد أنه قد تناول مسألة حماية البيئة بشكل غير مباشر و هذا من خلال النص على ضرورة تدخل السلطات العمومية و أخذ القرارات اللازمة لمواجهة الأمراض المعدية و الوبائية.

أما في مرحلة السبعينات فقد تجسد واقعيا اهتمام الدولة الجزائرية بحماية البيئة واتضح هذا جليا من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة[3] كهيئة استشارية تساهم باقتراحاتها في حماية البيئة.[4]

نتيجة لهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة لم يسن قانون خاص بحماية البيئة، و لعل هذا يرجع بالدرجة الأولى إلى حداثة تبلور مصطلح حماية البيئة و الذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 .

---

[1] - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 332.

[2] - من بين هذه التشريعات نجد المرسوم رقم 63- 478 المؤرخ في 1963/12/20 المتعلق بالحماية الساحلية، الجريدة الرسمية عدد 98 لسنة 1963، المرسوم رقم 63- 206 المؤرخ في 1963/07/24 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 لسنة 1963، المرسوم رقم 65- 148 المؤرخ في1965/05/29المتعلق بحظر بعض أساليب استغلال الأراضي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 لسنة 1965.

[3] - المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 1974/07/12 المتضمن إحداث لحنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59 لسنة 1974.

[4] - معيفي كمال،أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،2010-2011، ص 37.

ب – المرحلة الثانية: من 1983 إلى 2003

في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر أول قانون لحماية البيئة في سنة 1983، و المتمثل في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة و الذي سعى المشرع من خلاله إلى تحديد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، و التي ترمي إلى حماية الموارد

الطبيعية و اتقاء كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها[1]،ثم تلاه دستور 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في العديد من المجالات، من بينها الحماية القانونية للبيئة باعتبارها مصلحة عامة يجب حمايتها، و كذا تأكيده على ضرورة الاعتناء بصحة المواطن و وقايته من الأمراض المعدية.[2]

و في أعقاب صدور دستور 1989، اتجه المشرع الجزائري نحو إصدار العديد من القوانين ذات الصلة المباشرة و غير المباشرة بقضية حماية البيئة، على غرار قانوني البلدية و الولاية لسنة 1990[3] اللذان تضمنا العديد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة و أكدا على الدور الذي تلعبه السلطات المحلية في توفير هذه الحماية من خلال تهيئة الإقليم الولائي واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة المياه القذرة و النفايات و إنشاء المساحات الخضراء...إلخ [4]، إلى جانب قانون التهيئة و التعمير[5] الذي هدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة و المحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية.[6]

---

[1] - نص المادة الأولى من قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06لسنة 1983

[2] - أنظر المادة 51 من دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/11 المتضمن قانون البلدية، و القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/11 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 لسنة 1990.

[4] - أنظر المواد 66- 70-78-107-108 من قانون 90-08 المتضمن قانون البلدية، و المادة 58 من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية.

[5] - القانون رقم 90-29 المؤرخ في01 /1990/12 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 لسنة 1990 ، المعدل بالأمر رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 لسنة 2004.

[6] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 38.

كما أكد المشرع الجزائري بموجب الدستور لسنة 1996 المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، على حق المواطن في الرعاية الصحية و تقع هذه الرعاية على عاتق الدولة و هذا بموجب نص المادة 54 منه.[1]

ج – المرحلة الثالثة: من 2003 إلى يومنا هذا

في هذه الفترة نجد أن المشرع الجزائري قد ركز في ظل استكمال البناء القانوني لحماية البيئة، على التوجه نحو حماية الأنظمة البيئية عوض التركيز على العناصر الطبيعية المكونة لها[2]، و لذلك خص النظام البيئي للساحل بحماية خاصة و متكاملة لكل مكونات هذا الوسط الطبيعي المتجانس بقانون خاص، كما خص المناطق الجبلية بنظام حمائي خاص، إلا أنه ركز في هذا القانون على جانب التخطيط و التهيئة و لم يخصها بأحكام جزائية.[3]

و بعد مرور عشرين سنة من صدور قانون حماية البيئة الجزائري و نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي و الحضري، أصدر المشرع قانون جديد يتعلق بحماية البيئة يلغي القانون رقم 83 -03 ، و هو قانون 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء هذا الأخير بمفاهيم و تعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة و المجالات المحمية، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة و التي تتشكل من هيئة الإعلام البيئي، نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية و الأنظمة القانونية الخاصة و هي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة و المجالات المحمية.

و من أجل مسايرة التوصيات و القرارات المتخذة على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و استغلال مصادر الطاقة المتجددة و بالاخص الطاقة

---

[1] - تنص المادة 54 من دستور 1996 المعدل على أنه" الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها."

[2] - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق، ص 335.

[3] - القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 لسنة 2002 ، القانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2004.

الشمسية، عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد إطار قانوني و تنظيمي لتشجيع و تطوير استعمال مختلف أنواع الطاقات المتجددة، و عليه صدر قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[1]، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى مواجهة المشاكل البيئية من خلال التشجيع على استعمال الطاقات المتجددة، كما أشار المشرع إلى ضرورة وضع برنامج وطني و أليات لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن الطاقات المتجددة تتخذ عدة صور، منها طاقة الشمس الضوئية و الحرارية، طاقة الرياح، الطاقة المائية، طاقات تيارات المد و الجزر، طاقة الكتلة الحيوية...إلخ، و من مزايا هذه الطاقات كونها طاقات نظيفة لا ينتج عنها غازات مثل غاز ثاني أكسيد الكربون أو الميثان، و لا نفايات مشعة، كما يتم الاستفادة منها بشكل دائم.[3]

إضافة إلى كل ما سبق نجد أنه في كل سنة مالية يصدر قانون المالية متضمنا بنودا متعلقة بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئية المختلفة، أو ما يعرف بالجباية البيئية إذ تتشكل هذه الأخيرة من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية، و لقد شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.[4]

يكمن الهدف من الرسوم البيئية مقاومة و معالجة الوضع البيئي، و لتحقيق هذا الغرض أنشأ قانون المالية لسنة 1992 حسابا خاصا على مستوى الخزينة العامة يسمى "الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث" ، حيث يستخدم هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية و ذلك بتجميع على مستواه كافة الموارد الضرورية مهما كان نوعها أو طبيعتها، و تخصيصها لمواجهة تكاليف حماية البيئة و مقاومة التلوث، و يخصص تحصيل الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة بكامله لهذا الصندوق، في حين

---

[1] - القانون رقم رقم 09-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 لسنة 2004

[2] - أ – عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 234.

[3] - أ – عبد الحكيم ميهوبي، المرجع نفسه، ص 218

[4] - ثم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ، أما الرسم على الوقود فتأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002.عن: د . يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، المجلة العلوم القانونية و الادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد رقم 01، جانفي 2003،ص ص 136- 137.

يستفيد من 50% من الرسم على الوقود، و 75% من الرسم التكميلي على التلوث الجوي، و الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية.[1]

و الملاحظ في إطار الجهود المبذولة من قبل الدول قصد حماية البيئة و المحافظة عليها، أن الكثير من الدول قد أحدثت إما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة لمتابعة شؤون البيئة.

و فيما يخص الجزائر نجد أنه قد تم استحداث كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01-96 بتاريخ 1996/01/05، كما تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم و البيئة، و التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 ، إضافة إلى هذا هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر، و أغلبها أنشئ في ظل قانون رقم 83-03 لسنة 1983، و بعضها أنشئ بعد صدور قانون 03-10 لسنة2003 [2]، و من بين هذه الهيئات نجد الصندوق الوطني للبيئة، المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، و الصندوق الوطني لحماية الساحل المناطق الشاطئية...إلخ.[3]

الجدير بالإشارة هنا إلى أنه حين انعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، كان عدد الدول التي بها وزارات أو مجالس أو أجهزة للبيئة 11 دولة فقط في العالم كله، و لم تكن من بينها

---

[1] - د . يلس شاوش، المرجع نفسه، ص 142.

[2] - د.علي سعيدان، المرجع السابق، ص224.

[3] - الصندوق الوطني للبيئة انشئ بموجب قانون المالية رقم 91-25 بتاريخ 12/18/ 1991 في مادته 189،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1991/65، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2001/78، أما المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465 بتاريخ 1994/12/25، و قد صدر مرسوم أخر يوضح مهام المجلس و يحدد تنظيمه و كيفية تسييره تحت رقم 96-59 بتاريخ1996/01/27،أما الصندوق الوطني لحماية الساحل المناطق الشاطئية انشأ بموجب نص المادة 35 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المرجع السابق، ص 29، كما تم إنشاء السلطة الوطنية المعنية في إطار ألية التنمية النظيفة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/02/02، إلى جانب هذا تم إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 2005/09/26 المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها. عن: أ . عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص ص 169-170.

دولة واحدة نامية، أما اليوم فهناك 112 دولة تضم أجهزة لحماية البيئة أيا كان مسماها وهيكلها التنظيمي و مستواها الاداري.[1]

أخيرا يمكن القول أن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية وكذا اهتمام الدول بحماية البيئة و المحافظة عليها، ما كان ليكون لولا تنبيهات الأفراد بصفة عامة و العلماء بصفة خاصة للمخاطر البيئية و انعكاساتها، و عليه لابد من الوقوف على الجهود المبذولة من قبل الأفراد في إطار المحافظة على البيئة و حمايتها.

الفرع الثالث: الوعي الإنساني و دوره في حماية البيئة

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه قد أولت الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية مكانة خاصة للأفراد للمشاركة في حماية البيئة، و خير دليلا على ذلك ما نص عليه المبدأ الرابع والتاسع عشر من ميثاق ستوكهولم لسنة 1972.[2]

كما أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد هذا القرن، بل إن عقولا نيرة قد نبهت للأمر منذ قرون زمنية و متباعدة في تاريخ البشرية قبل أن يبلغ مستواه الحالي، فبالعودة إلى القرن الثالث عشر و تحديدا إلى عهد الملك إدوارد الأول الذي حكم بريطانيا منذ سنة 1272 إلى سنة 1307، حيث تمكن من إقناع البرلمان البريطاني بسن قانون يمنع في حينه استعمال نوع معين من الفحم يعرف ب "soft coal" في كل عمليات الاحتراق لما ينتج عن ذلك من دخان و غبار و رماد يلحق الضرر بصحة السكان .[3]

كذلك أصدر العالم الأمريكي "جورج مارش" في أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر كتابا بعنوان " الطبيعة و الإنسان"، و لقد لفت من خلاله أنظار العلماء

---

[1] - د. عطية حسين أفندي ،المنظمات غير الحكومية و إدارة شؤون البيئة في مصر، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي2007 ،ص 234.

[2] - ينص المبدأ الرابع من ميثاق ستوكهولم لسنة 1972 على " أن يتحمل الإنسان مسؤولية المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية و مساكنها"، كما نص المبدأ التاسع عشر على " .....تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة...." عن:

La planete terre entre nos mains, conference des nations unies sur l'environnement de rio de janeiro, juin 1992,la documentation française,PARIS,1994, P 55 et P 57.

[3] - د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 204.

والمسؤولين إلى المشاكل التي سوف تواجهها المجتمعات البشرية بعد بدء الثورة الصناعية وانعكاساتها على البيئة بشكل عام، و كان أول من نبه إلى خطر تقلص الغابات و ازدياد التصحر و انقراض بعض الأنواع بالإضافة إلى التغيرات المناخية.[1]

كما نجد أن أول من تفطن لظاهرة الاحتباس الحراري هو العالم السويدي "سفانتي أرينيوس" سنة 1896 و هذا بناء على النتائج المترتبة عن ازدياد كميات غاز ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتجة عن عمليات حرق الوقود.[2]

و في سنة 1972 أعد البروفسور "ميدوس MEADOWS" من معهد ماساشوست MASSACHUISSETTS التكنولوجي تقريرا بناء على طلب نادي روما بعنوان " حدود النمو" يكشف من خلاله حتمية الكارثة التي قد تحدثها الزيادة الهائلة في عدد السكان بالنسبة للموارد الطبيعية للأرض[3]، كما تنبأ العالمان "ف. شيرود رولاند" و " ماريو مولينا" من جامعة كاليفورنيا سنة 1974بحدوث انخفاض في طبقة الأوزون، و هذا ما أكد عليه أيضا فريق من العلماء يرأسه "جوزيف فارمان" في سنة 1985 حيث نشروا تقرير عن حدوث فقدان 40% من الأزون فوق القارة القطبية الجنوبية.[4]

و بتاريخ 2010/02/28 طلب العالم الروسي "أناتولي زيتيسيف" – مدير عام مركز الدراسات الروسية- أمام هول التغيرات المناخية الكونية، إنشاء منظومة دفاع كوكبية من جيل حديث لأسلحة تدمير الكويكبات الصغرى و المذنبات التي قد تسقط على الأرض، وإنشاء صندوق تأمين للأضرار.[5]

تجدر ا لإشارة إلى أن الجهود المبذولة و الاهتمام بالبيئة من قبل الأفراد و العلماء لم يتوقف لحد الأن، و استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام الجمهور، فتشكلت على إثر ذلك الحركة الإيكولوجية و سارت على خطاهم، و بدأت مرحلة تأسيس المنظمات غير الحكومية و الجمعيات و حركات الدفاع عن البيئة، و بتالي فلقد ساهم هؤلاء العلماء إنطلاقا

---

[1] - د. عامر طراف و أ. حياة حسنين، المرجع و الموضع السابقان.

[2] - د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 27.

[3] - هيرفه درميناخ، ميشال بيكويه، ترجمة جورجيت الحداد،السكان و البيئة، عويدات للنشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص 11.

[4] - أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار المؤلف و دار الأمل، 2003، ص 78.

[5] - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 79-80.

من خبراتهم خاصة في الميدان البيئي من تشكيل فاعل جديد في مجال حماية البيئة والمتمثل في ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية، هدفها الأول و الأخير حماية البيئة والحفاظ عليها.

المبحث الثاني: بروز المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

لقد أصبحت قضية البيئة هي الشغل الشاغل للرأي العام العالمي جنبا إلى جنب مع موجة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان و الديمقراطية، و باتت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات حضور قوي في الشؤون الدولية في كل ما يتعلق بالبيئة، و قد أبرمت الاتفاقيات الدولية لتسهيل عمل هذه المنظمات و تصميم أنشطتها التي تتضافر مع الجهود الحكومية في مجالات البيئة مما أعطاها الصفة الشرعية و القبول من جانب الحكومات والدول.[1]

و بالرجوع إلى نصوص المواثيق و المؤتمرات الدولية، و كذا النصوص التشريعية الوطنية، نجد أن كلاهما قد نصا على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية البيئية في جميع المسائل البيئية.

نتيجة لكل هذا قامت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بمجهودات جبارة وذات أهمية، و هذا سعيا منها للمحافظة على البيئة و حمايتها، في ظل التدهور الخطير الذي مسها في مختلف عناصرها و مكوناتها .

عليه و من خلال هذا المبحث سنحاول الوقوف على عوامل نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية و كذا أساسها القانوني على المستوى الدولي و الوطني، ثم نتطرق إلى الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها.

[1] - د. راتب السعود، الإنسان و البيئة- دراسة في التربية البيئية-، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004،ص 259.

المطلب الأول: عوامل نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية وأساسها القانوني

إن تزايد الأخطار و المشكلات التي تهدد البيئة الإنسانية قد لفت انتباه الأفراد والجماعات، الأمر الذي نجم عنه بروز المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية.

يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية على حسب ما جاء في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 1997/12/16 بأن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن البيئة هي " تلك المنظمات المستقلة لغرض غير مربح و التي تمارس نشاطاتها في إطار الدفاع عن البيئة و يكون هدفها بيئيا ذا منفعة عامة."[1]

الفرع الأول: عوامل نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

ترجع أهم العوامل التي أدت إلى نشوء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال البيئة إلى ما يلي:[2]

- وقوع الكوارث الإيكولوجية و الأزمات البيئية في العالم المعاصر، مما أدى إلى يقظة حقيقية للضمير العالمي و إلى وعي عام دولي بضرورة و حتمية التعاون الجماعي من أجل وضع حد للتدهور البيئي أو على الأقل التخفيف منه و ذلك لا يتحقق إلا من خلال المشاركة الفعلية للجماهير من خلال تكتلهم في شكل منظمات بيئية.

و من أهم هذه الكوارث الإيكولوجية تلوث الهواء في لندن عام 1952، حادثة "ثوري كانيون" النفطية سنة 1967[1] و ما سببته من تلوث في المياه البريطانية، انفجارحقل

[1] - ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة-، 2000، ص 21.

[2] - ساسي سقاش، المرجع نفسه، ص 49.

"سنتابربرا" النفطي في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 و ما سببه من تلوث مائي و هوائي ، و كارثة المفاعل الروسي تشرنوبيل عام 1986[2] ...إلخ من الكوارث البيئية.

- اقتناع المؤسسات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي بان التقدم والنمو لا يمكن تحقيقهما بفاعلية دون مبدأ المشاركة الفاعلة للسكان و المنظمات غير الحكومية والذي بات شرطا أساسيا لتحقيق تنمية قابلة للاستمرار في إطار بيئي سليم، و لقد أدى هذا إلى ظهور عدد كبير من المنظمات الناشطة في مجال البيئة حيث استفادت من تخصيصات مالية منحها إياها كل من البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، صندوق الاتحاد الأوروبي والصندوق العالمي للبيئة.

- تطور وسائل الإعلام و الدعاية حيث أدى إلى انتشار الوعي بضرورة المحافظة على البيئة من خلال تكاثف الجهود بين كل من السياسيين و المواطنين و المنظمات البيئية و لقد حولت هذه الوسائل، المنظمات غير الحكومية إلى قوة تغيير و ضغط من أجل تجسيد التزامات الدول المتعلقة بالتقليل من التلوث و حماية البيئة.

- إنسحاب الدولة من مجالات التنمية، سمح ببروز المنظمات غير الحكومية البيئية خاصة على الصعيد المحلي، ففي فرنسا مثلا نلاحظ تكاثر الجمعيات البيئية و كذا التشارك بين الجمعيات و المؤسسات على جميع أصعدة الحياة المحلية، حيث في عام 1999 تم إحصاء 1715 جمعية بيئية محلية معتمدة من قبل وزارة ترتيب الأراضي و البيئة.[3]

تجدر الإشارة هنا إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية قد تحولت من مرحلة إثبات و فرض الوجود من سنة 1971 ، إلى مرحلة المشاركة و التأثير في السياسات البيئية الدولية منها و الوطنية من 1990 إلى يومنا هذا.

---

[1] - سبب تسرب النفط من ناقلة النفط ثوري كانيون التي تحطمت في الجنوب الغربي للملكة المتحدة بتاريخ 1967/03/18، في تلوث واسع في المنطقة وصل إلى سواحل فرنسا.عن: د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 233.

[2] - في 1986/4/28 وقع انفجار في المفاعل المركزي لمصنع توليد الطاقة النووية في تشرنوبيل الروسية بسبب الإهمال و الخطأ البشري، و لقد قال العلماء عنها و الخبراء " إن الإشعاعات التي انطلقت من تلك المحطة أكثر أ لف مرة من تلك التي انطلقت من قنبلة هيروشيما الذرية". عن: د. أشرف هلال، المرجع السابق، ص 76.

[3] - هيرفه درميناخ، ميشال بيكويه، المرجع السابق، ص 110.

كما أن مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية انتقل من الطابع الاحتجاجي إلى طابع تقديم بدائل و حلول ممكنة خصوصا بعد التوقيع على اتفاقية ستوكهولم 1972 الذي يعتبر أهم أساس لبزوغ المنظمات الدولية غير الحكومية، و هذا إضافة إلى التشريعات الوطنية التي ما فتئت قوانينها بالتأكيد على دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

لقد تبلور مفهوم المنظمات غير الحكومية بصفة عامة و البيئية منها بصفة خاصة نتيجة تواتر استعمال هذا المفهوم سواء على المستوى الدولي أو الوطني، و نتيجة لهذا تطرقت النصوص الدولية و الوطنية للمنظمات غير الحكومية في مختلف قوانينها و قراراتها وتوصياتها.

أولا: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية على المستوى الدولي

تجدر الإشارة بداية إلى أن ميثاق هيئة الامم المتحدة ساهم في تنمية و تطوير وظهور العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية و هذا من خلال نص المادة 71 منه التي تعتبر بمثابة الاعتراف الصريح بوجود هذه المنظمات، حيث يتبين من خلال نص المادة 71 أن عبارة المنظمات غير الحكومية ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية.

كما دعمت هذه المادة المركز الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية، بل وفسحت المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي ، نظرا لكونها أسست لعلاقات الشراكة و تبادل معلومات بين منظمات حكومية منشأة في إطار اتفاقيات دولية و أخرى منشأة بواسطة قوانين داخلية، و من ثم يمكن القول أن المادة 71 ساهمت في إدراج هذه المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر.[1]

كما ساهمت هذه المادة في وضع جملة من الترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية و تجسد هذا من خلال قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1296 (د- 44) المؤرخ في 23/ 1968/05 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا

[1] - د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى،2009، ص63.

لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و على أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس.

إلى جانب كل هذا نجد أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بمقتضى نص المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أوصى الجمعية العامة بموجب المقرر 297/1996 بأن تنظر في دورتها الحادية و الخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[1]

ضف إلى هذا، نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية تستمد شرعيتها من نص المادة 19 والمادة 20 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و نص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.[2]

إضافة لهذه النصوص التي تناولت المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة ومهما كان مجال عملها، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية تجد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية البيئية التي أولت مكانة خاصة لها للمشاركة في حماية البيئة، إذ نص مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، و هذا بمقتضى المبدأ التاسع عشرالذي نص على " .....تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة...."[3].

كما أكد العقد النهائي لمؤتمر هلنسكي لسنة 1975 بموجب المادة الخامسة من الباب المتعلق بالاقتصاد و العلوم و التكنولوجيا، على نجاح السياسة البيئية عن طريق المشاركة الجماهيرية و جميع القوى الاجتماعية في حماية البيئة و المحافظة عليها.[4]

---

[1] - د. عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 78.

[2] - تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص حق حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأراء..."، و نصت المادة 1/20 من نفس الإعلان على أن " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في اجتماعات الجمعيات السلمية"، أما المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فنصت على " لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع الأخرين...".

[3] - La planete terre entre nos mains, OP. Cit, P 57 .

[4] - MICHEL PRIEUR, OP. Cit, P 107

من جهة أخرى نجد أن الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 المعتمد من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، قد نص في المادة 21 منه على دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة و حماية البيئة.[1]

كما حثت لجنة برونتلاند في تقريرها "مستقبلنا المشترك" سنة 1987 الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية و توسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها خاصة :[2]

- حق المنظمات غير الحكومية في المعرفة و إمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة و الموارد الطبيعية.

- حقها في أن تستشار و أن تشترك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثارا كبيرة على بيئتها.

- حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف القانوني و الحصول على التعويضات عندما تتعرض بيئتها لتأثيرات خطيرة.

و بخصوص هذا الشأن أصدرت جامعة الدول العربية من جهتها "البيان العربي للبيئة والتنمية و أفاق المستقبل" المنبثق عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة و التنمية المنعقد بين 10- 1991/09/12 الذي أشار إلى حق الأفراد و المنظمات غير الحكومية في الإطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما و الوصول إلى المعلومات و الإشتراك في صياغة وتنفيذ القرارات التي يحتمل أن تؤثر على بيئتهم و كذلك إشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة.[3]

---

[1] - تنص المادة 21 من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 على أنه " تقوم الدول، و تقوم السلطات العامة الأخرى و المنظمات الدولية و الأفراد و الجماعات و المؤسسات قدر استطاعتها بما يلي:

- التعاون في مهمةحفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة و الأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات و التشاور.

- وضع معايير للمنتجات و لعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة، و وضع مناهج متفق عليها لتقدير أثارها.

- تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة و حماية البيئة.

- ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في مناطق خارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

- تصون الطبيعة و تحافظ عليها في المناطق الخارجة عن حدود و لايتها الوطنية". عن: د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 70.

[2] - د. عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص 234.

[3] - د. باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، المجلة العلوم القانونية و الادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد رقم 01، جانفي 2003،ص 152.

إضافة إلى كل هذا عكست المقترحات المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو ديجانيرو (قمة الأرض 1992) و القرارات الصادرة عنه (جدول أعمال القرن 21) مساهمات مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية، إذ كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد فتحت الأعمال التحضرية المتعلقة بالمؤتمر أمام مجتمع المنظمات غير الحكومية بدرجة غير مسبوقة، و قررت إعطاء أية منظمة غير حكومية لديها علاقة أو اختصاص في مجال البيئة و التنمية، الفرصة للتحدث أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر و أن تقدم مقترحات مكتوبة و تشارك في مناقشات اللجان العاملة.[1]

و تأكيدا على دور المنظمات غير الحكومية البيئية في معالجة قضايا البيئة، فقد ورد في "إعلان ريو" النص على هذا الدور بموجب المبدأ العاشر منه[2]، و على نحو مماثل أكد الفصل 23 من جدول أعمال القرن 21 على أنه لابد أن يتاح للأفراد و المجاميع و المنظمات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة و التنمية.[3]

كما وجدت المنظمات غير الحكومية البيئية صداها في الاتفاقيات البيئية التي عقدت أثناء و بعد قمة ريو، حيث تشترط الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بأن يقوم أطرفها و على المستويين الوطني و الإقليمي و بموجب القوانين و الضوابط المحلية و ضمن نطاق امكانياتها، بتشجيع و تسهيل مدخل عام إلى المعلومات و المشاركة العامة.

كذلك تضمنت ذلك اتفاقية هلنسكي حول حماية و استخدام المجاري المائية عبر الحدود و البحيرات الدولية لسنة 1992 في المادة 16 و كذلك اتفاقية باريس لشمال شرق الأطلسي لسنة 1992 في المادة 09 منها.[4]

---

[1] - د. عطية حسين أفندي، المرجع نفسه، ص 234.

[2] - نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض لسنة 1992 على أن " أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، و على مستوى المناسب، و على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية. كما ينبغي على الدول تشجيع و تحسيس و مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه...". عن:

La planete terre entre nos mains, OP. Cit, P 57 .

[3] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 54.

[4] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 54.

كما نجد أن مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما سنة 2000 قد أكد بدوره على أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجال الأمن الغذائي و المياه و الغابات.

إضافة إلى كل هذا أكد "المنتدى البيئي الوزاري العالمي لسنة 2002" على تقوية الشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمات غير الحكومية البيئية، مسلما بأن التصدي للأسباب الجذرية للتدهور البيئي العالمي يستدعي مشاركة جميع الجهات الفاعلة.

على هذا الأساس شهدت السنوات العديدة الماضية تغييرات أساسية في اهتمام المنظمات غير الحكومية بقضايا و مشاكل البيئة و التنمية، كما نصت توصيات المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة على أهمية المشاركة و الدور الرئيسي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية.

الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن مؤتمر أو قمة جوهانسبرغ يعتبر أهم أساس دولي للمنظمات غير الحكومية، حيث جرت التزامات في القمة – بشأن توسيع إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية و بشأن الطاقة و تحسين المحصولات الزراعية و إدارة الكيماويات السامة و حماية التنوع البيولوجي و تحسين إدارة النظم الإيكولوجية- لا من قبل الحكومات فحسب، بل أيضا من قبل المنظمات غير الحكومية و المنظمات الحكومية الدولية و مؤسسات الأعمال التجارية، التي أعلنت أكثر من ثلاثمائة (300) مبادرة طوعية[1]، حيث لم تسفرهذه القمة عن أي معاهدة جديدة أو أي إنجاز هائل، غير أن نتائج القمة كانت أكثر شمولا من أي نتائج سابقة، إذ حددت الجهات الفاعلة التي ينتظر منها تحقيق النتائج.

و هذا ما أكد عليه السيد " جوثان لاش" رئيس معهد الموارد العالمية، الذي أشار إلى "أننا لن نتذكر هذه القمة بسبب المعاهدات أو الالتزامات أو الإعلانات الصادرة عنها، بل نتيجة البوادر الأولى للطريقة الجديدة لإدارة شؤون العالم المشتركة، و هي بداية للتحول من التحرك الرسمي للدبلوماسية التقليدية صوب الإيقاع السريع للشراكات المرتجلة التي ترتكز

[1] - أ. محمد حسني عمران، التنمية المستدامة و أهدافها و دور تقنية المعلومات و الاتصالات فيها، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي2007 ،ص 146.

على الحلول و التي قد تشمل المنظمات غير الحكومية و الحكومات الراغبة و غيرها من أصحاب المصلحة"[1].

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت حداثة نسبية في مجال الحركة الجمعوية، لأن هذا المفهوم برز بشكل كبير في الأونة الأخيرة، بعد التحول الذي عرفته الجزائر نحو التعددية، و فسح المجال أمام الجمعيات لتضطلع بدورها في جميع المجالات الحياتية خاصة البيئية منها.

ثانيا: الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية البيئية على المستوى الوطني

يكتسي إشراك المنظمات غير الحكومية أو ما يعرف بالجمعيات على المستوى الوطني أهمية بالغة في إنجاح عملية حماية البيئة إلى جانب تدخل السلطات الإدارية لأن مسؤولية حماية البيئة و المحافظة عليها لا يمكن أن تضطلع بها السلطات الإدارية بصفة منفردة، لذا وجب أن يكون هناك انسجام و توافق في مهامها مع الجمعيات البيئية.

تجدر الإشارة هنا و من خلال تتبع الكتابات المختلفة حول الجمعيات، نجد أنها قد سميت في بعض البلدان بالمنظمات غير الحكومية، أو المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، كما أنها سميت بالجمعيات الأهلية (كما هو الحال في مصر)، كما تعرف أيضا بالجمعيات وهذا هو الحال في الجزائر، لكن مهما تكن التسمية فإنها تعتبر منظمات غير حكومية وتتسم بجميع الخواص التي تتميز بها هذه الأخيرة.

أ- الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية في ظل التشريعات الأجنبية

يعد الحق في المشاركة بانتماء الحر للجمعيات أفضل الطرق للحفاظ على البيئةوترقيتها و منع تدهورها، و عليه فإن تنفيذ سياسة تشريعية في مجال حماية البيئة لا تكفي وحدها لإلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة، بل ينبغي تعزيز هذه المبادرات التشريعية بأجهزة أكثر فعالية يمكنها الاتصال مباشرة بمختلف الشرائح الاجتماعية في إطار حماية البيئة.

[1] - أ. محمد حسني عمران، المرجع السابق، ص 148.

بهذا يحتاج تأسيس المنظمات غير الحكومية إلى نصوص وطنية تسمح بذلك وبتمويلها و إجراء نشاطاتها الضرورية من اجل توعية و ثقيف و تنظيم اشتراك المواطنين فيها.

على هذا الأساس تدعم النصوص الدستورية شرعية تأسيس المنظمات غير الحكومية، و أغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع و تكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة، و هذا ما نص عليه الدستور المغربي الصادر في جويلية 1996 ضمن المادة 9 منه كما تضمن دستور موريتانيا لسنة 1991 النص على حرية إنشاء الجمعيات من خلال فحوى المادة 10 منه،و هذا ما نص عليه الدستور الأردني لعام 1952 في المادة 16 .[1]

لكن نظرا لعدم كفاية النصوص الدستورية وحدها، فقد عمدت الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالجمعيات و المنظمات غير الحكومية، و تعبر بنود هذه القوانين عن ما ورد في بنود الدساتير بشأن الحريات العامة، كما تتولى مسألة تنظيم الجمعيات و طرق عملها، وهنا لابد من الإشارة إلى أن القانون الدولي يفرض على الدول التزاما بأن تسن قوانين خاصة بهذه المنظمات خالية من التناقضات و التقييدات.[2]

من جانب أخر نجد أن في دول أخرى تتأسس المنظمات غير الحكومية استنادا إلى قوانين عامة كالقانون المدني و الأوامر الإدارية، و يعبر عن الحالة الأولى الوضع في سوريا، حيث تضمن القانون المدني في المواد من 56إلى 82 أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية، و لا يختلف الوضع في كل من الأرجنتين، الإكوادور و التشيلي، حيث يوضع النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية بناء على أحكام القانون المدني.

و يعبر عن الحالة الثانية الوضع في العراق إبان الإحتلال الأمريكي، حيث صدر الأمر الإداري رقم 45 في نوفمبر 2003 عن الحاكم الإداري لسلطة الإئتلاف، السيد " بول

---

[1] - تنص المادة 9 من الدستور المغربي على أن " الدستور يضمن لجميع المواطنين: ... حرية تأسيس الجمعيات و حرية الإنخراط في أية منظمة نقابية و سياسية حسب اختيارهم..."، تنص المادة 10 من الدستور الموريتاني على" ... حرية إنشاءالجمعيات و حرية الإنخراط فيها..."، أما المادة 16 من الدستور الأردني فنصت على " ...للأردنين حق تأليف الجمعيات و الأحزاب السياسيةعلى أن تكون غايتها مشروعة و وسائلها سليمة و ذات نظم لا تخالف أحكام الدستور". عن: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 71.

[2] - د.عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 74.

بريمر" و الذي استمر ساري المفعول حتى نهاية 2008، الذي استهدف به تنظيم إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية و متابعة نشاطها.[1]

ب - الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية في ظل التشريع الجزائري

بداية نشير إلى أن الجزائر بعد الاستقلال أعلنت تطبيق القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، و القانون الذي كان ينظم الجمعيات أنذاك هو القانون الفرنسي لعام 1901 ، ونجد أن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر تزامن مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989 الذي أكد بكل جدية تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع،مع التنويه أن هذا الحق كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989،كما كرس الدستور المعدل لسنة 1996 الحق في إنشاء الجمعيات بمقتضى نصي المادتين 41 و 43 منه.[2]

و تماشيا مع النصوص الدستورية فقد اعترفت النصوص القانونية كذلك بالحق في إنشاء الجمعيات للدفاع عن البيئة و من ذلك قانون قانون حماية البيئة رقم 83-03، قد أجاز إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، و لكنه لم يعطي دورا للتثقيف و التوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة.[3]

كما نص قانون حماية المستهلك على حق الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات و إجراء الخبرات المرتبطة بالاستهلاك معترفا لها بذلك دورها في مجال حماية الصحة.[4]

و في سنة 1990 صدر القانون المتعلق بالجمعيات كيفية ممارسة حرية إنشاء الجمعيات، حيث وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية و أصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة و المواطن لاسيما في مجال حماية البيئة.

---

[1] - د.عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 75-76.

[2] - تنص المادة 41 من دستور 1996 المعدل على " حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الإجتماع، مضمونة للمواطن." كما نصت المادة 43 منه على " حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية."

[3] - د. باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 149.

[4] - قانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06لسنة 1989.

لكن رغم هذا فلقد أشار الأستاذ " محمود بوسنة" من خلال دراسة قيمة أجراها حول الحركة الجمعوية في الجزائر، أن توزيع الجمعيات الوطنية لسنة 1996 حسب طبيعتها يبرز قلة عدد الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة، إذ انحصر عددها في خمسة عشر (15) جمعية وطنية مقابل 199 جمعية مهنية و 76 جمعية تعنى بالثقافة و الفن و التربية والتكوين...إلخ.[1]

كما أشار من خلال دراسته للجمعيات المحلية المعتمدة في ولاية الجزائر العاصمة حتى سنة 1996 ، إلى النقص الملحوظ للجمعيات البيئية المحلية، إذ أنه لا توجد إلا ثلاثة وعشرون (23) جمعية بيئية مقابل 720 جمعية أولياء التلاميذ و 599 لجان أحياء و 596 جمعية رياضية و 839 لجان العمارات، و هذا الفرق البين يبن عدد الجمعيات البيئية وغيرها يعكس بصورة حقيقية ضعف الإنشغال البيئي لدى المواطن الجزائري.[2]

و تجدر الملاحظة هنا إلى أن وزير الداخلية الجزائري السيد "دحو ولد قابلية" أوضح في رد على سؤال شفوي لنائب بالمجلس الشعبي الوطني أن عدد الجمعيات المسجلة في مختلف المجالات بلغت 96144 جمعية محلية عبر كافة التراب الوطني تنشط في المجالات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية والنسوية و البيئية والرياضية من بينها 5134جمعية تأسست سنة 2012، تزامنا مع إصدار قانون الجمعيات الجديد[3] الذي ألغى قانون 1990.

على هذا الأساس فإن الجمعيات البيئية تخضع كغيرها من الجمعيات إلى القواعد المنظمة للجمعيات، و التي تعرف بأنها " أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين عل أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري

[1] - أ . وناس يحي ، المجتمع المدني و حماية البيئة – دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات- دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، ص ص 67- 68.

[2] - أ. وناس يحي ، المجتمع المدني و حماية البيئة – دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات-، المرجع نفسه، ص 68.

[3] - قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 لسنة 1990الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 لسنة2012.

والإنساني، كما يجب ان يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع"،من خلال هذا يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري بموجب قانون 12- 06 و لاسيما نص المادة 02 منه، قد أكد على ضرورة ترقية النشاطات ذات الطابع البيئي.[1]

يعتبر قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي، حيث خص الجمعيات بفصل مستقل.[2]

تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي و التطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الأليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها.[3]

نظرا للدور المتعاظم المنتظر من تدخل الجمعوي، فقد أقرت مختلق القوانين البيئية، مهام متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة، و كل هذه القوانين تعد بمثابة الأساس القانوني لتواجد الجمعيات البيئية، و من هذه المهام نجد : تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية[4]، إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[5]، كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب.[6]

كما تتمتع الجمعيات البيئية إضافة حق المشاركة و المشاورة و الإستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.[7]

---

[1] - المادة 02 من قانون 12-06، المرجع السابق، ص 34.

[2] - الفصل السادس (مواد من 35 إلى 38) من قانون 03- 10، المرجع السابق، ص 13.

[3] - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، ص 140.

[4] - المادة 03 من المرسوم رقم 87-143 المتعلق بالحظائر الوطنية.

[5] - المادة 20 من قانون 90- 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المعدل و المتمم.

[6] - المادة 55 من الأمر 96-13 المعدل لقانون المياه 83-17 المتعلق بالمياه.

[7] - MICHEL PRIEUR,OP CIT, P 116 .

نتيجة لكل هذا أنشئت العديد من الجمعيات البيئية مثل الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث[1]، الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و ترقية المناطق الصحراوية[2]...إلخ من الجمعيات المهتمة بحماية البيئة و المحافظة عليها.

بهذا يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، تمثل أحد تنظيمات المجتمع المدني الحديثة التي برزت لمواجهة بعض المشاكل البيئية التي تفاقمت في الأونة الأخيرة مثل التلوث البيئي و استنزاف الموارد الطبيعية، و هذا عن طريق بذلها لجملة من الجهود لتحقيق هدفها المنشود.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

إن ما وصلت إليه البيئة اليوم دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى التحرك و دق ناقوس الخطر الذي يهدد الكرة الارضية برمتها و التي تعد ثراثا مشتركا للإنسانية، و عليه كان على هذه المنظمات الاعتماد على أليات و ميكانيزمات لتحقيق غرضها المتمثل في حماية البيئة والمحافظة عليها، خصوصا في ظل التدهور البيئي المتنامي و ما خلفه من أضرار على جميع كائنات و مكونات البيئة.

إن المنظمات غير الحكومية البيئية تعد مصدرا دقيقا و معولا عليه في توفير البيانات و الإحصائيات أو في تحليل السياسات أو حتى في إصدار النشرات التي تعنى بالبيئة ومشاكلها و كيفية المحافظة عليها، كما تعتبر قناة هامة لإيصال مختلف المعلومات للجماهير و لأصحاب القرار لكونها تتجاوب بسرعة و بمرونة لتثقيف المجتمع و تحفيزه على حماية

---

[1] - الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث معتمدة من قبل وزارة الداخلية تحت رقم 106 بتاريخ 1996/01/20، مقرها الرئيسي ببلدية البوني – عنابة- هدفها التقليل من التدهور البيئي الناجم عن نفايات المصانع، و تم فتح مكاتب ولائية تابعة لها في 38 ولاية، و قدر عدد المنخرطين فيها 13 ألف منخرط. عن: مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري-قسنطينة- 2010 ، ص 119.

[2] - الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و ترقية المناطق الصحراوية هي منظمة غير حكومية تأسست بتاريخ 1992/04/12 معتمدة تحت رقم 24 ، مقرها الرئيسي ببوزريعة- الجزائر العاصمة- ، تعتني بالتراث و المحافظة على البيئة و ترقية الإنسان في مجتمع أصيل و متوازن، تم تعديل نشاطها لترتقي إلى المستوى الوطني و تصبح جمعية وطنية بعد الاعتماد المقدم لها من طرف وزارة الداخلية تحت رقم 01 بتاريخ 2003/01/15 ، تم فتح 08 مكاتب ولائية تابعة لها، قدر عدد منخرطيها ب 2415 منخرط. عن: مجاهد عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 125.

البيئة، كما تحرص المنظمات غير الحكومية على ضرورة تحقيق الإستدامة البيئية، و دمج السياسات البيئية في الاعتبارات التنموية.

إضافة إلى هذا تساهم المنظمات غير الحكومية في إعداد الإعلانات و الاتفاقيات في مجال حماية البيئة، بمعنى مساهمتها في تطوير و إعداد قواعد القانون الدولي البيئي.

إنطلاقا مما تقدم يمكن حصر أهم الجهود المبذولة من طرف المنظمات غير الحكومية في مساهمتها في التربية البيئية (الفرع الأول) و تأثيرها على سياسات التنمية(الفرع الثاني) و كذا مساهمتها في إرساء و تطوير قواعد القانون البيئي(الفرع الثالث).

الفرع الأول:المساهمة في التربيـــة البيئيـــة

من أبرز التوصيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، أن التكنولوجيات والتنظيمات و التشريعات جميعها يمكن أن تعجز في سبيل تحقيق أهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية، نتيجة لإفتقارها الوعي البيئي، و من هنا كان لابد من البحث عن أسلوب أكثر فاعلية و استمرار من القوانين و التشريعات و ينجح في تنظيم استغلال الإنسان للموارد و صيانة البيئة.

و هذا ما تجسد في التربية البيئية التي يقصد بها إعداد الأفراد ليكونوا متوافقين مع بيئتهم، أي جعل الأفراد قادرين على فهم نظم البيئة، و بعد إعتراف مؤتمر ستوكهولم 1972 بدور التربية البيئية في حماية البيئة، برزت موجة إهتمام عارمة بالتربية البيئية، و تمثل ذلك في المؤتمرات و الندوات التي انعقدت في مختلف مناطق العالم، و كان ميثاق بلغراد الذي تمخض عن الندوة الدولية التي عقدت في العاصمة اليوغسلافية في أكتوبر 1975 بمثابة إطار شامل حدد أسس العمل في مجال التربية البيئية، ثم تلاه الندوة العربية للتربية البيئية التي عقدت بالكويت في نوفمبر عام 1976 و المؤتمر الدولي الذي عقد في تبليسي السوفياتية في أكتوبر 1977 الذي يعد أخر لقاء دولي سعى إلى تنمية التربية البيئية و وسائل نشرها. [1]

هنا يبرز دور المنظمات غير الحكومية البيئية، التي تعمل على تحسيس الجماهير وأصحاب القرار بالمشاكل البيئية، كما تقوم هذه المنظمات بإيصال المعلومات المتعلقة بالبيئة

[1] - د. راتب السعود، المرجع السابق،ص 134.

وحقيقة مشاكلها للجمهور كما هي دون تحريف أو تشويه، كما تقوم بتحذير الرأي العام وقوى الشعب بكل ما قد يتسبب في تدمير البيئة.

أولا: المساهمة في نشر الوعي البيئي

يقصد بالوعي البيئي تحسيس الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، و التعامل معها بعقلانية من خلال تدعيم دور المؤسسات التربوية و الإعلامية، و كذا الجمعيات البيئية التي تعمل على رفع المستوى الثقافي و تنمية الوعي لديهم للمشاركة بفاعلية في تحسين البيئة و حمايتها من التلوث.[1]

لعل سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر استوكهولم عام 1972، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، فعلى سبيل المثال، يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم (شيلي، كولومبيا، الهند، ماليزيا، تركيا، والولايات المتحدة)، بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية، وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة بما فيها المعهد العالمي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تقارير هامة عن البيئة العالمية، وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية، مثل: تعليم الجماهير، والتربية البيئية، وتحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية.[2]

كما تقوم المنظمات غير الحكومية في سبيل تحسيس المواطن و نشر وعي بيئي وكذا تعريف الأشخاص بحقهم في العيش في بيئة سليمة، بإتباع جملة من الأساليب و الطرق كالمشاركة في مختلف البرامج الإعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام المقروءة و المكتوبة التي تتناول مواضيع بيئية، كما تبادر بتقديم محاضرات و ندوات و تنظيم معارض باعتبارهم من الأدوات الهامة من أجل نشر ثقافة بيئية في أوساط أفراد المجتمع، بمساهمتهم في التبليغ

[1] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 21.

[2] - أ.د محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث و الدراسات،2009، ص 34.

عن المشاكل البيئية و تزويدهم بالمعلومات و المعطيات اللازمة لمناقشتها و تتقديم الاقتراحات التي يرونها لازمة للمحافظة على البيئة.

كما أنشأت المنظمات غير الحكومية معاهد متخصصة في مجال علوم البيئة وأصبحت تحث الدول على إدراج مادة التربية البيئية بصفة مستقلة في برامجها التعليمية الرسمية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي قد عدد ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من بينها:[1]

- إعلام و تربية الجمهور.
- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الاداريين و المنتخبين.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام.
- إصدار نشرية أو مجلة.

و حسب تقدير الأخصائيين، فقد صارت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا محددا في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة، فالبعض من هذه المنظمات و إن كان غير معروف إعلاميا، فإنه أنجز عملا في مجال التحسيس و التوعية حول مشاكل البيئة و ساهم مساهمة فعالة في إعداد و متابعة كبريات الندوات الدولية.[2]

يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية استطاعت و بجدارة من بلورة الوعي البيئي، و خير دليل على ذلك مشاهد المظاهرات العارمة في مدينة سياتل الأمريكية المناوئة للعولمة، و التي تعد أخر المظاهر الكبرى التي سجلها القرن العشرين و التي أشارت إلى قوة الحس و الوعي البيئي و إلى تبلور حركة معارضة قوامها حقوق الإنسان و البيئة والديمقراطية كمعايير أخلاقية جديدة مثل فيها المطلب البيئي أحد الأبعاد الرئيسية الرامية إلى إخضاع أنظمة المنظمة العالمية للتجارة للقوانين و المعاهدات البيئية الدولية التي تنظم الجهود و القوانين البيئية في العالم.

حيث انطوى المشهد العام في سياتل على انتقادات كبيرة لمنظمة التجارة العالمية من طرف المنظمات غير الحكومية انطلاقا من التناقض الجوهري القائم بين قوانين منظمة

---

[1]- JEROME FROMAGEAU, PHILIPPE GUTTINGER, droit de l'environnement , éditions Eyrolles,Paris, 1993,p p 124-125 .

[2] - أ. صباح العشاوي، المرجع السابق، ص ص 139-140.

التجارة التي ترمي إلى فتح الأسواق الدولية للتجارة الحرة بدون معيقات أو حواجز و بين المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة و التي تمنع مثلا انتاج المواد المستنزفة لطبقة الأوزون ...إلخ.[1]

و على الصعيد العربي نجد أن العديد من المنظمات غير الحكومية تقوم بدور كبير في ترسيخ الوعي البيئي في المجتمع، و خير مثال على ذلك ما تقوم به "منظمة حماية البيئة في الكويت" من خلال جملة من النشاطات أبرزها: [2]

- إعداد برامج تلفزيزنية خاصة عن البيئة.

- الاحتفال سنويا بيوم البيئة العالمي (05 جوان من كل عام) و ذلك باستخدام كافة وسائل الإعلام لتنبيه الرأي العام بأهمية و ضرورة حماية البيئة.

- التركيز على توعية المواطنين بالموضوع الخاص الذي يحدده برنامج الأمم المتحدة كل عام.

- القيام بحملة إعلامية مكثفة لمدة أسبوع من كل سنة تحت إسم "أسبوع البيئة" تعقد خلالها الندوات و تصدر النشرات .

- كما تشجع المنظمة الأفراد على المشاركة في مسابقات للصور البيئية تتضمن كيفية تعامل الإنسان مع البيئة.

- إصدارمجلة "البيئة"، حيث تم نشر إلى حد الأن 15 قضية بيئية تغطي مختلف مجالات البيئة.

كما عمدت العديد من المنظمات غير الحكومية بغية تحقيق هدفها المتمثل في نشر الوعي البيئي إلى إنشاء شبكة من الصحفيين المتخصصين في شؤون البيئة و إصدار مجلات من أجل التوعية البيئية، و خير مثال على ذلك ما قامت به شبكة الجمعيات الإفريقية للبيئة التي تعتبر منظمة غير حكومية ظهرت في الذكرى العاشرة لمؤتمر استوكهولم بنيروبي 1982، تأسست من 21 عضو من مختلف الجمعيات الوطنية في إفريقيا لسد الفراغ التنموي البيئي فيها.

---

[1] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ص 292-293.

[2] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 104- 105.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات قد أكد على دور الجمعيات على اختلاف نشاطاتها و مجال عملها، في نشر الوعي البيئي من خلال تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات، و إصدار المجلات و وثائق إعلامية لها علاقة بهدفها المنشود والمتمثل في ضمان حماية البيئة و عدم المساس بها.[1]

ضف إلى كل هذا فإن بعض المنظمات غير الحكومية و الجمعيات البيئية و بغية مساهمتها في نشر الوعي البيئي، قد عمدت إلى إنشاء أحزاب سياسية شعارها حماية البيئة والتوعية بأهميتها، و من أمثلة ذلك الحزب الأخضر في ألمانيا الذي تأسس عام 1980وحصل على نسبة 1,5 % من مجموع أصوات الناخبين، و حصل في سنة 1983 على5,6 % من مجموع الأصوات و أصبح لهم وقتها 27 مقعد في البرلمان، كما أن الحكومة الإئتلافية في فرنسا إحدى تشكيلاتها "حركة الإيكولوجيين" التي تمكنت من الفوز بعدة حقائب وزارية في الإنتخابات منها وزارة البيئة، كما أن إحدى نشيطاتها حصلت على مقعد في البرلمان الأوروبي أهلها إلى نقل انشغال الدفاع عن البيئة من فرنسا إلى سائر الدول الأوروبية.

مثل هذه الحركات الخضراء لم تكن قصرا على الدول المتقدمة فحسب، بل ظهرت كذلك في دول العالم الثالث و منها " حزب الطبيعة و النمو" في الجزائر و حزب الخضرالمصري، و إن كانت مثل هذه الأحزاب ما زالت بعيدة عن تحقيق أهدافها بسبب نقص الإمكانيات المادية و البشرية من جهة و العراقيل السياسية و البيروقراطية من جهة أخرى.[2]

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في العمل البيئي

---

[1] - تنص المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه" يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:
- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار و نشر نشريات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها."

[2] - د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 15-16.

إن المنظمات غير الحكومية البيئية و سعيا منها للحماية البيئة، تقوم باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية و كذا العمل على إصلاح الضرر البيئي الحاصل.

إنطلاقا من هذا، فإن العمل التطوعي للمنظمات غير الحكومية يشكل نواة الأعمال المادية للمنظمات و الجمعيات البيئية بمختلف مجالاته سواء تم لغرض إزالة النفايات أوالقيام بعمليات التشجير أو الحفاظ على المساحات الخضراء أو تنقية المسطحات المائية أو كانت تلك النشاطات تتعلق بالمحافظة على التربة أو مكوناتها أو يراد منها حماية الهواء أو بصفة عامة المساعدة في التخفيف من كل مشكلة بيئية.

و بخصوص العمل التطوعي نجد أن هيئة الأمم المتحدة قد تطرقت إلى تعريفه بمناسبة اليوم العالمي للتطوع الموافق للخامس من ديسمبر و ذلك لسنة 2008 في برامجها بأن "العمل التطوعي هو عمل غير ربحي لا يقدم نظير لأجر معلوم و هو عمل غير مهني يقوم بالأفراد من أجل مساعدة و تنمية مستوى معيشة الأخرين و المجتمعات البشرية بصفة مطلقة".[1]

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف العمل التطوعي و ذلك نظرا لإنعدام تشريع خاص بالعمل التطوعي من جهة، و من جهة أخرى كون التعريفات من اختصاص و مهام الفقه أكثر من التشريع، و بالمقابل نجد أن المشرع التونسي قد عرف العمل التطوعي بموجب الفصل الثاني من قانون رقم 26 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/05/21 المتعلق بالعمل التطوعي التونسي بأنه " كل عمل جماعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ينفذ في إطار منظم وفق عقد تطوع يلتزم بمقتضاه المتطوع بصورة شخصية و تلقائية بإنجاز ما يوكل إليه من نشاط دون أجر و بكامل الأمانة و الإنضباط و في نطاق احترام القانون و حقوق الأفراد و كرامتهم".[2]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من المنظمات غير الحكومية البيئية قد أخذت على عاتقها مسألة التخفيف من حدة المشكلة البيئية المراد معالجتها و إن أمكن الوقاية أو إصلاح

[1] - د. مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي و العمل البيئي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و 16 ماي 2013.

[2] - د. مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي و العمل البيئي، المرجع السابق.

الضرر البيئي، و بهذا الشأن فقد شهدت قمة الأرض " ريو 20+" إطلاق عدد من الشراكات و التعهدات على مستوى واسع من أجل التوصل إلى حلول إبداعية لمشكلة التغير المناخي وهذا عن طريق تكثيف العمل البيئي التطوعي، حيث تعهدت المنظمة التطوعية " البيئة مباشر Environment Online" المعنية بتشجيع الأطفال على زراعة الأشجار والنباتات، وهذه المنظمة ناشطة في حوالي سبعة ألاف (7000) مدرسة تتوزع على مائة وخمسون (150) دولة، كما تعهدت هذه المنظمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" ريو 20+" بزراعة مائة(100) مليون شجرة خلال السنوات الخمس المقبلة.

أما على المستوى العربي، فقد قامت جمعية البيئة بقليبية بتونس في سنة 2002 بالقيام بتجربة بأحد أحياء المدينة(حي الرياض) تتمثل قي عملية فرز النفايات المنزلية من المصدر، و قد لاقت هذه العملية استحسان كل سكان الحي و الأحياء المجاورة و كذلك البلدية و وزارة البيئة و التنمية المستديمة، الشيء الذي جعل الجمعية تتشجع لتواصل تطبيق برنامج الفرز على مدار السنة بمساعدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط و بلدية القليبية و في سنة 2004 تم اختيار و تبني هذه العملية من قبل إدارة التنمية و التعاون السويسرية و كذلك الصندوق العالمي للبيئة و صندوق الأمم المتحدة للتنمية.[1]

نتيجة لهذا، فقد جعلت هذه التجربة قطاع النفايات مجالا واعدا للإستثمار حيث أصبح منظومة إنتاج عوضا عن منظومة استهلاك، كما تم بفضله مقاومة التلوث الناجم عن النفايات و محاولة الحد من أثارها السلبية على البيئة.

الجدير بالذكر في هذا الإطار، أن مسألة الحفاظ على البيئة بصفة عامة مسؤولية الجميع، و هذه الغاية يمكن تحقيقها في حالة ما إذا تضافرت الجهود من خلال المساهمة في كل النشاطات و الأعمال التي من شأنها أن تحافظ على هذا الكوكب، و بالأخص الخفض الحقيقي لكميات الطاقة المستنزفة غير القابلة للتعويض، و كذلك خفض التلوث البيئي، وعلى

[1] - أ. وحيد الجنحاني، المركز النموذجي لتجميع النفايات بقليبية: أفاق واعدة لمزيد من تنمية الموارد البشرية، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي2007 ،ص ص 371- 372.

سبيل المثال و في تجربة فريدة من نوعها و بإلحاح من المنظمات غير الحكومية، نجد أن دولة البرازيل تعاقب مخالفي قانون المرور بغرس الأشجار.[1]

و عليه يمكن التأكيد على أن المنظمات الدولية غير الحكومية و الجمعيات الأهلية البيئية، تسعى جاهدة لمعالجة المشاكل البيئية محليا و جهويا و و طنيا و عالميا، و ذلك من خلال القيام ببرامج و حملات تطوعية يكون الهدف من ورائها المحافظة على الموارد الطبيعية و على سلامة المحيط و استدامة التنمية، و هذا من أجل النهوض بمقومات العيش وضمان حق كل مواطن في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: التأثير في سياسات التنمية

تجدر الإشارة بداية بأنه يقصد بمفهوم التنمية "الإدارة الجيدة لكافة موارد البيئة والمحافظة عليها و استثمارها إلى أقصى حد ممكن دون تدميرها أو القضاء عليها"، أما التنمية المستدامة فتعني "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، و بهذا فإن التنمية المستدامة تعني الإستمرار أو التواصل في عملية التنمية و هي بذلك تنطوي على قيمة "المساواة بين الأجيال".[2]

من هنا تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في التأثير في سياسات التنمية، لا سيما بالمتابعة الميدانية لها، و كمثال على ذلك ما تقوم به شبكة عمل المناخ (RAK) التي تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغير المناخي و تقدم تحاليل من أجل إتخاذ الاجراءات الممكنة لمواجهة الاحتباس الحراري.[3]

من خلال هذا تبرز احترافية المنظمات غير الحكومية في التفاعل مع القضايا العالمية (خاصة القضايا البيئية) و ذلك بالتفكير و التحليل و حتى اقتراح سياسات تنموية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة، فهي تطورت من مجرد الحفاظ على البيئة، إلى الاستثمار حتى في كبريات المسائل السياسية و الاقتصادية للتنمية المستدامة، و هناك العديد من المنظمات غير الحكومية على هيئة شبكات أفقية في ميدان الخبرة مثل " المركز العالمي لقانون البيئة

---

[1] - أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 158.

[2] - د. بوشناقة شمسة، النزاع البيئي و العلاقات شمال – جنوب، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 5، جوان 2011،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 97.

[3] - أ. صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 140.

والتنمية CIEL " و المؤسسة من أجل التنمية للدولة و القانون FIELD" المختصة في ميدان القانون الدولي للبيئة، و التي تقدم خبرة ذات مستوى عال مثل إدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة.[1]

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن جل اهتمامات هذه المنظمات تتمحور حول ضرورة تحقيق الإستدامة البيئية، و دمج السياسات البيئية في الاعتبارات التنموية، كما اتخذت مواقف أكثر شدة مع النظام الرأسمالي الذي يهدف فقط إلى الربح السريع و لو كان ذلك على حساب البيئة الطبيعية، بالمقابل قامت العديد من المنظمات الاقتصادية الدولية ، بإنشاء منظمات غير حكومية، مثل المركز العالمي للتجارة و التنمية المستدامة، الذي يقوم بتنسيق تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية و المنظمة العالمية للتجارة.[2]

و في الدول السائرة في طريق النمو،فإن المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال البيئي، أصبحت هي الأخرى تفرضها متطلبات التنمية المتزايدة، لا سيما و أن الدولة لا تستطيع بمفردها مواجهة مشكلات التخلف و كذا الوضع البيئي المتدهور الذي تشهده العديد من هذه الدول، و في هذا الإطار فقد ظهرت الدعوة الملحة إلى تعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة متطلبات التنمية، و على ذلك فإن جانب من المسؤولية يقع على عاتق الجمعيات و التنظيمات غير الحكومية، في كل بلدان العالم النامي على كافة المستويات المحلية و القومية.[3]

تجدر الإشارة هنا إلى أن كل هذه الجهود أدت بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار عدة قرارات منها القرار رقم 2481(د-29) لسنة 1974، المتضمن ميثاق حقوق الدول و و اجباتها الاقتصادية، و الذي جاء فيه ضرورة الربط بين السياسة البيئية والإنمائية.[4]

---

[1] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 102.

[2] - أ. صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 141.

[3] - د.مريم أحمد مصطفى،د. إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 224- 225.

[4] - تنص المادة 30 من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية على أنه" حماية البيئة و حفظها و الارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة واقعة على جميع الدول، و على جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية و الإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية، و ينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية و

من جهة أخرى نجد أن مؤتمر القاهرة للسكان و التنمية لسنة 1994 قد أكد على الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال التأثير في سياسات التنمية، على أساس اعتبارها شريك شرعي و فعلي للحكومات في عملية التنمية، و بموجب هذا خُصص الفصل الخامس عشر لتوصيات المؤتمر لهذه المنظمات غير الحكومية، و من بين ماجاء فيه" نظرا لما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات فعلية و محتملة يكتسب اعترافا أوضح ... فمن الضروري إقامة مشاركة واسعة النطاق و فعالة بين الحكومات و المنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع و تنفيذ و رصد الأهداف المتعلقة بالسكان و التنمية".

الجدير بالذكر أن العالم العربي يشهد كذلك حركة ديناميكية للمنظمات غير الحكومية في تفاعلها مع القضايا البيئية، و في هذا الصدد نظمت " جمعية الارتقاء بالبيئة العمرانية "[1] في مصر العربية و " مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية" و " البرنامج الإغاثي للأمم المتحدة" ملتقا عربيا حول " دور المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة" في القاهرة خلال الفترة بين 16-18 أكتوبر 1995، و هدف هذا الملتقى العربي إلى:[2]

- تعزيز الجهود بين المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهتمة بالبيئة والتنمية من أجل تحقيق التكامل في العمل (النشاط) بينها ،من خلال تبادل المعارف والخبرات والتجارب في سبيل تحقيق التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة.

- تعزيز بناء القدرات (المادية والمعنوية) للمنظمات غير الحكومية على المستويين المحلي والإقليمي.

- تعزيز التعاون الإقليمي بين المنظمات غير الحكومية والهيئات و المؤسسات الدولية.

المستقبلية للبلدان النامية و عدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها..." عن: ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381 (د- 29) المؤرخ في 1974/12/12.

[1] - تعتبر جمعية الإرتقاء بالبيئة العمرانية منظمة أهلية(منظمة غير حكومية) تضم العديد من الخبراء الدوليين في شؤون البيئة، في مقدمتهم الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طلبة، و الأستاذ الدكتور محمد الحفناوي، و أهم ما تسعى إليه الجمعية كتنمية متواصلة هو تحسين الأحوال المعيشية بتشجيع المشروعات الصغيرة و تطوير الخدمات و تدريب الكوادر و دعم إنشاء مجتمع تطوعي يراقب و ينفذ و يتحمل المسؤولية، و من مهامها أيضا الغرتقاء بالعمران،و الوقاية من التلوث البصري. عن: د. عطية حسين أفندي، المرجع السابق، ص 246.

[2] - د.محمد عبد الحميد الجاسم الصقر، " الملتقى العربي حول دور المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة"، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، العدد 70، الكويت، فيفري 1996، ص 23.

- توفير الآليات الرامية إلى تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في رسم السياسات وصنع القرار و المشاركة في تصميم برامج التنمية الملائمة بيئيا وتنفيذها وتقييمها .

- إقامة حوار مثمر على نحو متبادل على الصعيدين (المحلي و الدولي) بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية الإعتراف بدور كل منها في تنفيذ التنمية السليمة بيئيا وتعزيز هذه الأدوار .

- تشجيع و تسيير المشاركة و الحوار فيما بين المنظمات غير الحكومية والأجهزة المحلية ضمن الأنشطة الرامية إلى التنمية المتواصلة .

- تمكين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية من الوصول إلى البيانات والمعلومات الدقيقة حول الوضع البيئي في حينها لتعزيز فاعلية أنشطتها وأدوارها في دعم التنمية المتواصلة.

- تكامل دور الإعلام بجميع وسائله مع دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية في تشكيل الوعي لدى الجماهير والمؤسسات العربية حول قضايا البيئة والتحضر والتنمية المتواصلة .

كما نوه مؤتمر " الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية و الحكومية الدولية في التنمية المستدامة" الذي عقد في دولة قطر من 04 إلى 06 مارس 2002، على دور المنظمات غير الحكومية في التحسيس و التوعية و الممارسات تماشيا مع أهداف التنمية المستدامة.[1]

لكن حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تحقيق الأدوار المنتظرة منها، فإنه لا بد من إشراكها و إسهامها في في تطوير القواعد البيئية و المتمثلة أساسا في القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثالث: مساهمة المنظمات غير الحكومية في إرساء و تطوير القانون الدولي البيئي

نجد أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد حاولت مؤخرا تعديل قواعد العمل الدولية الجاري التعامل بها من قبل الدول و الهيئات الدولية في مجال البيئة، و هي ترتكز في

[1] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 114.

ذلك على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، و قدرتها على التحليل و التفكير و الإقتراح، وبهذا استطاعت بالاعتماد على جملة من السبل المساهمة في إعداد قواعد القانون الدولي للبيئة. [1]

و بهذا الخصوص نميز بين دور المنظمات غير الحكومية في تطوير قواعد قانون الدولي البيئي وقت السلم، و كذا دورها في تطويره وقت الحرب.

أولا: تطوير القانون الدولي البيئي وقت السلم

مما لا شك فيه أن انتشار المنظمات غير الحكومية و تعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي، و قد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع باطراد خلال السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئة، و قد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه المنظمات من التأثير في السياسات الإقليمية و الدولية إزاء البيئة.

و في نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية، و تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة.

بالتالي يمكن للمنظمات غير الحكومية من المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال الإعتراف له بجملة من الحقوق تتمثل فيما يلي:[2]

- المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية سواء بمنح المنظمة غير الحكومية صفة المراقب، أو بالاستعانة بها لتمثل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض و بهذا تمتلك الحق في المشاركة باتخاذ القرار، و توفر مشاركة المنظمة غير الحكومية للدولة الاستفادة من الخبرة العلمية و القانونية و الاقتصادية التي

[1] - د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 117.
[2] - د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص ص 92-93.

تمتلكها هذه المنظمات، و في نفس الوقت تقوم المنظمة بعرض وجهة نظرها و تقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية.

- تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية كالسكرتارية في اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية و القانونية و الاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

- تقوم هذه المنظمات بمراقبة امتثال الدول و تنفيذها لالتزاماتها وفقا للقانون البيئي الدولي و الاتفاقيات البيئية، و كذلك يمكن أن تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني، ففي اتفاقية "أمريكا الشمالية للتعاون البيئي" يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية ما يؤكد بأن أحد الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة بفاعلية ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية.

كما إن للمنظمات غير الحكومية دور مهم في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول و الهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة، و قد نجحت منظمات غير حكومية في سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعني بتقييم الأضرار التي تصيب الأفراد و التي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها، ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر بدفع التعويض للمتضررين أو قطع أو سحب الدعم المالي للمشروع.[1]

كما تسمح اتفاقية "المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة على البيئة" التي تبناها المجلس الأوروبي، للأفراد و الجمعيات المتضررين من أفعال أو نشاطات مقامة في دولة أخرى برفع دعوى أمام الأجهزة القضائية للدولة المتسببة في التلوث العابر للحدود.[2]

إضافة إلى هذا نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم تقاريرها، و لا سيما القرار 8115 إذ نص على أنه " بهذه الوسائل

[1] - د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 93.
[2] - أ. وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة- دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات-، المرجع السابق، ص 160.

أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل و خارج إطار برنامج الأمم المتحدة على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الأثار الضارة على البيئة البشرية و تسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات لإعداد تشريعات و تدابير وطنية أو إقليمية لحماية البيئة البشرية"، ومن هنا فإن للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون و النهوض به.[1]

نتيجة لكل هذا تقع على عاتق المنظمات غير الحكومية البيئية مسؤولية وضع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، و يعتبر الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN[2] من المنظرين الأساسيين في إعداد الإستراتيجية العالمية للمحافظة (Stratégie Mondiale de Conservation) التي اعتمدت بتاريخ 05-06 مارس 1980، و حسب تعبير الرئيس الفرنسي " جاك شيراك" فإن الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة يتميز بمكانة مرموقة ووحيدة بين المنظمات الدولية، يجمع الدول، الجمعيات و رجال الأعمال، اضطلع بمسؤولية وضع اتفاقيات هامة و هو يقوم بمهام المطالبة التي هي للمنظمات الدولية غير الحكومية.[3]

و حسب وزيرة البيئة و التهيئة العمرانية الفرنسية السيدة " دومينيك فواني " فإن الإتحاد كرس المبدأ الذي عبره تستطيع المدارس البيئية تأسيس سياسة الدول و توجيه النشاط الاقتصادي ، كما أنه رقى مبدأ الحيطة (la principe de précaution) [4]، فالدور الهام الذي يقوم به هذا الإتحاد يعد نشاطا دائما مستمرا و مؤشرا في السياسة الدولية عامة والسياسة الوطنية في بعض الدول بصفة خاصة.[5]

لهذا فقد عملت المنظمات غير الحكومية خلال العشرية الماضية على تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة و التأثير بصورة مباشرة في إنتاج القواعد الدولية

---

[1] - د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2] - الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة هو منظمة غير حكومية نشأت عام 1948 مقرها GLAND بسويسرا، 70 دولة عضو، عدد من الوكالة الحكومية، 650 منظمة غير حكومية.عن:
Jean-Marc Lavieille, droit international de l'environnement, ellipses édition marketing , 1998,p28 .

[3] - أ. نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 169.

[4] - مبدأ الحيطة أو الإحتياط يقضي بأنه" لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات، نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة و المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".عن: المادة 03 الفقرة 6 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5] - أ. نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 170.

لحماية البيئة ، و قد طرح هذا الموضوع خلال اللجنة التحضيرية الثالثة لندوة الأمم المتحدة للبيئة في سبتمبر من عام 1991 بجنيف، كما اجتمعت مجموعة أخرى من المنظمات غير الحكومية في فرنسا في ديسمبر 1991 و خرجت ببيان "ياونانشي YAWANANCHI " و تم الاتفاق على 41 اتفاقية و أربعة إعلانات عامة.[1]

و بما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب أكبر منه في زمن السلم، فإنه وجراء تفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أخذت المنظمات غير الحكومية على عاتقها مسألة تطوير قواعد و مبادئ تحمي البيئة.

ثانيا: تطوير القانون الدولي البيئي وقت الحرب

لقد شهدت القواعد الخاصة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، و كان لحرب الخليج سنة 1991 و ما تركته من أثار بيئية مدمرة في مختلف القطاعات و ما ترتب من أثار ضارة بالغة و مباشرة بصحة الإنسان، مما أكد في الوقت ذاته عدم ملائمة القواعد الاتفاقية و العرفية الحالية و المكرسة في اتفاقيتي لاهاي (1899-1907) و النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة (1949) و البرتوكول الإضافي الأول (1977) المعنية بحماية البيئة[2]، لهذه الأسباب كان من الضروري إيجاد أدوات قانونية جديدة لضمان حماية البيئة وقت النزاع المسلح.

و عليه نجد أن جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر ريو ديجانيرو لسنة 1992، قد نص في الفصل 36 من المادة 6 على أنه ينبغي النظر في اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي لأجل التقليل من الأضرار الهائلة أثناء النزاع المسلح و الذي يصيب البيئة، و الذي ليس له مسوغ من وجهة نظر القانون الدولي، و إن الجمعية العامة و اللجنة

[1] - وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة- دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات-، المرجع السابق، ص ص 160- 161.

[2] - أورد البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 و الذي يختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي، إذ نصت المادة 35 الفقرتين 3 على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد".
كما نصت المادة 55 من نفس البرتوكول على أنه " تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

السادسة هما الجهازان المناسبان لمعالجة هذه المسألة، و من المناسب الأخذ بعين الإعتبار كفاءة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها النوعي.[1]

و في ضوء هذا التفويض نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] في جنيف ثلاثة إجتماعات بين أفريل 1992 و جوان 1993 مكرسة لموضوع حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، و كان العمل الذي أنجزته اللجنة هو التعبير الواضح و الملموس عن التفويض الذي أوكله المجتمع الدولي إليها من خلال الجمعية العامة.

و عليه بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضية حماية البيئة في زمن الحرب و ذلك في سنة 1992، و كان الهدف من الاجتماع دراسة موضوعات أربع و هي:[3]

- تحديد فحوى القانون المطبق.
- تحديد المشاكل الرئيسية لتطبيق هذا القانون.
- تحديد ثغرات هذا القانون.
- تحديد الإجراء الواجب إتخاذه كحل مؤقت.

وبناء على التقرير الصادر عن هذا الإجتماع تبنت الجمعية العامة قرار رقم 47- 37 بتاريخ 1992/11/25، أكدت بموجبه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، و أعربت عن قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة اثناء نزاعات حدثت مؤخرا، كما أكدت على أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والمنفذ عمدا يعد أمرا يتعارض مع أحكام القانون الدولي.[4]

---

[1] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 202.

[2] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1863، و هي منظمة فاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ تقوم بمهام الحماية الإنسانية و تقديم المساعدة لضحايا الحرب و النزاعات المسلحة و تسعى إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب. عن: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 91.

[3] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 203-204.

[4] - قرار الجمعية العامة 47-37 ، االمتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

طبقا لما ورد في هذا القرار عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعين للخبراء خلال النصف الأول من عام 1993، و قد لخصت أعمال الإجتماعين في تقرير اللجنة الدولية، و يمكن حصر أهم ما ورد بهذا التقرير في :[1]

- التأكيد على النصوص الرئيسية في القانون الدولي الإنساني المطبقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في ميدان حماية البيئة.

- يشير التقرير إلى بعض معاهدات نزع السلاح التي يمكن أن يساهم تطبيقها أيضا في حماية البيئة.

- الإشارة إلى القصور في ميدان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

انطلاقا من هذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 48-30 بتاريخ 1993/10/09، الذي أكدت بمقتضاه على أهمية العامل الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة غير حكومية، كما دعت الدول إلى استعراض نص مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

و في مبادرة تتصل بالجهود الدولية لتدوين قواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1993-1994 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، و قد دعت الجمعية العامة في قرارها 49-50 جميع الدول الأعضاء إلى نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، و أن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية و التعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن معالجة الأثار المترتبة على البيئة في زمن النزاع المسلح ووضع قواعد حماية لها، لم تقتصر على الجهود المذكورة أنفا فحسب، إذ عقدت عدة اجتماعات لمتخصصين في مجالي المنازعات المسلحة و حماية البيئة و هذا بحضور العديد من المنظمات غير الحكومية، و من بين هذه الإجتماعات إجتماع لندن لسنة 1991 بعنوان

[1] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 206.
[2] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 209.

" مسودة اتفاقية جنيف الخامسة حول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، لكن هذا المؤتمر لم يصل إلى وضع حلا للخلل الذي أصاب القانون البيئي الدولي في هذا المجال.

كذلك عقد مؤتمر برعاية وزارة الخارجية الكندية في جويلية 1992 في أوتاوا، حيث شدد على التزام الدول و جميع الأطراف في النزاع المسلح بالإمتثال لشروط القانون المعني بحماية البيئة، كما أكد على أن قواعد القانون الدولي البيئي المطبقة وقت السلم تبقى مطبقة وقت النزاع المسلح، و هذا ماجاء به أيضا المؤتمر المنعقد في أكتوبر 1992 من طرف مجموعة من الخبراء و بحضور منظمات غير حكومية و كذا المجلس الدولي للقانون البيئي.[1]

على الرغم من هذه الجهود و غيرها المبذولة من طرف المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها ، إلا أنه في أحيان كثيرة تجد هذه المنظمات نفسها عاجزة عن تحقيق أهدافها التي انشأت من أجلها و هذا نتيجة لعقبات و صعوبات و تحديات تحول دون ممارستها لوظيفتها المتمثلة أساسا في الحد و الإصلاح إن امكن من التدهورالبيئي الذي أصاب البيئة الإنسانية في مجمل عناصرها المكونة لها، إلا أن هذه التحديات و الصعوبات و على الرغم من عرقلتها لعمل المنظمات غير الحكومية بشقيها الدولي و الوطني، إلا أننا نجد أن هناك منظمات دولية غير حكومية تجاوزت هذه التحديات و الصعوبات و استطاعت أن تفرض نفسها على الساحة الدولية بصفة عامة، إذ أصبحت هذه المنظمات من أهم الفواعل الدولية في قضية البيئة، حيث بات يأخذ برأيها في كبرى المسائل البيئية و كل هذا يرجع إلى الجهود المبذولة من قبلها و النتائج المحققة في مجال حماية البيئة، و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.
و المحافظة عليها. و هذا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني من

[1] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 210.

الفصل الثاني: منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعية والتحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

إن تحديات القرن الحادي و العشرين تنطوي على أخطار بيئية كامنة تستوجب تعاونا دوليا فعالا من أجل حماية البيئة ، لهذا نجد أن المنظمات غير الحكومية سواء دولية كانت أو وطنية أخذت على عاتقها تحقيق هذه الحماية من خلال الجهود المبذولة من طرفها في هذا المجال و التي تم التطرق لبعضها في الفصل الأول من هذا البحث، غير أن هذه المنظمات على الرغم من أنشطتها المتنوعة بشأن حماية البيئة إلا أنه قد تجد نفسها أحيانا أمام تحديات و عقبات تعرقل أهدافها المنشودة.

لكن على الرغم من هذه التحديات، فقد ظهرت بعض المنظمات غير الحكومية خاصة الدولية التي تبنت برامج و إجراءات قصد التصدي للمشاكل البيئية و وضع حد للتدهور البيئي.

و للوقوف على كل هذا بالتفصيل فإننا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

المبحث الثاني: منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة

المبحث الأول: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تطور المجتمعات و الدول لا يتم عن طريق السياسات الدولية الحكومية وحدها، و إنما أيضا عن طريق التنسيق بين الأجهزة الحكومية و المنظمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التطوعية على استقطاب الأفراد و إشراكهم في حل بعض المشاكل خاصة البيئية.

لكن على الرغم من جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، إلا أنه ونتيجة لصعوبات و تحديات لا يمكن لهذه المنظمات القيام بالأدوار المنوطة بها، سواء تعلق

الأمر بصعوبات ذاتية تخص المنظمات بصفة مباشرة، أو عقبات بيئية لها علاقة وطيدة بالبيئة في حد ذاتها.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة التحديات غير البيئية التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية كمطلب أول، ثم نتناول بالدراسة التحديات و الصعوبات البيئية التي تعترض عمل المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: التحديـات غيـــر البيئيـــة

على الرغم من اقتناع و تأكيد المجتمع الدولي بأن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت واحدة من القوى الجديدة و الفعالة في العالم، و هذا يعود بالدرجة الأولى إلى ما تملكه من أدوار على الأخص في مجالات المعرفة بالتنمية، البيئة، المساعدة و تذليل المشاكل و العقبات، إلا أن هذه المنظمات لا زالت عرضة لتحديات تفرضها الدول حيالها، مما يجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها المرتبطة بوجودها و بقائها ضمن الفواعل الدولية هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن هذه المنظمات غالبا ما تكون عاجزة على الحصول على الموارد المالية اللازم لضمان لاستمراريتها، و تنفيذ البرامج و الأنشطة التي تقوم بها المنظمة.

الفرع الأول: موقف الدول إزاء المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

في هذا الصدد يمكن القول أن العلاقة بين الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية هي علاقة متناقضة، فأحيانا تكون تعاونية و أحيانا أخرى تكون صراعية، و في أحيان نادرة قد تنطوي على بعض التضارب، غير أن هذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى و من نظام سياسي لآخر و من منظمة لأخرى، و هذا يعني أن الأمر يتوقف على طبيعة كل من الدولة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

و في غالب الأحيان نجد أن أهم العقبات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية في إطار علاقتها بالدول، تتجلى في إشهار مبدأ السيادة و كذا المعوقات التشريعية التي تضعها الدول و التي يكون الغرض منها تقييد عمل المنظمات غير الحكومية.

أولا: إشهار مبدأ السيادة

تعد السيادة [1] من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، كما تعتبر من أكثر الموضوعات جدلا في القانون الدولي فقها و ممارسة، فهي مناط القانون الدولي، كما أنها الأكثر حساسية مع كل تقدم في التنظيم الدولي.

كما تعتبر السيادة مبدأ رئيسيا من المبادئ التي تسند إليها مفاهيم العلاقات الدولية، وتعني في أوسع معانيها السلطة العليا لإتخاذ القرار و تنفيذه، و هي سلطة محصورة في الدولة فقط، و قد برز مبدأ السيادة في القرن السادس عشر كأدة للدفاع عن حق الملك أو الإمبراطور في سلطة كاملة على إقليمه، مقارنة بالسلطات المحدودة التي يملكها الأمراء المحليون الأقل مرتبة أو البابا.[2]

و على هذا الأساس نجد أن مبدأ السيادة أثار خلاف على المستوى الدولي بصورة أكبر بكثير من تلك الخلافات الفقهية حوله في إطار القانون الداخلي و ذلك مرجعه أن مبدأ السيادة تعتبره بعض الدول و الفقه أنه الحصن الذي يحمي الدولة من الإعتداءات الخارجية، فالسيادة تعتبر حق مرتبط بالدولة وجودا و عدما و لا يوجد شخص ما غيرها سواء دولي أو غير دولي يتمتع بهذا الحق، كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارستها لإختصاصاتها الداخلية و الدولية دون حاجة إلى تعقيب، من جهة أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية.[3]

---

[1] - المعنى الأصلي لكلمة السيادة يرجع إلى كلمة سمو، أما المعنى اللغوي فيعود إلى "سود" بمعنى شرف عظيم، و مفردها "ساد" و جمعها "سادة" و قيل "سادهم" و "استادهم" و "سؤددا" و"سيادة" و "سيدودة" ، أما فقها فأول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه "ستة كتب عن الجمهورية" الذي تم نشره سنة 1576حيث عرف السيادة على أنها" السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا ما تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية". عن: أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، فسنطينة، 2008/2007، ص 17.

[2] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 82.

[3] - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 505.

و عليه نجد أن جميع المواثيق الدولية و منها ميثاق الأمم المتحدة و لا سيما نص المادة الثانية الفقرة الأولى منه [1]، و كذا مختلف المواثيق الدولية[2] قد نصت جميعها على مبدأ السيادة.

إنطلاقا من كل هذا نجد أن الدول غالبا ما تلجأ إلى إشهار مبدأ السيادة في مواجهة المنظمات الدولية غير الحكومية، و كنتيجة لهذا نجد أن أغلب الدول لا تعترف لها بنظام قانوني دولي خاص بها يتناسب مع طبيعتها و أهدافها و اختصاصاتها ، و بالتالي تعتبرها مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الداخلية، كما أن حرية المنظمات الدولية غير الحكومية داخل الدولة المضيفة مقيدة إلى حد ما حيث تحرص على الإبقاء على علاقات جيدة مع هذه الدولة و تحاول تفادي المساس بأمنها القومي أو التدخل في شؤونها الداخلية.

و من هنا يكون نشاط هذه المنظمات متوقفا على موافقة الدول المعنية و محصورا فقط في المجال الذي لا يدخل في اختصاص الدولة، أو تكون الدولة عاجزة عن العمل فيه، مثل النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالة خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، و من ثم تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال دور المكمل لدور الدول.[3]

و لعل السبب وراء إشهار الدول لمبدأ السيادة، يعود بالدرجة الأولى إلى الانتقادات التي توجهها المنظمات الدولية غير الحكومية حول الخيارات الاستراتيجية التي تنتهجها الدول، و من هنا و في مثل هذه المواقف تبدو المنظمات غير الحكومية كخصم بالنسبة لهذه الدول.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية و على الرغم من كونها في نظر الدول ما هي إلا مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية و من ثم

---

[1] - تنص المادة 02/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن" ....تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...."

[2] - تنص المادة الأولى من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية لسنة 1974 على أن " لكل دولة حق السيادة، غير قابل للتصرف، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظامها في المجال السياسي و الاجتماعي و الثقافي وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال."

[3] - د. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي –التطور و الأشخاص- ،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الطبعة الأولى،2007،ص 170.

ليس لها نظام دولي حقيقي، إلا أنها استطاعت أن تنشط في العديد من الميادين و لا سيما المجال البيئي، و بفضل هذا اكتسبت شهرة و نفوذ كبيرين في ظل العلاقات الدولية حتى أصبح يطلق عليها تسمية جماعات الضغط الدولية.

و عليه أصبحت العديد من الدول تعتمد على المنظمات الدولية غير الحكومية في الكثير من الأنشطة التي كانت سابقا من اختصاص الدول، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على النفوذ و الأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية غير الحكومية، لدرجة أصبحت لتقاريرها السنوية البيئية وقع و تأثير كبيرين على الرأي العام في معظم أرجاء العالم ، إضافة إلى الدور الذي تلعبه بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي الملزمة للدول جمعاء.[1]

كما أنه وإن كانت بعض الدول تتمسك بمبدأ السيادة في محاولة منها لتقييد عمل المنظمات غير الحكومية البيئية، فإننا نجد أن الأمين العام السابق لهيئة الأمم "كوفي عنان" قد أوصى بأنه من واجب الدول"أن تقيم شراكة جديدة مع المجتمع المدني، وأن تتوصل إلى موالفة جديدة بين المبادرات الخاصة و الصالح العام، على نحو يشجع النشاط التجاري و نهج

السوق مع الحفاظ على المسؤولية الاجتماعية و البيئية"، و هو ما يوضح أن هذه المنظمات في القرن الواحد و العشرين هي الأن الشريك في اتخاذ القرارات مع أعضاء المجتمع الدولي[2].

لذا أصبحت الحاجة الملحة لتطوير القانون الدولي و أجهزته و لن يكن ذلك ممكنا إلا بتطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي المتعلق بسيادة الدول لكي يتلاءم مع مقتضيات التضامن الدولي، و لقد شهد هذا القرن التحولات الأساسية التي قادت إلى اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جانب الدول و إيمانها بأهميته و ضرورته و لم يكن ذلك ميسورا إلا بتهذيب مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي المتطرف[3]، خصوصا في ظل بروز تحديات جديدة كقضايا

[1] - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2002، ص 284.
[2] - د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 229.
[3] - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 509.

المخاطر البيئية، حيث أصبح لازما على الدول الاتجاه نحو العمل المشترك مع المنظمات غير الحكومية البيئية، بغية معالجة المشاكل البيئية التي تهدد البشرية كلها.

لكن على الرغم من إشهار بعض الدول لمبدأ السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية البيئية، إلا أنه و لما أصبح موضوع تلوث البيئة يستأثر اهتمام المجتمع الدولي ككل، نظرا لما يسببه من أضرار جسيمة للبشرية و الموارد الطبيعية، نجد أن بعض الحكومات أصبحت على استعداد للتنازل عن بعض عناصر السيادة طمعا في معالجة الأخطار و التهديدات الناجمة عن ذلك التلوث.[1]

إضافة إلى إشهار مبدأ السيادة في وجه المنظمات الدولية غير الحكومية، نجد أن العديد من الدول تسن تشريعات تقيد من خلالها عمل المنظمات غير الحكومية البيئية.

ثانيا: المعوقات التشريعية لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية

المقصود بها الموانع ذات الطبيعة القانونية أو التشريعية التي تقف عائق أمام عمل المنظمات غير الحكومية بصفة عامة والناشطة في مجال حماية البيئة و تأمينها بصفة خاصة، و تنجم العقبات القانونية عن مجموعة متنوعة من المصادر بما في ذلك الدساتير والتشريعات و الأنظمة و المراسيم و قرارات المحاكم و غيرها من التدابير الملزمة قانونا.

و بهذا الخصوص و بالرجوع إلى نص المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد أنها أتاحت للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التشاور مع الهيئات غير الحكومية لكنها في نفس الوقت اشترطت موافقة الدولة العضو في هيئة الأمم المتحدة التي تحمل المنظمة جنسيتها.[2]

كذلك على المستوى الوطني نجد أن أغلب القوانين الوطنية قد ضيقت على نشاط المنظمات غير الحكومية و لعل أحسن دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 23 من قانون

---

[1] - د. حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 344-345.

[2] - تنص المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه " للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه . و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة"ذي الشأن."

الجزائري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، حيث قيدت حرية التعاون مع الجمعيات الأحنبية و كذا المنظمات الدولية غير الحكومية، بوجوب الحصول على الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.[1]

من جهة أخرى نجد أن الدول قد تلجأ إلى فرض الرقابة على مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية بموجب نصوص قانونية، و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[2] قد منع منعا باتا حصول أي جمعية على أموال من تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية ماعدا الموارد المالية الناتجة عن التعاون المشار إليه في المادة 23 سالفة الذكر، كما أخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

إضافة إلى كل هذا نجد أن المشرع الجزائري و من خلال قانون الجمعيات رقم 12-06 و لا سيما نص المادة 39 منه[3]، قد ضيق على نشاط الجمعيات إذ أنه استنادا إلى نص هذه المادة قامت مصالح ولاية وهران بتجميد جمعيتين، بمبرر التدخل في شؤون الداخلية للدولة، و كان هذا القرار بعد احتجاج الجمعيتين على تراخيص البناء المسلمة لمستفيدين من قطع أرضية في منطقة غابية محمية (غابة كناستيل)، و نتيجة لهذا عبرت العديد من الجمعيات عن مساندتها لمساعي حماية هذا الفضاء الطبيعي من زحف الإسمنت،

[1] - تنص المادة 23 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه"يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية و منظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم و التوابث الوطنية و الأحكام التشريعية.
يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى موافقة المسبقة للسلطات المختصة."

[2] - تنص المادة 30 من من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه" مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا. و يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة."

[3] - تنص المادة 39 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه " يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية."

كما اعتبر هذا القانون بمثابة خطر على المجتمع المدني، حيث من بين ما جاء به هذا القانون حل الجمعيات التي لم تتكيف مع أحكامه و هذا طبقا لنص المادة 70 منه.[1]

و نتيجة لهذا و في ظل انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه أطلقت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان حملة التي بدأتها بطرح عريضة توقيعات و تنظيم ندوات و اجتماعات وطنية لمناقشة تداعيات هذا القانون الذي وصفته بأنه يمثل " موتا مبرمجا" للجمعيات و المجتمع المدني، كما دعى فريق جمعوي مشكل من عدة جمعيات إلى اعتصام وطني أمام مبنى المجلس الشعبي الوطني يوم 12 جانفي 2014، للمطالبة بإلغاء قانون الجمعيات رقم 12-06 لتعارضه الصارخ مع الدستور و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه الجزائر.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القضاء الفرنسي طبق صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات طرفا مدنيا و حصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[2]، و هذا على العكس المشرع الجزائري الذي اعتمد التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية، حيث مكن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الجمعيات من ممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضرارا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها[3]، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل.[4]

---

[1] - تنص المادة 70 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه " يتعين على الجمعيات المؤسسة في ظل قانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 و المذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان(2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون، و في حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية".

[2] -MICHEL PRIEUR,OP CIT, P 117.

[3] - تنص المادة 37 من قانون 03-10 على أنه" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرارا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، و حماية الماء، و الجو، و الأرض و باطن الأرض، و الفضاءات الطبيعية و الأثار و المواقع، و العمران، و مكافحة التلوث."

[4] - تنص المادة 38 من قانون 03- 10 على أنه " عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، إذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام جهة قضائية."

لكن على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لحق الجمعيات في ممارسة حق الإدعاء المدني، إلا أن عدد القضايا التي تباشرها الجمعيات في المجال البيئي ناذرة جدا.[1]

انطلاقا من هذه المعوقات و العراقيل التشريعية التي تقيد عمل المنظمات غير الحكومية البيئية على اختلافها، نجد أن مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية و الدولية في التنمية المستدامة المنعقد في الفترة من 04 إلى 06 مارس 2002 بدولة قطر من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية و دار تنمية الأسرة، و هذا بمشاركة 71 منظمة تمثل 25 دولة، قد خلص إلى بعض التوصيات أهمها دعوة الحكومات إلى سن و تطوير الأنظمة و القوانين التي تنظم عمل الجمعيات الأهلية و تحديد العلاقة بينها و بين الحكومات بما يضمن شفافيتها و استقلاليتها و تنمية مواردها خدمة لتنمية المجتمع من جميع الجوانب لاسيما في مجال الثقافة البيئية.[2]

كما نجد أن مساعد وزير الخارجية للديمقراطية و حقوق الإنسان و العمل السيد "باري لوينكرون"،خلال شهادة أدلى بها في جلسة استماع عقدتها لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ بتاريخ 08 جوان 2006 حول العقبات التي تضعها بعض الحكومات على أنشطة هذه المنظمات، أكد أن المشاكل التي تواجهها الدول في عالم اليوم بالغة التعقيد لدرجة أنه حتى الدول الكبرى لا تستطيع التصدي لها بمفردها،و أوضح أنه ليس مستغربا أن يوجد بعض الزعماء الذين لا يرحبون بالمنظمات غير الحكومية، و أوصى بضرورة شن حملة دعائية ضد أولئك الذين يفرضون قيودا مفرطة على حرية المنظمات غير الحكومية.[3]

إضافة إلى هذه التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية، نجد أن العديد منها يعاني من نقص الموارد المالية و صعوبة الحصول عليها، حيث يعتبر هذا المشكل أهم تحدي و عقبة تقف في مواجهة المنظمات غير الحكومية.

---

[1] - أشار ساسي سقاش في مذكرته إلى قضيتين:
الأولى تتعلق بالدعوى التي رفعتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة ضد مؤسسة أسمدال ، و التي فصلت فيها محكمة الحجار – القسم المدني- بتاريخ 1996/05/12 تحت رقم 96/593 حضوريا و ابتدائيا بعدم قبول الدعور لإنعدام الصفة.
الثانية في تأسيس جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني، مطالبة بالتعويض نتيجة المساس بأحد أهدافها المنصوص عليه في قانونها الأساسي، و هذا في شكوى بلدية تلمسان ضد السيد ز.ب الذي قام بقطع نخلة مملوكة للبلدية لغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه. عن: ساسي سقاش، المرجع السابق، ص ص 120-122.

[2] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 72.

[3] - د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 228.

الفرع الثاني: تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية

من المعلوم أن المنظمات غير الحكومية البيئية شأنها شأن غيرها من المنظمات الدولية الأخرى تحتاج لموارد مالية تمكنها من النهوض بأعبائها و تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها، و تدبير التمويل يعني إيجاد المال اللازم للإنفاق على جميع العمليات الإدارية وعلى مختلف الأنشطة و البرامج التي تقوم بها المنظمة.

و انطلاقا من هذا نجد أن مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الدولي أو الوطني تتنوع حسب المصدر المانح للموارد المالية، لكن هذا لا يعني أبدا أن هذه المصادر التمويلية تكون بصفة دائمة و مستمرة، الأمر الذي ينجم عنه صعوبة حصول بعض المنظمات في بعض الأحيان على التمويل اللازم لتنفيذ خططها و برامجها التي تهدف من خلالها حماية البيئة و المحافظة عليها.

أولا: مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية

تتعدد مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية على النحو التالي:

أ – التمويل الذاتي:

و المقصود به التمويل المرتبط بالمنظمة ذاتها، فلا يأتي من جهة خارجية أيا كانت هذه الجهة، و إنما يأتي من خلال المنظمة و بسبب تنفيذها لأنشطة و برامج و مشروعات خاصة بها أو تقديمها لخدمات بمقابل مالي، و من أمثلة هذا المصدر العائدات الناتجة عن بيع المجلات و النشريات، و تقديم الخبرات و الدراسات في المجالات الفنية و الدقيقة، كأن يتعلق الأمر بدراسات ميدانية حول التلوث أو حماية الحيوان و النبات، لكن هنا يشترط أن لا يكون المبلغ المطالب به من قبل المنظمة يفوق بكثير نفقات هذه الدراسات، و هذا نظرا لكون المنظمات غير الحكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح.[1]

كما قد يرتبط بمقتضيات قانونية يفرضها القانون المنظم لعمل هذه المنظمات كإشتراكات الأعضاء أو رسوم العضوية بالمنظمة، و الجدير بالذكر في هذا الشأن أن

[1] - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق، ص 147.

الإشتراك يشكل مصدرا متجددا لتمويل المنظمة و يكتسي طابع الديمومة و غير قابل للاسترجاع، كما أنه لا يدفع مقابل خدمة معينة.[1]

ب – التمويل الحكومي:

على الرغم من كون المنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ من قبل أفراد أو هيئات خاصة ، بمعنى أنها تتم وفقا لمبادرات خاصة ، و هذا ما يؤكد أنها تمارس نشاطاتها بشكل مستقل و بعيد عن التأثير الحكومي ، بمعنى أن أفرادها لا يتلقون أوامر من الحكومة و إنما يمارسون نشاطهم بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية، لكن على الرغم من ذلك نجد أن العديد من الدول تعتبرها كوسيلة لتحقيق المصالح الوطنية و تجسيد التعاون الدولي ، و على هذا الأساس تقوم هذه الدول بدعم و تشجيع المنظمات الدولية غير الحكومية بمختلف الطرق و الوسائل دون التأثير على مبادئها و نشاطاتها التي أنشئت من أجلها.

و على هذا الأساس تقوم الهيئات الحكومية أو الجهات الإدارية بتمويل المنظمات غير الحكومية دون التحكم فيها، فعلى المستوى الدولي مثلا نجد أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية التي تنشأ بإيعاز و وحي من الحكومات و تعتمد في تمويلها على مصادر رسمية ، و خير مثال على ذلك مؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي ، و تستلم كل تمويلاتها منه، و هي مطالبة بالإعلان عن طريقة صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها على الرغم من ذلك تظل منظمة غير حكومية[2].

أما على المستوى الوطني نجد أن الجمعيات البيئية في إطار القانون الجزائري تستفيد بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة البيئة و تهيئة الإقليم، بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة و التي تتولى بدورها إحالته على مكتب الجمعيات التابع لوزارة البيئة و تهيئة الإقليم.[3]

ج – الهبات و الوصايا:

---

[1] - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 146.

[2]- عياد مليكة، دور و مكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية و الإعلام،2002-2003،ص 53.

[3] - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 148.

و يشمل هذا النوع من التمويل الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، فهناك بعض المنظمات غير الحكومية على غرار منظمة السلام الأخضر التي تعتمد على التبرعات الطوعية للأفراد و على الدعم المقدم من المؤسسات الخيرية ، و هذا حفاظا على استقلاليتها و غاياتها و أهدافها و استقامتها.[1]

و بخصوص هذا النوع من التمويل نجد أن المشرع الجزائري قد منع على الجمعيات البيئية قبول الهبات و الوصايا المثقلة بأعباء و شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء و الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية و أحكام قانون الجمعيات[2]، كما لا تقبل الهبات و الوصايا الاتية من جمعيات و هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة المختصة.[3]

د- التمويل الدولي:

يشمل المنح التي تقوم الهيئات الدولية بتقديمها للمنظمات غير الحكومية بقصد تمويل برامج و مشروعات تحددها الهيئات المانحة مباشرة و تقوم بعرضها على المنظمات أو لتمويل برامج و مشروعات تحددها المنظمة و تقتنع بها الجهة المانحة.

و من بين الهيئات الدولية التي تقوم بمنح إعانات مالية للمنظمات غير الحكومية البيئية نذكر من بينها على سبيل المثال:

1- **صندوق البيئة العالمي**:

يعتبر صندوق البيئة العالمي[4] أكبر جهة لتمويل مشروعات تحسين البيئة العالمية، قام الصندوق منذ تأسيسه بتخصيص 9,2 مليار دولار علاوة على تمويل مشترك بلغ أكثر من

---

[1] - د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 557.

[2] - تنص المادة 32 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه" لا تقبل الهبات و الوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام هذا القانون".

[3] - المادة 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات ، المرجع السابق، ص 37.

[4] - تأسس هذا الصندوق سنة 1991 لفترة تجريبية أمدها ثلاثة سنوات ، ثم تمت إعادة هيكلته في سنة 1994، و يعد ألية مالية مستقلة تقدم منحا للبلدان النامية من أجل تنفيذ مشروعات مفيدة للبيئة العالمية، و يضم 181 دولة عضو في شراكة مع المؤسسات الدولية و المنظمات غير الحكومية، و تشتمل علاقات الشراكة مع الصندوق على ثلاث هيئات معنية بإدارة الصندوق و تنفيذ مشروعاته، و هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة و البنك الدولي، و هذا إضافة لسبع وكالات منفذة هي منظمة الأغذية و الزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الأسيوي للتنمية، البنك الأوروبي للإنشاء و التعمير، بنك التنمية للبلدان الأمريكية و الصندوق الدولي و التنمية الزراعية، و بشكل خاص فإن صندوق البيئة العالمية يستهدف في عمله دعم أربعة مجالات بيئية محورية هي: التنوع

40 مليار دولار من أجل تنفيذ ما يزيد عن 2600 مشروع في أكثر من 165 من البلدان النامية و الأخرى المتحولة إلى اقتصاد السوق، كما اضطلع الصندوق من خلال برنامج المنح الصغيرة بتقديم 12 ألف منحة صغيرة لمنظمات غير حكومية و منظمات مجتمعية بصفة مباشرة في 122 بلد.[1]

كما قدم مرفق البيئة العالمية مبلغ 115 مليون دولار كمنح للمساعدة في تنفيذ اتفاقية تغير المناخ و ذلك في عام 1998 .[2]

2- **صندوق شراكة الأنظمة الإيكولوجية المهددة بالخطر**:

ساعد الدعم المقدم من قبل صندوق البيئة العالمي على إطلاق صندوق شراكة الأنظمة الإيكولوجية المهددة بالخطر، و يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدة استراتيجية للمنظمات غير الحكومية و منظمات القطاع الخاص الأخرى لأغراض حماية الأنظمة الإيكولوجية الأشد عرضة للتهديد في العالم، و قدم الصندوق منحا لأكثر من 1500 منظمة غير حكومية، منفذا بذلك مشروعات متنوعة للمساعدة على حفظ مناطق التنوع البيولوجي المهددة بالخطر في 51 بلد.[3]

3- البنك الدولي:

يتعاون البنك الدولي[4] و يتحالف مع المنظمات غير الحكومية، بغية تنفيذ العديد من البرامج و المشروعات البيئية، حيث يعد البنك الدولي مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية

البيولوجي، تغير المناخ، المياه الدولية و استنفاذ طبقة الأزون. عن: د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 244.

[1] - تقرير صندوق البيئة العالمية: صندوق البيئة العالمية و منظمات المجتمع المدني: شراكة استراتيجية،ماي 2010 ص 5.

[2] - د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 245.

[3] - تقرير صندوق البيئة العالمية، المرجع السابق، ص 19.

[4] - البنك الدولي هو مؤسسة إنمائية مؤلفة من خمس مؤسسات وثيقة الترابط هي:

البنك الدولي للإنشاء و التعمير الذي يقرض البلدان النامية التي يكون متوسط الدخل الفردي فيها عاليا نسبيا.

المؤسسة الإنمائية الدولية التي تقدم القروض بدون فائدة إلى أفقر البلدان النامية.

هيئة التمويل الدولية التي تشجع النمو في البلدان النامية بتوفير الدعم للقطاع الخاص.

وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف التي توفر ضمانات للمستثمرين الأجانب ضد الخسارة الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يشجع الاستثمار الدولي عن طريق التوفيق و التحكيم في المنازعات الاستثمارية التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب و البلدان المضيفة. عن:د. عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 123.

و الفنية للمنظمات غير الحكومية، كما يتولى البنك الدولي إدارة و تنفيذ المشروعات الكبيرة لكل من صندوق البيئة العالمي و صندوق شراكة الأنظمة الإيكولوجية المهددة بالخطر.[1]

و من بين المشاريع التي قام البنك الدولي بتمويلها نجد برنامج المناطق المحمية في الأمازون، و كذا برنامج تقليل استخدام المبيدات، كما توسع نشاط البنك في تمويل اعتمادات خفض الانبعاثات الكربونية من مجرد مشاركة نمطية في المقايضات الناشئة الخاصة باعتمادات خفض انبعاث الغازات الدفيئة، إلى نشاط رئيسي متزايد لمساندة التنمية المستديمة، و بهذا الشأن يدير البنك الدولي حاليا أكثر من بليوني دولار أمريكي في عشرة صناديق و تسهيلات لتمويل خفض الانبعاثات الكربونية، و قدمت ستة عشرة (16) حكومة و ستة و ستون (66) شركة خاصة من مختلف القطاعات مساهمات مالية لهذه الصناديق.[2]

و بصدد التمويل الدولي تجدر الإشارة إلى أن الجزائرتحصلت على مشاريع على شكل هبات من لدن المؤسسات الدولية، حيث خصص البنك الأوروبي للاستثمار 34% من تمويلاته في حوض البحر الأبيض المتوسط سنة 2001 لمشاريع متعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى مجموع القروض التي منحها البنك الأوروبي للجزائر سنة 1997 و التي قدرت ب: 733 مليون أورو، مقابل 869 مليون أورو لتونس و 977 مليون أورو للمغرب.

أما فيما يتعلق بالصندوق العربي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فقد أكد ممثله أن هيئته تعير اهتماما متزايدا لكل المشاريع الرامية لحماية البيئة، من خلال دعم كل الأنشطة ذات الانعكاس الإيجابي على البيئة و منح 5,1 مليار دولار للجزائر لتمويل أربع مشاريع بيئية، كما اقترحت بلدان مانحة معروفة ببيئتها الصحية و منها النمسا و سويسرا والسويد، من جعل الجزائر تستفيد من سلسلة من الحلول التكنولوجية العالية في مجال التلوث.[3]

أما البنك الدولي فقد قام بتمويل عدة مشاريع، من بينها مشروع مراقبة التلوث الصناعي حيث نظرا للمشاكل الصحة العامة التي لوحظت في ولاية عنابة، قررت السلطات الجزائرية بمعية جمعيات بيئية ابتداء من سنة 1995 و بدعم من البنك الدولي، تركيز

---

[1] - تقرير صندوق البيئة العالمية، المرجع السابق، ص 18.

[2] - أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 190.

[3] - أ. فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر- ، مجلة الباحث، العدد 07، 2009- 2010 ، ص 131.

جهودها من أجل تخفيض التلوث في هذه المنطقة، و ذلك من خلال إنشاء مشروع "مراقبة التلوث الصناعي " و استفادت الجزائر بذلك من قرض بمبلغ 78 مليون دولار أمريكي من البنك الدولي، و قد تم ذلك بموجب الاتفاق الذي تم المصادقة عليه في مجلس الحكومة بتاريخ 11 سبتمبر 1996 و وضع حيز التنفيذ في جوان 1997 و تم توزيعه كما يلي[1]:

- المؤسسة الوطنية للأسمدة ASMIDAL: 35 مليون دولار أمريكي.
- المؤسسة الوطنية للحديد و الصلب ENSIDAR: 32,5 مليون دولار أمريكي.
- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: 10,5 مليون دولار أمريكي.

كما قام صندوق البيئة العالمي بتمويل الكثير من المشاريع، من بينها مشروع مخطط التسيير للحظيرة الوطنية بالقالة و مركب المناطق الرطبة، بمبلغ إجمالي قدر ب:9,20 مليون دولار أمريكي.

إلى جانب هذا قدمت منظمات دولية غير حكومية هبات إلى الجزائر، على غرار هبة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، التي منحت لمشروع إعادة تأهيل ثروات التنوع البيولوجي بمبلغ 202.000 فرنك سويسري.[2]

و في إطار دعم المؤسسات و الجمعيات البيئية في الجزائر، قام برنامج الأمم المتحدة للتنمية بتمويل مشروع تدعيم الإجراءات المؤسساتية و المخابر و تكوين و وضع نظام لجمع المعلومات و نشرها، و قدر مبلغ الهبة ب: 900.000 دولار أمريكي تكملة للكلفة الإجمالية للمشروع المقدرة ب: 1,8 مليون دولار أمريكي، إضافة إلى هبة بمبلغ 300.000 دولار أمريكي لمشروع متابعة المعاهدة العالمية حول التغيرات المناخية.[3]

لكن على الرغم من تعدد مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية إلا أن هذه الأخيرة تعاني من صعوبة الحصول على التمويل اللازم لتحقيق أهدافها المنشودة و كذا نقص الموارد المالية.

---

[1] - أ. فروحات حدة، المرجع نفسه ، ص 133.
[2] - أ. نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص ص 174-175.
[3] - أ. فروحات حدة، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا: القيود التي ترد على تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

إن الهدف السامي الذي الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعل منها منظمات لا تهدف إلى الربح و لا إلى تعزيز الجانب المالي لها كمنظمة، و هذا ما يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات[1]، و نتيجة لهذا نجد أن المنظمات غير الحكومية تسعى إلى ضمان توفير و الحصول على التمويل اللازم لبقائها و تحقيق الأدوار المنوطة بها.

و يعتبر التمويل عنصر هام لكونه يتوقف عليه ثبات المنظمة و استمراريتها، وزيادة الخدمات المقدمة، و بتالي تحقيق الإكتفاء الذاتي و الإستقلالية، و عليه فإن الوصول إلى التمويل يمثل عنصرا أصيلا من عناصر الحق في حرية تكوين المنظمات غير الحكومية والجمعيات، و حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تؤدي عملها، فإن من الضروري تمكينها من أداء مهامها دون أية عراقيل و بالأخص دون قيود على التمويل.

لكن على الرغم من تنوع مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية إلا أن حرية هذه الأخيرة في الحصول على التمويل مقيدة، حيث نجد أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قد تطرق في إطار القواعد المطبقة عند تأسيس العلاقات الاستشارية بين منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلسها الاقتصادي و الاجتماعي و المنظمات غير الحكومية، للقيود المفروضة على هذه الأخيرة في مجال التمويل، حيث تنص هذه القواعد على أنه " ينبغي أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل المنظمات غير الحكومية من اشتراكات الأعضاء الوطنيين و الأعضاء التابعين من الخارج، و في حالة حصولها على مساهمات إدارية يجب عليها كشف المبلغ المتحصل عليه و المساهمات إلى لجنة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للمنظمات غير الحكومية، و في حالة حصولها على تمويل من مصدر أخر يجب عليها شرح أسباب اللجوء إلى هذا المصدر."

من جهة أخرى نجد أن البيان الختامي لإعلان الجزائر للمنظمات غير الحكومية المنعقد يومي 16-17 مارس سنة 2002 بالجزائر العاصمة بحضور 5000 منظمة تمثل المجتمع المدني للدول السائرة في طريق النمو، قد ندد بالسياسة التمويلية التمييزية التي

[1] - د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 169.

تطبقها المؤسسات المالية بين المنظمات غير الحكومية لدول الشمال و المنظمات غير الحكومية لدول الجنوب، و طالبت المنظمات الجنوبية بتسهيل حصولها على رؤوس الأموال و القروض لخدمة التنمية المستدامة.[1]

على الرغم من أن الحق في الحصول على التمويل هو جزأ لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات و المنظمات غير الحكومية المكرس عالميا في العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية، إلا أن عدة دول تقيد هذا الحق، و هنا نجد أن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالفة الذكر، يمنع منعا باتا الحصول على التمويل الأجنبي دون الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، و في حالة مخالفتها لنص هذه المادة فإنه يمكن للسلطة المختصة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للحكم بحل الجمعية.[2]

وفي ظل التشريع الجزائري دائما نجد أن الجمعيات البيئية تعاني صعوبة الحصول على إعانة من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة إلى تمويل نشاط جمعيات حماية البيئة، إذ حددت مدونة النفقات أوجه النشاطات المعنية بإعانة الصندوق، و التي ليس من بينها النشاطات التي تقوم بها الجمعيات البيئية.[3]

---

[1] - أ. وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة- دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات-، المرجع السابق،ص 164.

[2] - تنص المادة 43 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن" دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل:
السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا.... إذا حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون...."

[3] - نصت تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة المالية و وزارة تهيئة الإقليم و البيئة رقم 002 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001 تتعلق بكيفيات تطبيق المادة 17 من قانون المالية لسنة 2001، حيث نصت هذه التعليمة بأن توجه موارد الصندوق الولائي أساسا إلى التكفل بالعمليات ذات الأولوية التي يحددها القطاع دون سواها لتمويل البرنامج التي تدخل في إطار:
- الممارسات الرياضية التنافسية و النخبوية مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الوطني و المحلي للاختصاصات الرياضية المعنية.
- الممارسات الرياضية الجماهيرية و الترفيهية و الجوارية و المدرسية و الجامعية و الممارسات الرياضية الخاصة بالمعاقين و ذوي العاهات.
- نشاطات أقسام رياضة و دراسة.
- التظاهرات الرياضية الكبرى ذات الطابع المحلي و الوطني و الدولي.

و عليه يبقى أمام الجمعيات البيئية الاستفادة بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة البيئة و تهيئة الإقليم ، بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة و التي تتولى بدورها إحالته على مكتب الجمعيات التابع لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، و تستفيد الجمعيات التي تقبل مشاريعها من دعم مالي لإنجازها، و تخضع خلال مدة الإنجاز إلى ترتيبات المراقبة الإدارية و المالية، و في نهاية المشروع تقدم الجمعيات البيئية صاحبة المشاريع المقبولة تقارير حول المصاريف المالية حسب تقدم الإنجاز.[1]

و من هنا يلاحظ أن التمويل المركزي لا زال يعتريه الكثير من الغموض بسبب عدم وجود نصوص قانونية توضح بصورة دقيقة كيفية تمويل الجمعيات البيئية، و هذا ما يؤثر سلبيا على نشاطات هذه الجمعيات.[2]

من خلال هذا نلاحظ أن صعوبة الحصول على التمويل في هذه الحالات هو نتيجة لقيود تشريعية مفروضة على المنظمات غير الحكومية، إلا أنه هناك حالات أخرى تعود صعوبة تدبير الموارد المالية إلى تعارض مواقف المنظمات غير الحكومية البيئية وسياسات و مصالح الدول، و من هنا يصبح التمويل عامل ضغط على هذه المنظمات و يشكل مساسا باستقلاليتها، و لعل هذا ما جعل الكثير من المنظمات غير الحكومية ترفض أي تمويل خارجي حتى لا تكون تحت سلطة الجهة المانحة و هذا ما تعمل به العديد من المنظمات غير الحكومية حفاظا على ممارستها لنشاطها بشكل مستقل و بعيد عن التأثير الحكومي.

عليه تجدر الإشارة هنا إلى أن الدول مطالبة بدعم و كفالة حق المنظمات غير الحكومية في الوصول إلى التمويل – بما فيه الخارجي- بصفته عنصر لا ينفصل عن التزامها بدعم احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات و المنظمات غير الحكومية.

- تمويل النشاطات الثقافية و الفنية و التقنية و العلمية للشباب.
- نشاطات الإعلام و الإتصال في أوساط الشباب.
- نشاطات المبادلات و الترفيه و الهواء الطلق.
- التظاهرات الشبانية الكبرى ذات الطابع المحلي و الوطني و الدولي.
- عمليات تكوين الشباب من فئتي الذكور و الإناث قي الحركة الجمعوية الرياضية و الشبانية.
- عملية اقتناء التجهيزات و العتاد الرياضي و الاجتماعي التربوي للشباب لفائدة مؤسسات الرياضة و الشباب.
- عملية صيانة و ترميم المرافق و المنشأت الرياضية و الشبانية.عن: وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 148.

[1] - إرسالية وزارة البيئة و تهيئة الإقليم إلى المديريات الولائية للبيئة، رقم 2003/51 المؤرخة في 06 جانفي 2003.

[2] - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 148.

و على هذا الأساس نجد أنه في سنة 2007 تبنت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي توصية تضع إطاراً للوضع القانوني لمنظمات المنطقة غير الحكومية .وهذه التوصية رقم 14ل و (2007) تكرس قسماً محدداً لمسألة التمويل"(جمع الأموال)"، تعيد فيه التأكيد بالأخص على حق المنظمات غير الحكومية في الوصول إلى التمويل دون محددات تقييدية فيما يتعلق بالمصدر، وتنص التوصية على أن" المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون حرة في القيام بأية أنشطة اقتصادية أو تجارية مشروعة بهدف تمويل أنشطتها غير الهادفة للربح دون أن تضطر لطلب تصريح خاص."

كما تصف هذه التوصية أيضاً التسهيلات التي يجب أن تتمتع بها المنظمات غيرالحكومية فيما يخص التمويل، وعلى هذا فإن المنظمات غير الحكومية المتمتعة بشخصية قانونية يجب أن تملك" الوصول إلى التسهيلات المصرفية "وأن تستفيد من المعونات في شكل" أموال عامة أو غير ذلك من أشكال المعونات، مثل الإعفاء من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على العضوية، أو على الأموال والمنح المتلقاة من متبرعين أو منظمات حكومية أو دولية."[1]

عقب تبني هذه التوصية قام مؤتمر المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الأوروبي في 2008 بإنشاء" مجلس الخبراء القانونيين فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية" الهادف إلى إيجاد بيئة مواتية لعمل المنظمات غير الحكومية في المنطقة، عن طريق مراجعة التشريعات القطرية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وتطبيقها، وعن طريق دعم احترام معايير المجلس الأوروبي وأفضل الممارسات الأوروبية في ذلك الصدد.

وقد لاحظ مجلس الخبراء في تقريره السنوي الثاني أنه في بعض الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي،" لا يتسم نطاق الالتزامات المتعلقة بمراجعة الحسابات وتقارير النشاط دائماً بالوضوح والملائمة"، وأن" قرارات المنظمات غير الحكومية تتأثر إلى حد بعيد على ما يبدو بقدرة السلطات على منح الأموال العامة أو تعليقها، وبمشاركة مسؤولي الهيئات الإدارية، مما لا يتفق بالضرورة دائماً مع المصلحة العامة المشروعة، بحكم سلطتهم

[1] - ماينا كياي، ترجمة: شريف بهلول، انتهاكات حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من التضييق إلى التجريم، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2013، ص 14.

التنظيمية، وبالتالي فقد يلزم توضيح نطاق الالتزامات المتعلقة بمراجعة الحسابات وتقارير النشاط بحيث لا تمثل هذه الالتزامات عبئاً باهظ الثقل على المنظمات غير الحكومية ولا ينبغي للسلطات العامة أن تمارس سلطة منح التمويل أو منعه، أو فرض مشاركة مسؤوليها في اجتماعات الهيئات المختصة باتخاذ القرار في المنظمات غير الحكومية لممارسة تأثير غير مستحب على قرارات تلك الأخيرة".[1]

و حتى تكتمل صورة تمويل برامج حماية البيئة بصفة عامة و البرامج المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بصفة خاصة، لابد من ذكر الإقتراح الذي قدمته الهند في مؤتمر قمة عدم الإنحياز المنعقد في بلغراد في سبتمبر 1989 و الرامي إلى تأسيس "صندوق لحماية كوكب الأرض" تساهم فيه أقطار العالم كافة، و ذلك بدفع نسبة 0,1% من إجمالي ناتجها القومي إلى الصندوق المقترح باستثناء الأقطار الأدنى تطورا، و على أن تستخدم أموال هذا الصندوق لتطوير أو شراء التكنولوجيا الملائمة للحفاظ على البيئة و على أن توضع في الخدمة العامة لصالح البشرية جمعاء.[2]

كذلك من بين التحديات غير البيئية التي تواجه المنظمات غير الحكومية نجد ضعف التنسيق فيما بين هذه المنظمات، حيث يقتضي التدخل لحماية مختلف العناصر البيئية التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، و هذه العلاقة التعاونية لا ينبغي أن تنحصر بين المنظمات غير الحكومية البيئية فقط بل يجب البحث عن تقاطعات بين هذه المنظمات و غيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة و المحافظة عليها، كما يجب التعاون لإنجاز المشاريع الكبرى التي تتجاوز إمكانيات الجمعية الواحدة و تفعيل تمثيل الجمعيات لدى السلطات العامة و التشاور معها.[3]

عليه و نتيجة للصعوبات التي تواجه عملية التنسيق و تنظيم دورات و لقاءات بصفة منتظمة بين المنظمات غير الحكومية، فإنه تم الاتفاق على وضع معالم لمجتمع دولي للمنظمات غير الحكومية، من خلال إنشاء جهاز دولي للمنظمات غير الحكومية و الحركة

---

[1] - ماينا كياي، المرجع و الموضع السابقان.

[2] - أ. مروان يوسف صباغ، البيئة و حقوق الإنسان، كومبيو نشر (للدراسات و الإعلام و النشر و التوزيع)، الطبعة الأولى، 1992، ص 70.

[3] - وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 153.

الاجتماعية، و قد ساهمت في تأسيس هذا الجهاز مجموعة من المنظمات من الشمال والجنوب، و من بين أهداف هذا التنظيم إحداث تنسيق دولي كاف لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية.[1]

بعد التطرق للتحديات غير البيئية أو التحديات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في حد ذاتها و التي تشكل عائقا أمام تحقيق هذه المنظمات لأهدافها و غاياتها، فإنه نجد أن هناك نوع أخر من التحديات و الصعوبات التي تعيق عمل المنظمات غير الحكومية و التي تؤثر بصفة مباشرة على البيئة.

المطلب الثاني: التحديـــــات البيئيـــــة

نظرا لتفاقم حجم المشاكل البيئية، أضحت حماية البيئة الشغل الشاغل لأغلب الدول والمنظمات و الجمعيات المهتمة بهذا المجال، إلا أن ما شهدته البشرية من تطور تكنولوجي هائل في ميدان التصنيع و التسلح، بالإضافة إلى ما فعلته النزاعات المسلحة بالبيئة، جعل الخطر المحدق بالبيئة واقعا لا مفر منه، و كفالة الحق في الحياة للإنسان أمر صعب هذا من جهة.

و من جهة أخرى نجد أن العالم اليوم يشهد تغيرات متسارعة على الصعيد الاقتصادي، تغيرات تعصف بالأضعف مقابل إضافة فريدة من القوة و الهيمنة و الإحتكار للأقوى، و لعل التعبير عن تلك الحركة يتمثل في "العولمة" خاصة في بعدها الاقتصادي،وما ألحقته من تدهور كبير في البيئة.

الفرع الأول: العولمة الاقتصادية و الإضرار بالبيئة

إن مصطلح العولمة اكتنفه الكثير من الغموض و الإبهام، من حيث ماهيته، مفهومه، منطوقه، خلفياته، أبعاده، إيجابياته و سلبياته، و عليه فإن صياغة تعريف جامع مانع للعولمة مسألة مستعصية، شأنها في ذلك شأن العديد من المصطلحات الحديثة، و لعل هذا يرجع لتعدد

[1]- La planete terre entre nos mains, OP. Cit, P P 206-207.

وجهات النظر حول نشأتها و مصادرها و مبادئها و التي تتأثر أساسا بوجهة نظر الباحثين واتجاهاتهم الأيديولوجية إزاء العولمة رفضا أو قبولا.[1]

و تمثل العولمة[2] أهم قواعد النظام العالمي الجديد، و لقد تعددت مظاهر و مجالات العولمة و شملت مجالات مختلفة إلا أن العولمة الاقتصادية تعد من أهم مجالات العولمةوأكثرها وضوحا.

و نظرا لخطورة تأثير العولمة الاقتصادية على البيئة فإننا سنتناول بالدراسة في هذا الفرع نقطتين أساسيتين تشمل الأولى التعريف بالعولمة الاقتصادية مع تبيان عناصرها، وفي الثانية نتطرق لتأثيراتها على البيئة و موقف المنظمات غير الحكومية منها، و هي تعد من صلب الموضوع.

أولا: تعريف العولمة الاقتصادية

إن مفهوم العولمة في بعدها الاقتصادي يشير إلى تحول العالم إلى منظومة متشابكة من العلاقات ذات الطبيعة الاقتصادية، و بتطور هذا التشابك يتحقق نظام اقتصادي واحد وأهم سمة لهذا النظام هو الاعتماد المتبادل بين الدول، في كل من الخدمات، السلع، المنتجات، الأسواق، رؤوس الأموال، العمالة و الخبرة، حيث تثمن رؤوس الأموال بمدى استثمارها و تثمن السلع بمدى وجود أسواق تستهلكها.[3]

بمعنى أخر نجد أن العولمة في المجال الاقتصادي تعني – بإيجاز- أن قطاعات التجارة و المال و النقد أصبحت تخرج من نطاق القواعد و التنظيمات الوطنية ليسري عليها

---

[1] - د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 443.

[2] - تدل العولمة لغة على تحويل الشيء إلى وضعية أخرى و معناها وضع الشيء على مستوى العالم ، و قد قرر مجمع اللغة العربية بالقاهرة إجازة استعمال العولمة بمعنى جعل الشيء عالميا، و العولمة ترجمة لكلمة « mondialisation » الفرنسية، بمعنى جعل الشيء على مستوى عالمي، و الكلمة الفرنسية المذكورة إنما هي ترجمة لكلمة « globalization » الإنكليزية التي ظهرت أولا في الولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى تعميم الشيء و توسيع دائرته ليشمل الكل، فهي إذن مصطلح يعني جعل العالم عالما واحدا، موجها توجيها واحدا في إطار حضارة واحدة، و لذلك قد تسمى الكونية أو الكوكبة. عن: د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، المرجع السابق، ص ص 441-442.

[3] - خليفة مراد، التكامل الاقتصادي على ضوء الطروحات النظرية و المرجعية و القانونية: تجارب و تحديات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،جامعة الحاج لخضر، باتنة،كلية الحقوق،2005-2006،ص 181.

و تحكمها قواعد دولية، هدفها تيسير انتقال كل ما يرتبط أو يتصل بالقطاعات المذكورة من معاملات و تحركات و التي تستند إلى تشجيع المنافسة و التبادل.[1]

من خلال هذا يلاحظ أن العولمة الاقتصادية لها تعاريف عديدة، أشملها تعريف البنك الدولي الذي يعرف العولمة الاقتصادية بأنها " نظاما تجاريا عالميا مفتوحا تزول فيه العوائق أمام حركة السلع و البضائع و الخدمات وعوامل الانتاج كرأس المال عبر الحدود الدولية، وتغدو فيه التجارة الدولية الحرة و المتعددة الأطراف هي القاعدة، و هذا يؤدي في النهاية إلى تكامل اقتصادي عالمي متزايد في أسواق السلع و الخدمات و رأس المال".[2]

عليه و بشكل عام من خلال التعاريف السالفة الذكر و غيرها، نجد أن العولمة الاقتصادية تتسم بالخصائص التالية:[3]

- الهيمنة على اقتصاديات العالم من خلال القضاء على سلطة و قوة الدولة الوطنية في المجال الاقتصادي.
- ازدياد حرية حركة رأس المال و البضائع و المنتجات فيما بين الدول.
- تنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات و تزايد نفوذها في التجارة الدولية.

وكضمان لنجاح العولمة الاقتصادية، تم إنشاء منظمة التجارة العالمية OMC[4] وأنيطت لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة، كما تم اعتبار مسؤولية المنظمة عن إسهامها في فتح الأسواق أمام الشركات المتعددة الجنسيات التي ساهمت بدورها في تدمير البيئة الطبيعية للأرض، بفعل توسع نشاطاتها و إنتاجها دون احترام مواصفات معينة للحد من التأثير على البيئة، على قاعدة أن المهم الانتاج و الربح و التوسع.[5]

نتيجة لهذا و بالنظر لخصائص الاقتصاد العالمي في القرن العشرين و الاقتصاد الليبرالي الجديد الذي يشكل جوهر العولمة، نجد أن هذا الاقتصاد العالمي قائم على فرضية

---

[1] - د. محمد أحمد حلمي، النظام العالمي الجديد- رؤية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 150.

[2] - د. عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 7.

[3] - د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة ،المرجع السابق، ص ص 461-462.

[4] - أنشئت منظمة التجارة العالمية في سنة 1995 و هي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمرا حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) و التي أنشأت في أ عقاب الحرب العالمية الثانية. عن: د.عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 137.

[5] - د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، المرجع السابق، ص 518.

الطبيعة و على الاستنزاف المتواصل للموارد الطبيعية بدون حساب و بدون حدود منطقية للاستهلاك.[1]

ثانيا: إنعكاسات العولمة الاقتصادية على البيئة

من الملاحظ خلال العقد الماضي أن القضايا البيئية فرضت نفسها بقوة على المستويات الدولية و الإقليمية و الوطنية و في جميع مختلف الأنشطة، خاصة بعدما بلغت الأوضاع البيئية حدودا حرجة أوشكت على الاختلال، و لم تعد تلك القضايا تشكل هاجسا يهدد المستقبل و حسب، بل أصبحت واقعا جسيما يهدد حياة الأجيال الحاضرة، فالموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب و التنوع الإحيائي مهدد بالانقراض و ظواهر التغيرات المناخية تتزايد في صورة موجات حادة من الجفاف أو الفياضانات المهلكة نتيجة لما أسفرت عنه الأنشطة البشرية من انحسار للغابات و اتساع رقعة التصحر... و غيرها من مظاهر الاختلالات البيئية، و في هذا الإطار كان من الضروري أن تقفز القضايا البيئية إلى مقدمة أولويات الاهتمام على الصعيد العالمي، بل أكثر من ذلك كان من الضروري أن تكون القضايا و الاعتبارات البيئية من الموضوعات الهامة التي تفرض نفسها على سياسات و نظم التجارة الدولية.[2]

انطلاقا من هذا ترى منظمة أصدقاء الأرض[3] – و هي من أكثر المنظمات البيئية في العالم انتقادا للسياسات الاقتصادية للعولمة- أن العولمة الاقتصادية التي تسود العالم حاليا والتي تبحث عن الربح بغض النظر عن الكلفة البيئية و الاجتماعية تتناقض تماما مع مبادئ التنمية المستدامة، فهي تهدف أساسا إلى زيادة المؤشرات الاقتصادية الرئيسية التي أصبحت بمثابة قاعدة النمو الاقتصادي بلا حدود في معظم الدول الصناعية في العالم و النخبة الغنية المترفة في الدول النامية القائمة على الاستهلاك المفرط و استنزاف مطلق بلا حدود، فقوانين

---

[1] - معوشي بوعلام، بن طلحة صليحة، مداخلة بعنوان " تأثير العولمة على التنمية المستدامة"، ملتقى وطني حول البيئة= =و التنمية المستدامة، المدية، جوان 2006، ص 15.

[2] - د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 292.

[3] - منظمة أصدقاء الأرض هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1971 و لها أعضاء موزعون على 66 دولة، و هي منظمة مبنية على تحالف فيدرالي بين منظمات بيئية مستقلة اعتمادها الأكبر على الجماعات المحلية الموجودة في كل بلد من الاعتماد على مكتب مركزي، و هي ترى أنها منظمة تعتمد على القاعدة الجماهيرية، من بين أهدافها ممارسة الضغط ضد المنتجات المعدلة وراثيا، و مناهضة استخدام المواد الكيميائية ذات المخاطر البيئية. عن: مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 105.

العولمة سوف تكون لها الأولوية على القوانين و الأنظمة الوطنية لكل دولة و التي تهتم بحماية البيئة و تضع معايير الجودة البيئية و التي يتم تصنيفها بأنها " حواجز غير جمركية" ينبغي إزالتها لتسهيل انتقال التجارة.[1]

و يجادل البيئيون في العالم بأن مؤشرات النمو الاقتصادي المتبعة دوليا مثل الناتج القومي الإجمالي أو نصيب الفرد هي مؤشرات مالية بحتة لا تأخذ بعين الاعتبار خسارة الرأسمال الطبيعي و استنزاف الموارد الطبيعية المرافق لهذا النمو الاقتصادي الرقمي[2]، كما أن الأرباح التي تتحقق عن هذه المشاريع تكون عادة لصالح الشركات العالمية الكبرى والتي تستغل الموارد الطبيعية لدول العالم الثالث تحت حجة تشجيع الاستثمار.

حيث يشير في هذا الإطار الدكتور " زيغلر" إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الخشب تخرب الغابات تخريبا جنونيا، و لتفصيل هذا يمكن القول أن الغابات الاستوائية التي لا تغطي سوى 2% من مساحة الأرض و التي تأوي ما يقارب من 70% من جميع الأنواع الزراعية و الحيوانية قد تقلصت مساحتها نتيجة الاستغلال المفرط بمقدار 350 مليون هكتار.[3]

كذلك من المتوقع ضمن أطر تحرير التجارة انتقال العديد من الصناعات الملوثة بيئيا من الدول الصناعية التي تفرض معايير بيئية صارمة إلى الدول النامية الأقل التزاما بحماية البيئة و إنشاء هذه المصانع هناك، و هذا ما يسمى في الاقتصاد العولمي بالاستثمار المباشر في الدول النامية و الذي من الممكن أن يؤدي إلى وجود ملاذ للتلوث في هذه الدول غير خاضعة لمعايير بيئية صارمة. [4]

نتيجة لكل هذا نجد أن الجانب البيئي أخذ حيزا كبيرا من نشاط المنظمات غير الحكومية أثناء انعقاد مؤتمري سياتل و الدوحة لم تتمكن قمة مسؤولي التجارة في سياتل في عام 1999 من إطلاق جولة جديدة من المفاوضات التجارية العالمية و تنبهت حكومات العالم إلى ضرورة أن تعترف بأهمية البيئة، و عندما تم التوصل إلى اتفاق بين مختلف وزراء

---

[1] - د. سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 78.
[2] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 289.
[3] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص ص 285- 286.
[4] - د. سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص ص 79- 80.

منظمة التجارة العالمية لبدء جولة جديدة من مفاوضات التجارة العالمية في قمة الدوحة في قطر في نوفمبر 2001، حيث شمل الاتفاق مهلة محدودة لفتح المفاوضات بشأن العلاقة بين التجارة و البيئة في إطار اتفاقية " الغات" و الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ال 20 التي تحكم حماية البيئة التي لديها أحكام مؤثرة على التجارة العالمية.

و على هذا الأساس حاولت منظمة التجارة العالمية الرد على هذه الاحتجاجات من منطلق أن كثير من بنودها يأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بالبيئة، فديباجة اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي رسم أهداف المنظمة تحدث بالتحديد عن الاستخدام الأمثل للموارد و كذلك عن التنمية المستدامة و حماية البيئة[1]، و من بين أهم المواد في هذا الشأن المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة التي تطالب الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حياة الأفراد و الحيوانات وصيانة النباتات، وكذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على المصادر الطبيعية القابلة للنفاذ، إضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات خاصة تأخذ بعين الاعتبار المشاكل المتعلقة بالبيئة، كما تستند في دعواها هذه إلى عدم اختصاصها في هذه الأمور و أن الأمر متعلق بالمنظمات ذات الاختصاص البيئي على الصعيد الدولي و المحلي.[2]

و بخصوص هذه النقطة الأخيرة تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول و المنظمات غير الحكومية البيئية لازالت تعتمد المبدأ الوقائي أو ما يعرف بمبدأ الحيطة لمنع دخول المنتجات المعدلة وراثيا قبل التأكد من سلامتها الصحية علميا، حيث من المتوقع أن أسواق العولمة الحرة ستؤدي إلى تعرض الدول النامية إلى أمواج متلاحقة من الأغذية غير المطابقة للمواصفات في دول المنشأ.[3]

نتيجة لمخلفات العولمة الاقتصادية و مساهمتها في تردي الأوضاع البيئية، نجد أن المنظمات غير الحكومية البيئية و في إطار مواجهتها لهذا التحدي، تسعى إلى دعوة الأطراف الدولية ذات الأثر الأكبر في تردي الوضع البيئي و خاصة الولايات المتحدة

---

[1] - ورد في الديباجة الخاصة باتفاقية منظمة التجارة العالمية على أن " الدول الأطراف بحاجة إلى حماية و صيانة البيئة و زيادة الوسائل الكفيلة بتنفيذ ذلك على النحو الذي يتناسق مع متطلبات و اهتمامات كل منها وفق المستويات المختلفة للنمو الاقتصادي". عن: د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 294-295.

[2] - د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة ،المرجع السابق، ص 519.

[3] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 291.

الأمريكية و كندا و اليابان إلى مراعاة سيادة بنود المعاهدات البيئية على قوانين منظمة التجارة العالمية، خاصة و أنه من المعروف أن بنود تسوية النزاعات الخاصة بقوانين منظمة التجارة تمنح القوة القانونية لمبادئ حرية التجارة على مبادئ و بنود المعاهدات البيئية.[1]

خلاصة لكل هذا يمكن القول أن حرية التجارة العالمية فرضت وضعا بيئيا خطيرا مما جعل البيئة تحديا لمنظمة التجارة العالمية و تحديا لتحقيق أهدافها، كما أنه و من أجل الحفاظ على البيئة و مقاومة سياسة حرية التجارة العالمية فقد تشكلت في العديد من الدول منظمات لحماية البيئة و وقف تجاوزات منظمة التجارة العالمية.

تجدر الملاحظة أخيرا إلى خطاب الأمين العام للأمم المتحدة في سويسرا في مدينة دافوس، حيث كان يترأس المنتدى الاقتصادي العالمي، و الذي خاطب البشرية بأن " النظام العالمي في خطر بسبب تحول المناخ السائد و المنافسة الشرسة المبنية على قانون الغاب والصراعات التي تدور حول السيطرة على الموارد الطبيعية، و إن أمن العالم و دور الأمم المتحدة ذاته يتعرضان للضغوط، و انتقد بشدة شركات العولمة التي تعمل بالتجارة والزراعة على حساب تدمير البيئة في ظل أن العالم سيواجه صعوبات اقتصادية قوية و تهديدات أمنية".[2]

لكن بالرغم من هذه المخاطر و التحذيرات لا تزال البيئة تمر من سيء إلى أسوء، والتوازن البيئي يشهد مزيدا من الخلل، خصوصا في ظل تزايد الحروب والنزاعات المسلحة و ما تلحقه من أضرار بيئية جسيمة.

الفرع الثاني: الحروب و انعكاساتها على البيئة

تلعب الحروب دورا رئيسيا في تضخيم حجم المأساة البيئية سواء كانت البيئة البحرية أو البرية أو الجوية، و هذا نتيجة لما يلقى في هذه البيئات أثناء الحروب من متفجرات بالأطنان تأتي على الأخضر و اليابس، و لا يقتصر تأثيرها على أوقات الحرب فقط بل يمتد إلى سنين قادمة و إلى الأجيال المقبلة.

---

[1] - د. عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص 293.

[2] - د. عامر طراف، المرجع السابق، ص ص 233-234.

هذا ما يؤكده إعلان ريو لسنة 1992 حيث تضمن نصا بخصوص الحرب و البيئة بمقتضى المبدأ 24 منه الذي نص على أن " الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".[1]

أولا: أمثلة عن بعض الحروب و تداعياتها على البيئة

بفعل النزاعات المسلحة لا يزال العالم لحد الأن يعاني من أثار الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث لازالت بعض ميادين المعارك غير صالحة للاستغلال، أو تشكل بالنسبة للسكان خطرا جسيما، و أيضا ماحدث في اليابان سنة 1945 نتيجة إلقاء القوات الأمريكية لقنابل ذرية على مدينتي هيروشيما و ناكازاكي، و في الجزائر خلال الستينات من القرن الماضي بفعل التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية- يؤكد بعض الباحثين أن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر و ما تسرب عنها من إشعاعات نووية و ما خلفته من أثار بالغة الخطورة على البيئة و الصحة، أمور لا يزال يكتنفها كثير من الغموض، بسبب نقص المعلومات و تكتم السلطات الفرنسية حول هذا الموضوع، لكن يمكن إجمال أثار هذه التجارب على البيئة و على صحة الإنسان في الأتي:

- إن مواقع التفجيرات ظلت مواقع مهجورة تغطيها طبقة من الغبار المشع و انعدمت فيها كل مظاهر الحياة.

- أصبحت المواقع المجاورة لمناطق التفجير موضعا لدفن النفايات المشعة و بقيت هذه النفايات بعد رحيل القوات الفرنسية.

- ظهور عدة أمراض قاتلة تمثلت في: سرطان الجلد و الدم و سرطان الرئة، اجهاض العديد من النساء الحوامل، تشوهات خلقية عند الأطفال...إلخ، دون استبعاد أمراض أخرى مستقبلا [2].

نتيجة لهذا ازداد الاهتمام بحماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة مع التطور الهائل و المتسارع في صناعة الأسلحة و أساليب القتال، و على وجه الخصوص أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها[1].

---

[1] - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 202.

[2]- د. محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان و البيئة، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 154-155.

فما حدث للبيئة من جراء استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للمواد الكيمياوية في الفيتنام[2] كان أشد و أفظع درس إذ سببت أضرارا واضحة للإنسان و للبيئة المحيطة بها ومنعت استفادته من المصادر الطبيعية هناك، و في حرب الخليج الثانية في عام 1991 تم تسريب البترول إلى المسطحات المائية و أدى ذلك إلى انتشار مواد كيمياوية قتلت الأسماك وغيرها من الكائنات و الطيور البحرية.[3]

كذلك في حرب الخليج الثالثة حيث هاجمت القوات الأمريكية و البريطانية العراق في 2003/03/09 مستعملة في ذلك أعظم الأسلحة برا و جوا و بحرا، أدت إلى دمار هائل في المنشأت المدنية و العسكرية، الأمر الذي نجم عنه انتشار التلوث و إصابة المزروعات والمياه.[4]

عليه و من خلال الأمثلة المتقدمة نجد بأن الأضرار التي تلحق بالبيئة بشكل عام في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة، لها أثار خطيرة تلحق بكل أشكال الحياة ليس في ميدان القتال و حسب، و إنما قد تمتد أثارها إلى بيئات دول أخرى مجاورة.

---

[1] - أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية و إشعاعية و حرارية، كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية، و سحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار و ما حولها.
ومن أنواع أسلحة الدمار الشامل نجد:
- الأسلحة النووية: وهي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة و مكوناتها في إحداث التدمير الشامل، و تتنوع إلى : ذرية، هيدروجينية و نيترونية.
-ا لأسلحة الكيماوية: و هي عبارة عن استخدام المواد الكمياوية في الحرب، لغرض قتل أو تعطيل الإنسان أو الحيوان، و يتم ذلك عن طريق دخولها الجسم، سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية، بمعنى أخر هي الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل و الملوث للكائنات الحية و الأفراد و البيئة.
- الأسلحة البيولوجية:و هي الأسلحة التي يستخدم فيها الكائنات الحية، فيروسات، بكتيريا، فطريات، أو سمومها، و ذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية. عن: د. محمد سعيد محمد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية و الكيميائية و البيولوجية في الأغراض السلمية و العسكرية- مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 46 و ما بعدها.

[2] - استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام 90 مليون لغم من المبيدات النباتية لإبادة الغابات و المحاصيل مما أدى للقضاء التام على أكثر من 5% من مساحة الغابات في الفيتنام الجنوبية و إلحاق العجز الجزئي أو المستديم لحوالي 20% من مساحة الأراضي الزراعية التي احتاجت إلى خمس سنوات من الجهود المكثفة بعد الحرب لاستعادة انتاجيتها مرة أخرى. عن: د. رقية عواشرية، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، أفريل 2003، العدد 09، ص 31.

[3] - د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشأت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 190- 191.

[4] - لقد شهدت الحرب الأمريكية على العراق إطلاق أعداد من الصواريخ الباليستية، بما في ذلك من أسلحة الدمار الشامل من قذائف اليورانيوم المخصب و القنابل العنقودية بالإضافة إلى القنابل ذات القوة التدميرية الجبارة، و هذا ما ساهم في= = =تلويث المياه الطبيعية و زيادة التلوث الكميائي و الاشعاعي إضافة إلى أنواع أخرى من التلوث. عن: د. عامر طراف، المرجع السابق، ص ص 91-92.

كما أن أثار الدمار الذي خلفته الحروب لا تزال ظاهرة حتى الأن، حيث كان لها انعكاسات سلبية على البيئة و بدأ العالم يشعر بوضوح بالخلل الحاصل بالتوازن البيئي بسبب تراكم المشاكل البيئية و انتشار التلوث في العالم بكثافة، و قد انعكس ذلك سلبا على الصحة العامة و مكونات الحياة الغذائية و المائية و الهوائية.

ضف إلى ذلك أن الحروب التي مرت بها البشرية و التجارب النووية، سببت مع مرور الزمن ارتفاعا في درجة حرارة الأرض، نتيجة التصاعد الكثيف للغازات الملوثة إلى الجو و تصدع طبقة الأزون التي تحمي جميع الكائنات الحية، و الدليل الواضح على هذه الحرارة هو كثرة الكوارث الطبيعية في الأونة الأخيرة و تفشي الأمراض غير المتعارف عليها سابقا.[1]

كما أشارت تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن حروب العصر الحديث لا تخلو من أشكال الدمار الذي يهدد الأمن البيئي على نطاق جغرافي واسع، حيث لا تعرف الأثار البيئية المدمرة التي تخلفها الحروب الحدود الجغرافية أو السياسية للدول، و التي غالبا ما تتعدى دول و مناطق تبعد عن مواقع العمليات العسكرية بمسافات بعيدة، و ذلك لاختلاف نوعية الأسلحة الحديثة و شدة درجتها التدميرية و نتائجها و ما يتخلف عنها في الطبيعة.

ثانيا: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من تأثيرات الحروب على البيئة

نجد أن المنظمات غير الحكومية و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جعلت من حماية البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة تحدي و عقبة ينبغي التصدي لها، ويظهر ذلك جليا من خلال بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أدلت به أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، و من بين ما جاء في هذا البيان " ... أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن، فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة و الزراعة و الموارد الطبيعية و السكان، على مدى مساحة واسعة جدا. و علاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على

[1] - د. عامر طراف، المرجع نفسه، ص 233.

الأجيال المقبلة، و بناء على ذلك فإن اللجنة الدولية ترى من الصعوبة بمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متماشيا مع القانون الدولي الإنساني".

و تضيف في ختام بيانها على " أننا على اقتناع بأنه لم يعد هناك أي شخص يتمنى استخدام هذه الأسلحة بسبب أثارها المخربة، و تأمل اللجنة بكل إخلاص أن تعطي فتوى المحكمة زخما جديدا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع البشرية بمنأى عن التهديد المروع بصورة نهائية."[1]

إلى جانب هذا و بغية لفت الانتباه إلى خطورة الحرب و تأثيرها السلبي على البيئة، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البيان الذي أدلت به في مؤتمر الأمم المتحدة في اسطنبول إلى أنه " إذا كانت المدن تتضرر في زمن السلم من اكتظاظ السكان و تردي أحوال البيئة و تهدم المساكن و البنية التحتية و الخدمات و كذلك من المشكلات الاجتماعية، فإن هذه المدن ذاتها تتعرض بصورة خطيرة بالأولى في زمن الحرب لمشكلات مأساوية ترتبط بتدمير الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل الماء و المسكن و الغذاء."[2]

على هذا الأساس ألقى المجتمع الدولي على كاهل اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بعدد من المهام في أوقات النزاعات المسلحة، و من بين هذه المهام مثلا نجد و منذ ثلاثة وعشرين سنة أنشأت اللجنة قسما يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه و معالجة المياه المستعملة والتثقيف في ميدان سلامة البيئة أطلق عليه قسم " الماء و الموئل".[3]

و تشمل المساعدة التي قدمها هذا القسم التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر التشييد والهندسة و تأمين الحصول على الماء و الصحة العامة و حماية البيئة، حيث نفذت اللجنة في إطار هذا القسم أعمالا في مجال المياه و الصرف الصحي و البناء في 37 بلدا متضررا من جراء النزاعات المسلحة.

---

[1] - د. محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص ص 120 -121.

[2] - د. فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص ص 178- 179.

[3] - د. فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع نفسه، ص 229.

لكن في بعض الحالات تجد المنظمات غير الحكومية نفسها عاجزة عن معالجة الأثار المترتبة عن الحروب، حيث مثلا عقب نهاية الحرب الكويتية – العراقية[1] انصرف خبراء البيئة و المنظمات البيئية في الكويت و السعودية لمعالجة الأثار التي خلفتها الحرب على البيئة، و هنا أكدوا على أن الملوثات قد تستمر أكثر من عشرة سنوات و أن الكارثة البحرية كبيرة بحيث حتى عام 2002 كانت لا تزال الشعاب المرجانية و مناطق توالد السلاحف والأسماك و الأعشاب في قاع البحر و أشجار المانجروف معرضة للتلف نتيجة الملوثات الناجمة عن أثار الحرب الكويتية- العراقية.

و بهذا الشأن أعلنت منظمة الصحة العالمية في تقريرها نهاية عام 1992 أن التلوث في الأرض يمكن أن يصل بسهولة إلى المواد الغذائية بأكملها على المدى الطويل، و ذلك إن لم يتم علاج المناطق التي تأثرت بالتلوث علاجا ناجعا و مراقبة مستمرة.[2]

من خلال كل هذا نجد أن الحق من " أجل بيئة طبيعية نظيفة" أصبح يشكل هاجس و تحدي للمنظمات غير الحكومية خصوصا زمن النزاعات المسلحة، و لهذا أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ضمانا لحماية هذا الحق، على عاتقها تنظيم العديد من الندوات وإصدار العديد من التوصيات كالتوصية المقدمة للمؤتمر الدولي بطهران لعام 1973، وكذا التوصية رقم 21 المقدمة للمؤتمر الدولي ببوخارست لسنة 1977، و كان الغرض من هذه التوصيات دراسة مضمون و حدود القواعد القانونية المتعلقة بمسألة حماية البيئة.[3]

بل أكثر من هذا و تحقيقا لرغبة العديد من المنظمات غير الحكومية و كذا دولة الكويت بعد ما تعرضت له من غزو دمر بيئتها نتيجة حرب الخليج لسنة 1991، أقرت الأمم المتحدة السادس من شهر نوفمبر يوما عالميا لمنع استخدام البيئة في الحروب و الصراعات العسكرية.

---

[1] - تسببت حرب الخليج 1991 في واحدة من أسوأ الكوارث البيئية التي شهدها العالم، حيث أن الأضرار التي لحقت بالكويت جراء الغزو العراقي قد امتدت إلى تدمير البيئة في الكويت، و تلويث السماء بسحب الدخان الكثيفة نتيجة إضرام النار في 600 بئر على الأقل و قد تطلبت عملية إخماد هذه الحرائق جهودا مضنية بذلها متخصصون على مدى ستة أشهر، فضلا عن تلوث بحيرات هائلة من النفط بات وجودها يشكل خطرا حقيقيا على مخزون البلاد من المياه الجوفية، فضلا عن تلوث البحر و تعرض الكائنات البحرية و الشعب المرجانية التي تعيش فيه إلى خطر الموت المحقق، حيث استغرقت عملية تنظيفها سنوات عديدة. عن: د. طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 238.

[2] - د. عامر طراف، المرجع السابق، ص ص 97-98.

[3] - د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 181.

إضافة إلى هذا نجد أن المنظمات غير الحكومية البيئية و سعيا منها لمعالجة الأثار المترتبة عن الحروب اتجاه البيئة، تطالب المجتمع الدولي بضرورة تأكيد مسؤولية الدول التي تسببت في فقدان أو تدهور الموارد الطبيعية أثناء الحروب في دفع التعويضات أو تكاليف الإصلاح، و بالمثل إقرار مسؤولية الدول التي زرعت الألغام في تحمل تكاليف إزالتها، و نفس الشيء بالنسبة للدول التي استخدمت اليورانيوم المستنفذ في دفع تعويضات الأضرار التي تسببت عن ذلك.[1]

الفرع الثالث: تطور التكنولوجيا وتأثيرها على البيئة

من أكثر الألفاظ استخدما في يومنا هذا لفظ التكنولوجيا، و يبدو أنه بقدر ما يزداد شيوع استخدام اللفظ بقدر ما يزداد الغموض و اللبس اللذان يكتنفانه، و ربما هذا ما أدى إلى أن تكون لهذه التكنولوجيا و تطورها أثر سيئ و سلبي على البيئة .

أولا: تعريف التكنولوجيا

إن مصطلح التكنولوجيا (التقنية أو التقانة) مفهوم يصعب توضيحه، إلا أنه يمكن القول بأنه "مجموع المعارف و الخبرات و المهارات اللازمة لتصميم و لتصنيع منتج أو عدة منتجات و إنشاء مشروع لهذا الغرض"، و من بين تعاريفها أيضا و ربما من أهمها، أنها "عبارة عن مخزون المعرفة المتاحة لمجتمع ما في لحظة معينة في مجال الفنون الصناعية والتنظيم الاجتماعي و التي تتجسد في السلع و الأساليب الإنتاجية و الإدارية عند الأفراد والمؤسسات و الدولة، في حين أن التطور التكنولوجي يتمثل في تحسن مستوى و نوعية التكنولوجيا المتاحة، كاكتشاف أساليب إنتاجية جديدة و سلع غير معروفة سابقا و تصاميم هندسية مبتكرة".[2]

و في هذا الإطار نميز بين نوعين من التكنولوجيا، التكنولوجيا التقليدية و تشمل الصناعات الكيمائية و صناعات الحديد و الصلب و الصناعات البيتروكيميائية و الصناعات النسيجية...إلخ، و التكنولوجيا المتقدمة المستندة إلى العلوم الحديثة فتشمل تكنولوجيا المواد الجديدة بما في ذلك الموصلات الفائقة بدرجات الحرارة العالية و تكنولوجيا الالكترونيات

[1] - د. منور أوسرير، أ. محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 220.
[2] - د. انطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، الكويت، 1982، ص 41.

الدقيقة و التصاميم المعتمدة على الحاسوب و تطبيقاتها في الصناعات المختلفة و تكنولوجيا الفضاء و الاتصالات.[1]

نتيجة لهذا فمهما يكن تعريف التكنولوجيا و التقدم التكنولوجي، فإنه من الواضح أن الأثار التي تترتب عنها تمس كافة مجالات الحياة، و لعل هذا ما جعل البعض يرى في التكنولوجيا الحديثة تتويجا باهرا لنجاح العقل البشري في السيطرة على الطبيعة و تدحينها لمصلحة الإنسان و البشرية، في نفس الوقت يرى البعض الأخر في نفس التكنولوجيا شبحا مخيفا يهدد البيئة بالتلوث و الخراب.[2]

ثانيا: دور تكنولوجيا المستقبل في تلوث البيئة

منذ أكثر من ربع قرن مضى، كان علماء الدول الكبرى يجرون أبحاثا حول كيفية تطوير التكنولوجيا و اختراع وسائل عديدة متطورة توضع في خدمة البشرية، و كان يظن الناس حتى ذلك الحين أنه وهم و خيال حتى أضحت حقيقة و عادية جدا، لكن بالمقابل كان لهذه التكنولوجيا أثر سيئ على البيئة و التوازن الطبيعي و ارتفاع نسبة التلوث في العالم.

فعلى الرغم من الحداثة في التكنولوجيا حتى مطلع الألفية ، و رغم التوصل العلماء إلى اكتشافات عظيمة و مذهلة، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى اكتشاف و معرفة أسرار تركيبة هذا الكون العظيم، إذ أصيب علماء الفلك بالدهشة و الذهول في مطلع خريف عام 2001 حين التقط العلماء رسائل غريبة بواسطة المراصد الفلكية فائقة الدقة و الحساسية تقول بوجود نقاط في الفضاء غير مرئية لها ضغط هائل جدا و قوة جاذبية، و هي تلتهم وإلى الأبد كل شيء يقترب منها حتى أن الزمن يتجمد و الضوء ينحبس بداخلها مما يكسبها لونا داكنا أسود، و هي بدورها لا تعكس الضوء و لا تبثه لذلك سميت بالثقوب السوداء، نتيجة لهذا أشار العلماء إلى أن هذه الثقوب السوداء تعني أن جميع الغازات المتصاعدة إلى الفضاء شديدة السموم، و يعتقد أن يكون لها دور في تشكيل بعض الظواهر البيئية الغريبة.[3]

---

[1] - د. عيسى محمد الغزالي، الإمكانيات التكنولوجية و النمو الاقتصادي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 95، جويلية 2010، ص 3.

[2] - د. انطونيوس كرم، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[3] - د. عامر طراف، المرجع السابق، ص ص106- 108.

كما أنه من المرعب أن ينعكس تخريب نظام الطبيعة على أنظمة الكواكب مستقبلا بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض، و خاصة بعد إعلان فريق خبراء الأرصاد الجوية البيئية الفضائية في ولاية "كولورادو" في الولايات المتحدة الأمريكية عن العواصف الشمسية، إذ أن هذه الظاهرة خرجت عن النظام المألوف و المدار المنتظم، بحيث كانت تحصل " أكلاف شمسية" طبيعية كل 11 سنة، إلا أنه في عام 2001 ظهرت الأكلاف الشمسية، لكن ليس كالعادة فكانت تشبه عاصفة من اللمع المضيء شديد النور و كان يفترض أن تحصل مرة واحدة في بقعة محددة، إلا أنها مؤخرا تجاوزت المرة الواحدة لتصل إلى عدة مرات، وكذلك حدثت في عدة أمكنة.

من جانب أخر قدم علماء "مركز الدب الأكبر الشمسي" في كاليفورنيا دراسة عن عتمة الأرض بسبب ارتفاع حراراتها، و يعتقد أن أسباب هذه الظاهرة مرتبطة بارتفاع درجة حرارة الأرض و تغير العوامل الطبيعية، و كذلك وجود كميات هائلة من اليورانيوم المشع في الفضاء جراء وجود الألاف من الأقمار الصناعية و مفاعلات نووية تستعمل لحرب النجوم.[1]

كما أن التطور التكنولوجي الهائل و غير السليم بيئيا، أدى إلى إحداث تغيرات في النظم الإيكولوجية، و هذا ما تجلى من خلال العديد من الكوارث الطبيعية التي مست معظم الدول، حيث في عام 2003 هبت عاصفة ثلجية من القطب الشمالي باتجاه المناطق الشمالية للمحيط الأطلسي وصلت فيها درجة البرودة إلى 45 درجة تحت الصفر و أدت إلى وفاة أكثر من 220 شخصا، كما شهد نفس العام وقوع أعنف زلزال في تاريخ المكسيك بقوة 7،5 درجات.[2]

من خلال كل هذا نلاحظ أن الإنسان قد ساهم مساهمة فعالة في تدمير هيكلية الأنظمة البيئية و أحدث خلالا في التوازن الطبيعي، عن طريق سعيه إلى تطوير التكنولوجيا دون الأخذ في الحسبان البيئة، و هذا ما جعل المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية تطالب مرارا و عبر العديد من المحافل بضرورة استخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا التي تعالج قضايا التخفيف من حدة التغيرات البيئية، على غرار تكنولوجيات الطاقة المتجددة و كفاءة استخدام

[1] - د. عامر طراف، المرجع و الموضع السابقان .

[2] - د. عامر طراف، المرجع نفسه، ص ص109- 110.

الطاقة، حيث أن استخدام الطاقة المتجددة أصبح ضرورة تمليها الاعتبارات البيئية والظروف المناخية المتدهورة و متطلبات التنمية المستدامة، كما يقع على عاتق الدول وخصوصا النامية منها اختيار التكنولوجيات الملائمة وتكييفها مع الأوضاع المحلية.

المبحث الثاني: منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة

لقد أصبحت قضية البيئة هي الشغل الشاغل للرأي العام العالمي جنبا على جنب مع موجة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان و الديمقراطية، و باتت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات حضور قوي في الشؤون الدولية في كل ما يتعلق بالبيئة، و قد وقعت الاتفاقيات الدولية و عقدت المؤتمرات لتسهيل عمل هذه المنظمات و تصميم أنشطتها التي تتضافر مع الجهود الحكومية في مجالات البيئة مما أعطاها الصفة الشرعية و القبول من جانب الحكومات.

انطلاقا من هذا برزت تنظيمات بيئية ذات صيت إعلامي كبير، حيث شكلت جميعها جماعات ضغط لا يستهان بها، و هذا نظرا لتصديها للمشاكل البيئية العالمية مثل: النفايات الخطيرة، و ارتفاع درجة حرارة الأرض، و اختلاف التوازن البيولوجي ...إلخ من المشكلات البيئية المعاصرة.

و على هذا الأساس سميت هذه المنظمات ب "جماعات التنمية القابلة للاستمرار" أو جماعات التكنولوجيا الملائمة" [1]، و اعتبرت كذلك كجماعات ضغط بيئية و ذلك نظير المجهودات الجبارة التي تقوم بها و الانجازات المحققة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها.

و نظرا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في ميدان أو مجال حماية البيئة، إرتأينا التطرق في هذا المبحث إلى أبرز هذه المنظمات و التي لها صدى و دور كبيرين على الساحة الدولية، من أجل التعريف بها و إبراز هياكلها و إنجازاتها، و يتعلق الأمر بمنظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة، باعتبارهما أكبر منظمتين عالميتين و لهما العديد من الانجازات في مجال حماية البيئة، إضافة إلى هذا اختلافهما في

[1] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 91.

مجال التخصص و النشاط ، كذلك اختلاف مصادر تمويل كل منهما، و استراتيجية عمل كلاهما

المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر

GREENPEACE INTERNATIONAL

تعتبر منظمة السلام الأخضر (غرين بيس) منظمة دولية غير حكومية مستقلة، تعمل على حملات محددة و تستعين بالتحرك السلمي المباشر بهدف تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية و حث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام في العالم.[1]

الفرع الأول: ماهية المنظمـــة و هيكلـــها التنظيـــمي

أولا: نشأة منظمة السلام الأخضر

في عام 1971، أبحر فريق صغير من الناشطين " جيم بوهلن Jim Bohlen" و"إروينق ستوي Irwing Stowe " و " بول كوت Paul Cote" و هم كلهم خبراء بيئة ضمن جمعية " نادي سييرا Sierra Club" و تجمع هؤلاء المغامرين في لجنة سميت ب " لا تعملوا موجة Don’t make a wave" [2] ، على متن قارب صيد قديم من فانكوفر في كندا، متسلحين برؤيتهم لعالم أخضر و مسالم، منطلقين من أن بإمكان عدد قليل من الأشخاص أن يحدثوا تغييرا ما، و كانت مهمتهم تقضي بأن يكونوا شهودا على التجارب النووية في باطن الأرض، التي كانت تجريها الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة أمشيتكا[3]، و هنا باءت محاولات الفريق للتصدي لهذه التجارب بالفشل نتيجة اعتقالهم من

---

[1] - د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 555.

[2] - Lebourgeois Mathilde , les stratégies de communication des ONG environnementales : le cas de greenpeace et de WWF, mémoire de séminaire Ecomomie du Développement Durable, Université Lumière LYON 2 ,2010,P18.

[3] - أمشيتكا جزيرة صغيرة تقع على الشاطئ الغربي لألاسكا و كانت تشكل ملاذا لثلاثة ألاف عجل بحري و موطنا للنسر الأصلع و غيرها من الحياة البرية، و بالرغم من أنه تم توقيف قاربهم القديم المسمى "فيلبس كورماك" قبل بلوغ الجزيرة، إلا أن رحلتهم أثارت موجة من الاهتمام الشعبي، و لم يمنع ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في حينه من تفجير القنبلة غير

طرف خفر السواحل الأمريكية، و تم تفجير القنبلة في 1971/11/06، لكن ما لم تتوقعه السلطات الأمريكية هو تواجد صحفيين مع رجال منظمة السلام الأخضر قاموا بتصوير الحادثة و نشرها في الصفحات الأولى للجرائد مما أكسبها نجاحا و بداية شعبيتها في أوساط المجتمع.[1]

كما نجد أن النصوص المتبعة من قبل المنظمة مستوحاة من خطابات الزعيم " سيلت Sealth" و بالخصوص نص " ويلويا و براون Willoya et Brown" (مقاتلوا قوس قزح: أحلام و تنبؤات شعب الهنود الحمر) هذا الأخير يصف نمط عيش الإنسان في تناغم مع الطبيعة، كما أن إيديولوجية المنظمة مستلهمة من أناس وصفوا بمنظري الضمائر والذين يتقاسمون فلسفته تكمن أهميتها أنه يمكن للمرء أن يشهد ضد جاره إذا كان عمله يهدد حياة العامة.[2]

أما عن رمز المنظمة فقد أنشأ سنة 1972 من طرف " جيم بوهلن Jim Bohlen" و اللون الأخضر فهو رمزي، كذلك اسم المنظمة يجمع بين اهتمامات المنظمة الثابتة ألا وهي السلام و البيئة، و كل المكاتب الوطنية ملزمة باستعمال نفس النوع، و شعار المنظمة يتغير بتغير نمط الحملات، و لكن الشعار الدائم هو" منظمة السلام الأخضر، الحلول موجودة".[3]

ثانيا: أهداف منظمة السلام الأخضر و مبادئها

لمنظمة السلام الأخضر مجموعة من الأهداف و المبادئ تتمثل في:

أ – أهداف منظمة السلام الأخضر:

تسعى منظمة السلام الأخضر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في[4]:

أن صوت الحق سمع. عن: د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المرجع نفسه، ص 555.

[1] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 92.

[2] - Lebourgeois Mathilde , Op Cit, P 19.

[3] - Lebourgeois Mathilde , Ibid, P 19.

[4] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 93.

1- العمل على دعم و نشر المبادئ و القيم الأساسية للمنظمة التي هي الاستقلال، اللاعنف، و الحضور الدولي.

2- جعل كل ما يؤثر في البيئة سلبا في الحاضر و المستقبل هدفا لها معتمدة في ذلك على العمل الميداني لأعضائها و على نقل الحقائق عبر مختلف وسائل الإعلام المتطورة إلى الجماهير.

3- العمل على القضاء على المشاكل البيئية بمعنى أخر أنها لاتسعى لإدارة المشاكل البيئية، و يتجلى هذا الهدف من خلال مثلا في وضعها خارطة لإنقاد البحار من خلال إنشاء المحميات البحرية.

4- تطوير البحوث و تشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو مستقبل أخضر.

5- المساهمة في إعداد تقارير الخبرة و ذلك لوضع حلول بديلة و هنا هي تستعين بأشخاص من خارج المنظمة، رجال قانون و أيضا تسعين بمعاهد بحث مستقلة و متخصصة في المجال البيئي.

6- تناضل المنظمة من أجل حماية المحيطات و الغابات، ضد الاحتباس الحراري و تفعيل استعمال الطاقات المتجددة و التخلي عن الوقود، تطالب بنزع السلاح النووي و إتلاف المواد الكميائية السامة و الوقاية من استعمال المواد المعدلة جينيا.[1]

ب- مبادئ منظمة السلام الأخضر:

تقوم منظمة السلام الأخضر على مجموعة من المبادئ لا يجوز الخروج عنها يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الإستقلال المالي و السياسي: منظمة السلام الأخضر منظمة مستقلة غير منحازة، و هي لا تؤيد و لا تعارض أي دولة أو حكومة، فهي لا تعنى إلا بحماية البيئة، و للحفاظ على استقلاليتها التامة لا تقبل المنظمة الأموال من الشركات و الحكومات أو الأحزاب السياسية

---

[1] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 19.

كما لا تحاول الحصول على هبات قد تهدد استقلاليتها و غاياتها و أهدافها و استقامتها ، فهي تعتمد على الهبات التي ترد من دعم الأفراد بهدف الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة، و كذا الدعم المقدم من المؤسسات الخيرية.[1]

و هنا لابد من الإشارة إلى أنه على الرغم من رفض منظمة السلام الأخضر للشراكات لكونها تقوم على مبدأ الاستقلال و الحرية، إلا انها قبلت ببعض التحالفات المؤقتة و هو ما تم مثلا مع مؤسسة ألمانية سنة 1992 من أجل صنع ثلاجة إيكولوجية" الثلاجة الخضراء" و كذلك سنة 1995 من أجل صنع سيارة إيكولوجية سميت ب" قرينقو Gringo" و كذلك أمضت سنة 2001 في مدينة جوهاسبورغ بافريقيا الجنوبية على حلف مع " المجلس التجاري العالمي من أجل التنمية المستدامة World Business Council For Sustainable Developement" الذي يضم شركات تعمل في صالح التنمية المستدامة، كما أن منظمة السلام الأخضر تعتبر عضو مؤسس مع الصندوق العالمي للطبيعة ل "الحلف من أجل الكوكب Alliance pour la planète" الذي أنشأ عام 2005 وهذا الأخير يجمع أكثر من 82 منظمة غير حكومية مختلفة، غير أن هذه المنظمات تحتفظ باستقلاليتها و هويتها و لكن الهدف هو التحرك مجتمعة و إعطاء أكبر ثقل و أكثر صدى للتحركات و تقديم اقتراحات مشتركة.[2]

2- الصدق و الموضوعية: تركز منظمة السلام الأخضر على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث، و تعتمد المنظمة في سبيل ذلك على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما تعلنه الدول و الحكومات بشأن المشكل البيئي قيد الدراسة.

3- العمل التطوعي: تقوم منظمة السلام الأخضر على فكرة الخدمة التطوعية و لا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

4- اللاعنف: إن عمل منظمة السلام الأخضر يكمن في إشهاد العامة عن طريق المقاومة السلمية و ذلك بالذهاب إلى مكان النشاط المراد الاحتجاج عليه و تسجيل معارضتهم بحضورهم البسيط، كما تعتمد المنظمة على استراتيجية أن " الصحافة هي الرسالة" على

---

[1]- د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص ص 556- 557.

[2] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 31.

حسب قول " بوب هنتر Bob Hunter" و هو صحفي و أول رئيس للمنظمة في عام 1973، بحيث يمكن للصحافة نقل الرسالة من باعث إلى مستقبل بطريقة سريعة و إلى مسافة بعيدة.[1]

و من هنا يتضح أن منظمة السلام الأخضر الدولية تلتزم بمواجهة مرتكبي الجرائم البيئية مباشرة في الأماكن التي يرتكبون فيها جرائمهم، بحيث ترفض أن يكون العنف وسيلة مشروعة أو فعالة لإحداث التغيير في العالم.

5- تحديد الهدف: هذا المبدأ أكد عليه أحد مؤسسي منظمة السلام الأخضر " ماك تاقارت Mac Taggart" و مسيرها من سنة 1979 إلى سنة 1991 بقوله أنه " لا يمكن البدء بأي حملة من دون هدف حقيقي و واضح و أن تكون هناك فرصة لنجاحها، و أن تكون الرغبة للمضي قدما فيها."[2]

6- الوقوف شهودا دائما: تأسست منظمة السلام الأخضر على مبدأ " الوقوف شهودا"وينص هذا المبدأ على أنك عندما تشهد ظلما ما، فمن واجبك الأخلاقي أن تختار مواجهته أو لا.

ثالثا: البنية التنظيمية لمنظمة السلام الأخضر

تتألف منظمة السلام الاخضر من السلام الأخضر الدولية التي تتخذ مقرا لها في أمستردام في هولندا، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم، و تتواجد المنظمة حاليا في 41 دولة، و تعمل مكاتبها المحلية و الإقليمية بناء على تراخيص تعطى لها لاستخدام الاسم[3]، و يصل عدد منخرطيها عبر العالم إلى حوالي ثلاثة ملايين منخرط (71500 بالولايات المتحدة الأمريكية، 581000 بهولندا، 570000 بألمانيا، 148000 بسويسرا و25000 بفرنسا...إلخ).[4]

---

[1] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 19.

[2] - Lebourgeois Mathilde, Ibid, P 20.

[3] - د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 556.

[4] - Jean – Marc Lavieille, Op Cit, PP 82-83 .

يدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس، و يلتقي الأمناء مرة في السنة للتوافق على استراتيجة المنظمة على المدى البعيد، وإدخال التعديلات الفردية على الهيكلية الادارية، و تحديد سقف للنفقات التي ستصرف من موازنة منظمة السلام الأخضر الدولية[1] و انتخاب الهيئة الدولية المؤلفة من رئيس و أربعة أعضاء.

إضافة إلى هذا تراقب منظمة السلام الأخضر الدولية، تطور مكاتب السلام الأخضر من الناحية التنظيمية، و تقوم بتنسيق عملية تخطيط و تنفيذ حملاتها الدولية، كما تراقب الالتزام بسياسات المنظمة الأساسية و مبادئها، إضافة إلى هذا تشرف المنظمة على تطوروصيانة أسطولها البحري.[2]

و تجدر الإشارة بخصوص هذه النقطة الأخيرة إلى أن منظمة السلام الأخضر الدولية تملك قوة بحرية مؤلفة من ثلاث سفن (سفينة l'arctic sunrise، سفينة l'esperanوسفينة le rainbow warrior 2)كبيرة الحجم كما يعتبر البحر ميدان نشاطها المفضل، و عليه تمثل السفن بالنسبة للمنظمة وسيلة إعلام بديلة و في نفس الوقت تعتبر ناطقا رسميا و أيضا مكاتب متنقلة.[3]

كما يصادق مجلس الإدارة الدولي على الموازنة السنوية لمنظمة السلام الأخضر[4] وعلى الحسابات التي تم تدقيقها. كما تعين الهيئة الدولية المدير التنفيذي الدولي و تراقب عمله، و يقوم بإدارة المنظمة إلى جانب كبار المدراء و بعد استشارة الموظفين في المكاتب المحلية بشكل واسع.[5]

---

[1] - فرع منظمة السلام الأخضر بفرنسا مثلا كان له في عام 2009 ميزانية تقارب 10,6 مليون أورو : نسبة 58% نفقات مرصودة للحملات، 10% كأتعاب إدارية و 32% مخصصة لحملات جمع التبرعات، و في نفقات الحملات هناك حملة المناخ و الطاقة هي التي حصلت على حصة الأسد. عن:

- Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 20.

[2] - د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 556.

[3] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 22.

[4] - قدرت ميزانية منظمة السلام الأخضر الدولية في عام 1995 ب 27 مليون دولار. عن:

-Jean – Marc Lavieille, Op Cit, P 83.

[5] - د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 557.

من جانب أخر فإن فتح مكتب جديد أو تعيين ممثل لمنظمة السلام الأخضر في بلد لا يوجد فيه مكتب تابع للمنظمة، هو قرار يعود للمنظمة بأكملها و يجب ان توافق عليه الهيئة الدولية، و أن يتم إقراره في الاجتماع العام السنوي الدولي للمنظمة.

ضف إلى هذا فإن منظمة السلام الأخضر لا تتبنى أو تدمج أو تقبل باستيعاب المنظمات الموجودة ضمن هيكلتها، شأنها شـأن أي منظمة أخرى، كما تعمل المنظمة ضمن موازنة معينة نظرا لمواردها المالية و البشرية المحدودة، و هذا ما يجعلها تعمل بشكل انتقائي لجهة المكاتب التي تنشئها.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن تطور المنظمة و نموها مرتبط بعدد من المعايير الأساسية للحملات التي تقوم بها، لذلك فهي لا تبادر إلى فتح مكاتب جديدة ما لم يتماشى ذلك مع أولويات المنظمة الاستراتيجية.

إلى جانب هذا نجد أن بعض مكاتب منظمة السلام الأخضر الدولية لها وزن أكثر من مكاتب أخرى مثل المكاتب المتواجدة بكل من ألمانيا، هولاندا، انجلترا، و الولايات المتحدة الأمريكية، و هذا راجع إلى كون أن هذه المكاتب تضم أكبر عدد من المنخرطين ويساهمون بنسبة كبيرة في تمويل المنظمة، و هذا ما يمكنهم من الحصول على أصوات مهمة في اتخاذ القرارات.[2]

الفرع الثاني: طريقة عمل منظمـة السـلام الأخضــر و إنجازاتــها

إن منظمة السلام الأخضر الدولية قد حققت منذ ظهورها سنة 1971 نجاحا باهرا في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى تبنيها استراتيجية عمل معينة في جميع الحملات التي تقوم بها، و لعل هذا ما جعلها تحقق إنجازات مهمة لضمان حماية البيئة.

أولا: منهجية عمل منظمة السلام الأخضر

[1] - د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المرجع و الموضع السابقان.

[2] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 25.

تعتمد منظمة السلام الأخضر أثناء قيامها بأي حملة من حملات حماية البيئة، على استراتيجية معينة من خلال مجموعة من المراحل المختلفة.

حيث تتضمن المرحلة الأولى تحديد نوعية المشكلة البيئية المراد معالجتها أو التكفل بها، و هي في هذه المرحلة تعتمد على مساعدة المخبرين (les informateurs) و هذا لتمكين المنظمة أن تكون على دراية تامة و بسرعة لكل الوثائق الهامة، كما تقوم المنظمة في هذه المرحلة بإشراك الخبراء و العلماء البيئين المختصين و هذا للحصول على المصداقية، نظرا لكون هؤلاء العلماء و الخبراء محايدين و بإمكانهم كتابة تقارير علمية، والتدخل في المؤتمرات و كذا قدرتهم على التحليل و البحث عن التأثير البيئي للمشكلة المعروضة.[1]

أما المرحلة الثانية فتكمن في التعبئة، حيث ترسل المنظمة بيانات إلى الصحافة[2] والإعلام و رسائل و صور بسيطة لكن صادمة لعامة الناس و هذا بغية إقناع الناس بأهمية المشكلة البيئية، و خير مثال على هذا ما حدث في حملة مقاطعة المواد المعدلة جينيا استخدمت المنظمة شعار " لا أريد المواد المعدلة جينيا "OGM j'en veux pas "و حملة مقاطعة استهلاك التونة الحمراء حيث استعملت المنظمة شعار" لا تلمس تونتي touche pas à mon thon"، و كلا الحملتين لقيتا نجاحا كبيرا مع أن هذه الشعارات لم تكن تحمل علامة أو رمز منظمة السلام الأخضر، لكنها لقيت تعاطفا و مساهمة من طرف الجماهير.[3]

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة ممارسة الضغط على أصحاب القرار من سياسين وصناعيين، و تبيان الأخطار المرتقبة و محاولة اقتراح الحلول، و هنا يمكن للمنظمة اللجوء للقضاء في حالة عدم احترام التشريعات و التنظيمات المعمول بها.

أما المرحلة الرابعة من استراتيجية أي حملة تكمن في الاحتجاج، إذ تعمد المنظمة إلى تنظيم تحركات مباشرة بدون عنف، و تكون مؤطرة إعلاميا حتى يمنح لها صدى أكبر

---

[1] - Lebourgeois Mathilde, Ibid, P 20.

[2] - تجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة السلام الأخضر تمتلك منذ زمن مكتب خاص بالاتصال و الإعلام، مقره لندن و هو عبارة عن مكتبة و مكتب أرشيف لصور و فيديوهات عن المنظمة، كما يحتوي على استديو للمونتاج و التسجيل و يمكنه إرسال صور عن طريق الأقمار... و هذا ما يمكنها من منح كل المعلومات للصحافة في حينها.

[3] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 21.

والمنظمة معروفة بحرية التعبير التي تنتهجها نظرا لاستقلالها المادي و السياسي، و هذه المرحلة تأتي في نهاية المطاف بعد لقاءات و نقاشات و بعد فشل المراحل السابقة.

و من خلال كل هذا يمكن ملاحظة أن قوة منظمة السلام الأخضر الدولية و اختلافها عن معظم المنظمات المهتمة بشؤون البيئة، تكمن في قدرتها على كشف الفضائح و القيام بتحركات ضخمة و منظمة، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى اعتماد المنظمة على الخبرة العلمية حيث أصبحت هذه الأخيرة أداة للنشاط البيئي لمنظمة السلام الأخضر و هذا ما يمكنها من إثبات ما هي بصدد إدانته، و تجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الباحثين في شؤون البيئة أكدوا على ضرورة أن تقوم المنظمات غير الحكومية بلعب دور في ترجمة المشاكل البيئية إلى لغة علمية نضالية لتكون ذات شرعية.[1]

ثانيا: إنجازات منظمة السلام الأخضر

لقد قامت منظمة السلام الأخضر الدولية منذ نشأتها سنة 1971 بالعديد من الحملات بغية تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية، فكان لها الفضل في وضع الحلول للعديد من التهديدات البيئية.

المرحلة الأولى: من 1971 إلى الثمانينات

في السبعينات و بالضبط في سنة 1971 و عقب حملة منظمة السلام الأخضر ضد التجارب النووية الامريكية في جزيرة أمشتيكا ، تم إنهاء التجارب النووية في العام نفسه كما تم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور.[2]

كما استطاعت المنظمة في عام 1975 و بفضل احتجاجاتها من إجبار فرنسا على إنهاء التجارب و الاختبارات النووية في جنوب المحيط الهادي،إضافة إلى هذا تمكنت منظمة السلام الأخضر في سنة 1978 من وقف و منع المجازر التي هددت بإنقراض الفقمة الرمادية في جزر أوركني باسكتلندا.

---

[1] - Lebourgeois Mathilde, Ibid, P 24.

[2] - د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج و الوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 555.

أما فترة الثمانينات فكانت بالنسبة لمنظمة السلام الأخضر عقدا زمنيا تميز بتنوع الحملات و الاعتماد على النجاحات التي حققتها في السبعينات، حيث أدت الأعمال التي كانت تقوم بها المنظمة ضد سفن صيد الحيتان إلى أن تتخذ مفوضية صيد الحيتان الدولية قرارا رسميا بتعليق نشاطها في سنة 1982، كما أدى فضح عملية إفراغ النفايات المشعة في المحيط من قبل منظمة السلام الأخضر التي قامت بالعديد من الاحتجاجات للحيولة دون عملية إفراغ النفايات الإشعاعية و الحمضية[1]، إلى إصدار قرار رسمي في سنة 1983 بتعليق معاهدة لندن للتفريغ.[2]

كما تعتبر سنة 1985 أهم سنة بالنسبة للمنظمة خلال هذه الفترة، حيث تعرضت سفينة المنظمة المعروفة ب "رينبو واريور(قوس قزح) le rainbow warrior"[3] للإغراق من قبل الاستخبارات الفرنسية و هذا في محاولة لإحباط الاحتجاج ضد التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي و بالضبط في جزيرة "موروروا Mururoa "، حيث جرى تفجيرها بلغمين ربطا بهيكل السفينة الراسية في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا و قتل في هذا الحادث المصور البرتغالي لدى المنظمة " فرناندو بيريرا Fernando Pereira"، و تعتبر هذه الحادثة سببا في بزوغ اسم منظمة السلام الأخضر الدولية كما وضعت هذه الحادثة حدا لمهام وزير الدفاع الفرنسي أنداك " شارل هيرنو" الذي اضطرا إلى تقديم استقالته، و نتيجة لهذا شنت فرنسا حملة مناهضة للمنظمة حيث تم غلق مكتبها من سنة 1987 إلى 1989، و قدمت السلطات الفرنسية تعويض للمنظمة قيمته ثمانية (08) ملايين دولار أمريكي.[4]

إلى جانب كل هذا و بفضل حملات منظمة السلام الأخضر الدولية بشأن الاحتجاج والاعتراض على حرق النفايات العضوية الكلورية في البحر، صدر في عام 1988حظر عالمي على حرق نفايات الكلور العضوي السام في البحر، كما تم بفضل حملات المنظمة

---

[1] - في أكتوبر 1980 قام إثنان من نشطاء منظمة السلام الأخضر الدولية بالتعلق بسفينة شحن النفايات السامة "كرونوس" عبر قارب إنقاذ صغير في ميناء نوردينهام بولاية سكسونيا السفلى الالمانية، و كانا يحاولان الحد من إلقاء حمض الكبريت في بحر الشمال، و تكررت هذه المحاولات مع سفن أخرى حتى تم حظر إلقاء النفايات الحمضية في البحر.

[2] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 93.

[3] - تم أخذ اسم سفينة "رينبو واريور le rainbow warrior" (محارب قوس قزح) من أسطورة تعود إلى قبيلة هندية من شمال أمريكا و تصف الأسطورة زمنا مقبلا سيؤدي فيه جشع البشر إلى مرض الكرة الأرضية فينزل بعض من المحاربين الأسطريين من قوس قزح للدفاع عن الأرض.

[4] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 23.

التي كشفت عن ممارسات الصيد العشوائي، إلى إقرار الأمم المتحدة في سنة 1989 تعليق صيد السمك بالشبكات الجارفة الكبيرة.[1]

المرحلة الثانية: فترة التسعينات

نجد أن حملات منظمة السلام الأخضر الدولية تنوعت على مر السنين من خلال التحركات السلمية، بدءا من حماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض إلى التصدي للمنتجات المعدلة وراثيا، مرورا بالنضال لإنقاذ الغابات الاستوائية بما فيها الأمازون، و هذا ما حدث خلال فترة التسعينات، إذ قامت منظمة السلام الاخضر وبسرعة بتوسيع نطاق التركيز على الغابات الاستوائية المطيرة في الأمازون عامة وقد استثمرت بشكل متزايد في منطقة الأمازون من منتصف 1990، و في نهاية المطاف تم إنشاء مكتب الأمازون في عام 1997، و هذا المكتب يدار من قبل المقر الدولي في امستردام.

و في سنة 1992 و نتيجة لحملة ضاغطة شنتها منظمة السلام الأخضر تحت شعار "لا يمكنكم أن تغرقوا قوس قزح"، أعلنت فرنسا عن إلغاء التجارب النووية في جزيرة "موروروا" و تعهدت بوقف الاختبارات تماما إذا حذت حذوها بقية الدول الأخرى، ونتيجة لهذا تم في سنة 1996 اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.[2]

و هكذا واصلت منظمة السلام الأخضر تحقيق العديد من الإنجازات و النجاحات في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، إذ لاقت حملة " برنت سبار" عام 1995 أصداء كبيرة حيث أرادت مجموعة شركة "شيل" إغراق منصة لاستخراج النفط خارجة عن الخدمة في شمال المحيط الأطلسي، لكن أنصار المنظمة اعتلوا المنصة للحيلولة دون ذلك، مما اضطر الشركة للتراجع عن خططها و تم قطر منصة برنت سبار إلى البر و تفكيكها، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه توجب على منظمة السلام الأخضر فيما بعد تقديم اعتذار عن الأرقام التي قدمتها حول كمية النفط الموجودة بالمنصة، التي كانت أكبر من الواقع بكثير.[3]

---

[1] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 93.

[2] -Steve Erwood, THE GREENPEACE CHRONICLES – 40 years of protecting the planet-, GREENPEACE INTERNATIONAL, AMSTERDAM, November 2011,P 106.

[3] - Steve Erwood, Ibid, P 105.

في إطار حملتها لحماية المناخ سعت منظمة السلام الأخضر منذ سنة 1997 إلى حث الدول على اعتماد بروتكول كيوتو بغية تخفيض نسب الغازات المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري، و لتحقيق ذلك و تشجيعا من المنظمة، قامت بمنح جائزة الأوزون لتطوير "غرين فريز أو الثلاجة الخضراء Greenfreeze" بحيث تكون هذه الأخيرة خالية من المواد الكيميائية المستنفذة لطبقة الأوزون و المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

في عام 1998 و بعد خمسة عشرة (15) سنة من حملات منظمة السلام الأخضر، وافق الاتحاد الأوروبي على التخلص التدريجي من الصيد بالشباك العائمة من قبل أساطيلها في الاتحاد الأوروبي و المياه الدولية بحلول عام 2001، و كان هذا بعد أن دخل حظر الصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار حيز النفاذ في جميع أنحاء العالم في نهاية سنة 1992.[1]

المرحلة الثالثة: من سنة 2000 إلى يومنا هذا

و تستمر منظمة السلام الأخضر في إحراز النجاحات، حيث بحلول سنة 2000 وبفضل حملات منظمة السلام الأخضر الدولية المعادية للمنتجات المعدلة وراثيا، تم اعتماد بروتوكول السلامة الإحيائية في مونتريال بكندا، و هذا بهدف حماية البيئة و صحة الإنسان من مخاطر المنتجات المعدلة وراثيا.

كما استطاعت المنظمة في عام 2001 من إبرام اتفاق تاريخي مع شركات قطع الأشجار ، حيث تم التوصل بموجبه إلى المحافظة على الغابات المطيرة الساحلية، إذ وافقت حكومة كولومبيا على حماية عشرين (20) منطقة طبيعية محتفظة بنقائها و خالية من الثلوت في منطقة غابات "قريت بير" من عملية تقطيع الأشجار لأغراض صناعية، و تجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة السلام الأخضر الدولية قد خصصت لحملتها المتعلقة بحماية الغابات مبلغ 4,3 مليون أورو ضمن ميزانية 2001.[2]

في سنة 2004 أعلنت منظمة السلام الأخضر عن المشروع الدولي "40% من المحميات البحرية Marine Reserves في جميع المحيطات" و هذه الأخيرة حسب المنظمة هي مناطق مغلقة أمام مختلف أعمال الاستخراج مثل الصيد والتعدين، بالاضافة إلى

---

[1] - Steve Erwood, Ibid, P 110

[2] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 94.

نشاطات التخلص من النفايات، وقد تشمل هذه المحميات مناطق مركزية لا يسمح للبشر باجراء أي نشاطات فيها، كالمناطق التي تشكل مراجع علمية أو المناطق التي تأوي مواطن أو أنواع حساسة. يمكن فتح بعض الأرجاء ضمن المنطقة الساحلية أمام عمليات الصيد الصغيرة النطاق والمسامك غير المدمرة، شريطة أن تكون مستدامة وضمن الحدود البيئية، و أن يتم اتخاذ القرارات بشأنها بمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية المتأثرة .[1]

و هنا نجد أن مفهوم المحمية البحرية و بعد مرور سبع سنوات من اقتراحه من طرف منظمة السلام الأخضر ، قد تناولته التقارير الرسمية لمنظمة الأغذية و الزراعة (FAO) ومنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية(OCDE)، وكذا جميع الأعمال العلمية الحديثة التي نادت بإنشاء احتياطات كوسيلة و أداة لإعادة تخزين الثروة البحرية. [2]

و في هذا الصدد نجد أن المنظمة البحرية الدولية IMO قد أعلنت في نفس السنة وبالضبط في 02 أفريل 2004 ، تعيين بحر البلطيق على أنه "منطقة شديدة الحساسية"، وهذا ما كانت تدعو إليه منظمة السلام الأخضر ، و نجد أن تلك التسمية التي أطلقتها المنظمة البحرية الدولية على بحر البلطيق تعني فرض قيود أكثر صرامة على ناقلات النفط و غيرها من سفن البضائع الخطرة، و قد لاقت هذه الخطوة معارضة شديدة من قبل شركات الشحن والنفط.[3]

من جهة أخرى نجد أنه خلال سنة 2004 و نتيجة لحملات منظمة السلام الأخضر وكذا الجماعات البيئية في مختلف أنحاء العالم، قامت روسيا بالمصادقة على برتوكول كيوتو، و هذا ما يعزز الجهود العالمية للتصدي لمخاطر ظاهرة الاحتباس الحراري، كما تم في نفس السنة دخول اتفاقية ستوكهولم حيز التنفيذ و هذا بعد سنوات من الضغط من قبل منظمة السلام الأخضر و منظمات بيئية أخرى، و من السمات الرئيسية للاتفاقية القضاء على جميع الملوثات العضوية الثابتة و تشمل المواد الكيميائية التي تنتج عمدا مثل المبيدات

[1] - Stéphan Beaucher , PLUS UN POISSON D'ICI 30 ANS ? – SURPECHE ET DESERTIFICATION DES OCEANS-, les petits matins, PARIS ,2011,P P 285 - 286 .
[2] - Stéphan Beaucher , Ibid, P 285.
[3] - Steve Erwood, Op Cit, P 135.

الحشرية و كذلك المنتجات مثل الديوكسين المسببة للسرطان التي تم إصدارها من الصناعات التي تستخدم الكلور و من محارق النفايات.[1]

أما في عام 2009 و قبل اجتماع حكومات العالم في مدينة "كوبنهاغن" للإتفاق على أليات دعم لبروتكول كيوتو و مواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري، فإن منظمة السلام الأخضر نشطت عدة لقاءات وجهت من خلالها نداءات إلى رؤساء الدول حول ضرورة التحرك لضبط إرتفاع درجة حرارة الأرض تحت حدود 2° عن طريق أليات الردع، كما قامت المنظمة في شهر جويلية 2009 بنفخ منحوتة على شكل جبل جليدي فوق نهر "السان SEINE" لتصوير عملية ذوبان الجليد المستمرة، بعد هذا و في ديسمبر 2009 قام مناضلوا المنظمة باقتحام مبنى الجمعية العامة عن طريق السقف و تسللوا خلال جلسة نقاش حول المناخ حاملين يافطات كتب عليها " كوبنهاغن: إلى الأفعال سيدي الرئيس Copenhague :Aux actes M . le Président " فكان لهذه الحملة صدى كبير و تم وصف المنظمة بالإرهابية، لكن كانت ناجحة جدا حيث ثم استضافة بعض مناضلي المنظمة في نفس اليوم خلال النشرات الإخبارية و بررت المنظمة تحركاتها بكونها مهمة حتى يتم سماعها لأن الأدوات التقليدية لا تكفي.[2]

و لعل أهم حدث و إنجاز لمنظمة السلام الأخضر خلال الألفية، هو ما حدث من جانفي إلى أفريل 2010[3] ،حيث قام ناشطوا المنظمة بالتصدي لقطارات معبأة بالنفايات النووية الفرنسية و التي كانت في طريقها للتصدير إلى روسيا عن طريق الموانئ، إذ تجمهر المناضلون على طول خطوط السكة الحديدية وعلى أبواب المصانع حاملين لافتات كتب عليها "روسيا ليست مزبلة"وقامت المنطمة أيضا بنفس المظاهرات في روسيا ،وكانت البواخر التابعة للمنظمة تقوم بعرقلة مسار البواخر المحملة بالنفايات والتي أمكنها مغادرة الموانئ الفرنسية، و من مظاهر الإحتجاج أن قام مناضلوا المنظمة بحمل نفاياتهم ومزابلهم وتم وضعها أمام أبواب مصانع "آريفا AREVA "وشركة كهرباء فرنسا EDF".

---

[1] - Steve Erwood, Ibid, P 133.
[2] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 35.
[3] - Lebourgeois Mathilde, Ibid, P 23.

كما قامت المنظمة بدعوة الجماهير إلى الإمضاء على عريضة على موقعها الإلكتروني لترسل فيما بعد إلى"جون لويس بورلو Jean Louis Borloo" الوزير الفرنسي للبيئة و الطاقة ، إضافة لهذا قامت مناضلة من مدينة ليون الفرنسية بشرح تحركات التي تقوم بها المنظمة ونادت للمساندة الجماهيرية.

و في نهاية شهر ماي قررت شركة"آريفا"التوقف اضطراريا عن نقل هذه النفايات، و هنأت المنظمة نفسها بعد هذه التعبئة الضخمة و كانت متبوعة أيضا بعرض وتائقي على معظم القنوات التلفزيونية الفرنسية من إعداد "لور نوالهاتLaure Noualhat وإريك قيري Eric Guéret "والذي عنوانه ب "النفايات: الكابوس النووي"، وبعد عدم حصول الوزير الفرنسي للبيئة والطاقة على أجوبة من طرف شركة "آريفا" قرر التوجه إلى "اللجنة العليا للشفافية والإعلام حول الأمن النووي le haut comité pour la transparance et l’information sur la sécurité nucléaire "والتي بدورها فتحت تحقيقا في الموضوع.

تعتبر المنظمة أن تصدير النفايات النووية إلى روسيا منافي للقانون الروسي الصادر في 1989 حول حماية البيئة والقاضي بمنع إستيراد النفايات النووية ، و أيضا مخالف للتوجيهات الأوروبية الصادرة في سنة 2006 و المتعلقة بمراقبة وحراسة نقل النفايات المشعة والوقود النووي المستعمل.[1]

كما اتهمت منظمة السلام الأخضر في 06 جويلية 2010 الشركات الأجنبية بمساهمتها في إزالة الغابات و تدمير الأنواع النباتية و الحيوانية، و هذا عن طريق شراء زيت النخيل و الورق الذي يعد الوزن الثقيل للاقتصاد الأندونسي، و من بين هذه الشركات حسب منظمة السلام الأخضر، شركة أسيا للب و الورق ASIA PULP AND PAPER (APP) و هي فرع تابع للشركة الأم "ماس سينار MAS SINAR، التي تلعب دورا كبيرا في ثلويت الغابات و مساهمتها في إنقراض أنواع نباتية و حيوانية في الأرخبيل الأندونيسي[2]، و حسب منظمة السلام الأخضر، فإن ما يعادل 300 ملعب كرة قدم من

[1] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 23.
[2] - Mario Bettati , Op Cit,P 93.

الغابات يتم إزالتها كل ساعة في أندونيسيا، التي تنتج مع ماليزيا 80% من زيت النخيل عالميا المستعمل في صناعة الأغذية.

و نتيجة لهذا فإن الاتحاد الأوروبي في 04 ماي 2011 وقع اتفاق مع أندونيسيا لمحاربة تجارة الأخشاب الناتجة عن قطع الأشجار غير المشروع و غير القانوني و ينص هذا الاتفاق على أنه بحلول شهر مارس من سنة 2013 يجب أن تكون جميع شحنات الخشب المستوردة من أندونيسيا لصالح الاتحاد الأوروبي مصادق عليها و تكون بطرق مشروعة وقانونية، مع العلم أنه حسب المفوض التجاري للإتحاد الأوروبي فإن أندونيسيا تعتبر أكبر مصدر للخشب للإتحاد، و تجدر الإشارة هنا إلى أن الاتحاد الأوروبي وقع اتفاقات مع الكاميرون و غانا بغية محاربة القطع غير الشرعي للأشجار ، كما أن هناك الاتفاقات في طريق التفاوض مع كل الجمهورية الديمقراطية الكونغو، ماليزيا، فيتنام و غابون.[1]

كذلك من بين إنجازات المنظمة خلال الألفية، مطالبتها بتصنيف سمك التونة الحمراء في الملحقة رقم 1 للاتفاقية حول "تجارة الأصناف الحيوانية و النباتية البرية المهددة بالإنقراض"[2] و منع الإتجار بها، لكن اتفاقية الدوحة في مارس 2010 رفضت ترتيب التونة

---

[1] -Mario Bettati , Op Cit, P P 93-94 .

[2] - للحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية من الانقراض أبرمت اتفاقية السايتس (CITES) هي اختصار للاسم المطول: اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (Convention on International trade in endengered Spicies of wild Fauna and Flaura) وهي عبارة عن اتفاق دولي يهدف إلى وضع الضمانات اللازمة لعدم تهديد التجارة الدولية في هذه الأنواع. ولقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل حماية ما يقارب ال30 ألف نوع من النباتات والحيوانات (حوالي 5000 نوع من أنواع الحيوانات و25000 نوع من النباتات) سواء تم الاتجار بها باعتبارها أنواعا حية أو كانت فروا أو أعشابا مجففة. ومن الناحية الفنية فقد صيغت مسودة لاتفاقية CITES نتيجة لتبني قرار في عام 1963 لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية البيئة IUCN، ثم الاتفاق على نص الاتفاقية في نهاية الأمر داخل اجتماع ضم مندوبي 80 دولة عقد في 3 مارس 1973 بالعاصمة الأمريكية واشنطن، ودخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ اعتبارا من أول = يوليو 1975. مبدأ عمل اتفاقية CITES يتم وفقا لإخضاع التجارة الدولية لدرجة معينة من السيطرة وذلك في أنواع حيوية معينة مختارة. وتتطلب هذه السيطرة تقنين كافة عمليات الاستيراد والتصدير وأعادة التصدير الخاصة بالتنوع الهائل لتلك الأنواع التي تغطيها نصوص اتفاقية CITES عبر نظام الترخيص. والجدير بالذكر أن هناك منظمات عالمية معروفة دوليا تعمل من أجل ضمان عمل السايتس على مستوى العالم وهي الأنتربول، منظمة الجمارك العالمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات أخرى غير حكومية. كما تتعاون CITES بشكل مباشر مع عدد معين من الاتفاقيات، منها اتفاقية التنوع البيولوجي CBD، اتفاقية بازل BASEL، رامسار RAMSAR، اتفاقية الأنواع المهاجرة CMS، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. أما الأنواع التي تغطيها اتفاقية CITES فقد أعدت بها قوائم أدرجت في ثلاثة من ملاحق الاتفاقية، بحسب درجة الحماية التي تتطلبها أي نوع: **الملحق الأول:** يتضمن الأنواع المهددة بالاتقراض، ولا يسمح بممارسة التجارة في هذه الأنواع إلا في ظروف استثنائية. وهي تضم حوالي 600 نوع حيوان، وما يقارب 300 نوع نبات. **الملحق الثاني:** يتضمن الأنواع ليست مهددة بالانقراض بالضرورة، إلا أنه يجب قيود على الاتجار بها يهدف تفادي الاستخدام غير الملائم لبقائها. وتضم أكثر من 1400 نوع حيوان وأكثر من 22000 نوع من النباتات. **الملحق الثالث:** يشمل أنواعا تتمتع بالحماية في بلد

الحمراء في الملحقة رقم 1، لكن رغم هذا الإخفاق لم تستسلم المنظمة حيث خلال فصل صيد التونة من 15 ماي إلى 15 جوان، أعادت المنظمة بعث حملتها تحت عنوان" المعركة الأخيرة من أجل التونة الحمراء" و في الخامس من شهر جوان تجمع في كل مدينة مواطنين مرفقين بالصور و يطالبون بتحرير التونة الحمراء، و بالموازة تظاهر مناضلوا المنظمة في البحار حاملين يافطات كتب عليها" التونة الحمراء: التصفية الكاملة قبل الغلق Thon rouge : liquidation totale avant fermeture" كما خرجت سفن المنظمة لصد سفن صيد التونة لكن هذه الأخيرة تصرفت بعنف، و هنا استفاذت المنظمة من ردة الفعل هذه ونشرتها بالصور و أعادت التذكير بسياسة اللاعنف ضمن حملاتها.

نتيجة لهذا تدخل الإتحاد الأوروبي و أمر بوقف فصل الصيد مبكرا لأن الصيادين قد بلغوا كمياتهم المحددة سالفا، كما عقدت اللجنة الدولية من أجل المحافظة على تونة الأطلسي Commission interntionale pour la conservation des thonidés de l'atlantique التي تنظم عملية صيد التونة الحمراء، إجتماع في شهر نوفمبر بباريس.

و من خلال هذه الحملة استطاعت المنظمة الضغط على مختلف الفاعلين من صيادي التونة الحمراء، أصحاب المطاعم و المحلات الكبرى، رجال السياسة و اللجنة الدولية، كما استطاعت المنظمة بحملتها هذه فضح عملية الصيد المبالغ فيها و المطالبة بمحميات بحرية.[1]

و في عام 2012 واصلت منظمة السلام الأخضر الدولية حملتها الخاصة ب "صفر إزالة الغابات" بحلول عام 2020، كما أنه في نفس السنة شاركت المنظمة في مؤتمر الأمم المتحدة "ريو+20" الذي أكدت من خلاله أن العالم بحاجة إلى التعبئة الجماهيرية و فرض التغيير، الأمر الذي جعلها تطلق في إطار هذا المؤتمر حملتها المتعلقة ب" حفظ القطب

معين، لكنه يتطلب مساعدة الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية CITES في ضبط التجارة بهذه الأنواع. وتضكم حوالي 270 نوع حيوان و7 أنواع من النباتات، حيث أن بعض الدول قد تطلب أن يكون هذا الصنف مهددا بالانقراض عندها، ولكنه موجود في دول أخرى. عن: أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 269.

[1] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P P 33-34.

الشمالي" و هذا من خلال تأكيدها على ضرورة استخدام الطاقات المتجددة و التكنولوجيات النظيفة.[1]

من خلال كل هذا يتجلى لنا بوضوح الجهود المبذولة من قبل منظمة السلام الأخضر الدولية بإعتبارها أهم المنظمات غير الحكومية البيئية، حيث تمكنت بفضل هذه الجهود تحقيق العديد من الإنجازات التي كان لها تأثير إيجاب على البيئة، كما استطاعت المنظمة نتيجة لذلك من دعم و فرض موقعها و مصداقيتها على الساحة الدولية و لعل خير دليل على ذلك، أنه خلال سنة 2012 تحصلت منظمة السلام الأخضر الدولية على 260 مليون أورو من التبرعات على الرغم من تداعيات الأزمة المالية العالمية، و هذا المبلغ يشكل 9% أكثر مما تلقته خلال سنة 2011، كما ارتفع عدد أنصارها و أعضائها خلال نفس العام.

المطلب الثاني: الصنـــــدوق العالمـــــي للطبيعـــة

Fonds mondial pour la nature (**W**orld **W**ildlife **F**und) WWF

يعد الصندوق العالمي للطبيعة الذي كان يعرف سابقا بالصندوق العالمي للحياة البرية من بين المنظمات غير الحكومية البيئية الهامة، التي تسعى إلى المحافظة على الوسط الطبيعي و المسارات الإيكولوجية الرسمية للحياة على الأرض.

الفرع الأول: ماهية الصندوق العالمي للطبيعة و هيكله التنظيمي

أولا: نشأة الصندوق العالمي للطبيعة

في عام 1960 ذهب عالم الأحياء البريطاني " جوليان هكسلي Julian Huxley" الذي يعد الأمين العام لمنظمة اليونسكو و كذا أحد مؤسسي الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة (UICN) ، إلى شرق إفريقيا لتقديم المشورة لليونسكو بشأن الحفاظ على الحياة البرية في المنطقة، و هناك أحس بالفزع إزاء ما رأه، و عند عودته إلى لندن كتب ثلاث مقالات لصحيفة "The observer" تكلم فيها عن تدمير الموائل الطبيعية و تراجع الحياة البرية،

[1]- ANNUAL REPORT 2012,GREENPEACE INTERNATIONAL, AMSTERDAM, P P 34 - 35.

وأشار إلى أن الكثير من الحيوانات البرية في المنطقة يمكن أن تختفي في غضون السنوات العشرين المقبلة.

بعد نشر هذه المقالات تلقى " جوليان هكسلي" العديد من الرسائل من قبل القراء، والتي كان من بينها رسالة " فيكتور ستولان Victor Stolan" و هو رجل أعمال بريطاني الذي اقترح إنشاء منظمة دولية لجمع الأموال بغية استعمالها في حفظ الطبيعة، نتيجة لهذا اتصل " جوليان هكسلي ب" ماكس نيكولسون Max Nicholson" عالم الطيور و المدير العام لمنظمة صون الطبيعة البريطانية، الذي أبدى تحمسه الشديد للمشروع المقترح.

و في ربيع عام 1961 عقد "ماكس نيكولسون" اجتماع ضم مجموعة من العلماء والخبراء في مجال العلاقات العامة، بغية إنشاء التنظيم المقترح من قبل "ماكس نيكولسون و كان من بين هؤلاء " "بيتر سكوت Peter Scott" عالم الطيور و نائب رئيس الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة(UICN) و الذي أصبح أول رئيس للمنظمة الجديدة.

و لتجنب مشاكل تتعلق بالحرب الباردة، قررت المجموعة إنشاء مكتب هذا التنظيم في بلد محايد، فكانت الوجهة سويسرا و بالضبط في منطقة" موغيز MORGES" و هي بلدة صغيرة تقع على الشاطئ الشمالي لبحيرة جنيف، و هي تضم أيضا مقر الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة(UICN).

من هنا قررت المجموعة المنشأة لهذا التنظيم العمل مع الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة(UICN)، حيث اتفق الطرفان على تعبئة الرأي العام و رفع مستوى الوعي حول الحاجة للحفاظ على الطبيعة.

في نفس الوقت جاء حيوان الباندا " تشي تشي" إلى حديقة الحيوانات بلندن، و هنا ولما كانت المجموعة تبحث عن رمز قوي و يكون سهل التعرف عليه في جميع بلدان وثقافات العالم، قرر مؤسسوا المجموعة أن هذا الحيوان صاحب العيون الحنونة سيكون

شعار كبير للصندوق، و هكذا أصبح حيوان الباندا الأبيض و الأسود المهدد بالإنقراض[1] رمزا للمنظمة بأسرها.

عليه و بتاريخ 11 سبتمبر 1961 تم الإعلان الرسمي عن تأسيس " الصندوق العالمي للحياة البرية" حيث عرف في بداية بهذا الإسم ثم غير إلى تسمية " الصندوق العالمي للطبيعة".

بعد التأسيس تعهد الصندوق العالمي للطبيعة على العمل مع جميع المنظمات غير الحكومية الموجودة، كما التزم بتمويل الأبحاث العلمية الناجحة فقط، و هنا نجده قد عمل في البداية مع "الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة(UICN)، "المجلس الدولي للحفاظ على الطيور Conseil international pour la présesrvation des oiseaux (CIPO)" و الذي يسمى حاليا " حياة الطيور الدولية Birdlife International" ، "المكتب الدولي للبحوث حول الطيور المائية و المناطق الرطبة Bureau international de recherchres sur les oiseaux d'eau et les zones humides" ، و كذلك عمل الصندوق مع "الفيدرالية الدولية للشباب من أجل الدراسة و صون الطبيعة La fédération internationale de la jeunesse pour l'étude et la conservation de la nature".

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن أول مكتب وطني للصندوق العالمي للطبيعة تم فتحه في بريطانيا بتاريخ 23 نوفمبر 1961 و ترأسه الدوق " ادنبره le duc d'Edimbourg" تم تلاه فتح المكتب الأمريكي بتاريخ 01 ديسمبر 1961، و بعد مرور عام تم فتح المكتب السويسري.

ثانيا: أهداف الصندوق العالمي للطبيعة و مبادئه

كان للصندوق العالمي للطبيعة منذ نشأته مجموعة من الأهداف و المبادئ التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] - في عيد ميلاد الخامس و الثلاثين للصندوق العالمي للطبيعة سنة 2009 ، صنع مكتب المنظمة الفرنسي 1600 مجسما من حيوان الباندا (و هو عدد الحيوان الباندا التي تعيش على كوكب الأرض) و تم عرضها على أرصفة بلدية باريس وبعد قيامها بجولة عبر التراب تم بيع هذه المجسمات، و يعتبر حيوان الباندا أيقونة الحملة من أجل التنوع البيولوجي. عن:
-Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 27.

أ – أهداف الصندوق العالمي للطبيعة:

يسعى الصندوق العالمي للطبيعة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تعد أساسا لنشأته و وجوده، يمكن إجمالها في:

1- توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي والمالي للمحافظة على العالم الحي و ترجمة هذا الدعم من خلال تحديد أولويات علمية وعملية للتدخل في الميدان.[1]

2- يعمل الصندوق العالمي للطبيعة مثله مثل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة(UICN) في اتجاه المحافظة على الحيوانات و الأنواع المهددة بالإنقراض و حماية مواطنها.

3- السعي إلى البحث و ترقية و إنشاء المحميات الطبيعية وفي هذا الإطار فقد كان عنصرا نشيطا في وضع الاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة.[2]

4- كما يهدف الصندوق العالمي للطبيعة إلى تغيير سلوك الشركات و المؤسسات لكن دون تقويض أسس اقتصاد السوق، كما يرمي إلى التنبيه حول التأثيرات السلبية لنظام العولمة من دون تقديم نمط اقتصادي مغاير.[3]

5- يقوم الصندوق العالمي للطبيعة بجمع و تخصيص الأموال للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية حيث ساهم في تمويل حوالي خمسة ألاف مشروع في مائة و ثلاثون (130) بلد.[4]

6- العمل على ضمان تنفيذ و تطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي، و كذا حث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بغية حماية البيئة و المحافظة عليها.

---

[1] - أ. نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 170.

[2] - الاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة تهدف إلى المساهمة في تنمية مستدامة مبنية على المحافظة على الطبيعة و الثروات الحية بإقتراح وسائل ناجعة لتسيير الموارد من طرف السلطات العمومية و رجال الاقتصاد بما في ذلك هيئات المساعدة، و ترمي الاستراتيجية إلى تحقيق أهداف كبرى من ضمنها ما يتعلق بالغابات و منها:

_ الإبقاء على الأنظمة الإيكولوجية الأساسية و الأنظمة التماسكية للحياة.

_ إنعاش و حماية التربة.

_ المحافظة على التنوع الجيني.

_ السهر على الاستعمال المستديم للأنواع و الأنظمة البيئية(للحيوانات، الأسماك، الغابات و المراعي).

-تقترح الاستراتيجية على الدول استراتيجيات وطنية لإنجاز الأهداف ذات الأولوية بتوصية السياسات البيئية بالمحافظة المتعددة القطاعات و نظام وطني يدمج المحافظة داخل مسار التنمية. عن: - أ. نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 170.

[3] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 28.

[4] - Jean – Marc Lavieille, Op Cit, P 82.

7- يهدف الصندوق إلى التعاون مع المؤسسات و القوى العمومية التي تعطي أهمية كبرى للتعليم و هذا ما يجعله واحد من الجمعيات اللوبية مع خبرة معترف بها و حضور هام في اللقاءات و الندوات[1]، و هنا يقول " راسيل مارتن" وهو أحد الأمناء المؤسسين للصندوق العالمي للطبيعة " أعتقد أن أهم شيء يمكننا القيام به للمحافظة على الحياة البرية في العالم هو الإستثمار في تدريب و تعليم الرجال و النساء حول الطرق المناسبة لإدارة مواردهم الطبيعية".

8- يسعى الصندوق العالمي للطبيعة إلى إشراك المجتمعات المحلية و الشعوب الأصلية في تخطيط و تنفيذ البرامج الميدانية و احترام الاحتياجات الثقافية و الاقتصادية على حد سواء، و كذا العمل على الحد من البصمة البيئية التي يقصد بها مؤشر الإستدامة الذي يخبرنا عن العلاقة بين استهلاك البشر و موارد الأرض، كما يمكن للبصمة البيئية أن تكون أداة لقياس تأثير الدولة على كوكب الأرض عن طريق مقارنة طلب تعداد السكان على الموارد مع قدرة الطبيعة على تجديد هذه الموارد.

ب – مبادئ الصندوق العالمي للطبيعة:

يقوم الصندوق العالمي للطبيعة على مجموعة من المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- العالمية: حيث يوجه الصندوق العالمي للطبيعة عمله إلى جميع مناطق العالم بدون استثناء (إفريقيا، أسيا، أوروبا، أمريكا الشمالية و أمريكا اللاتينية**).**[2]

2- المشاركة و التعاون: يقوم الصندوق على مبدأ التعاون و الإستشارة مع المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، و المؤسسات الحكومية الدولية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المجلس الأوروبي...) و كذلك المنظمات غير الحكومية على غرار الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة(UICN).[3]

[1]- Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 28.
[2] -Mario Bettati , Op Cit, P 179.
[3] - Jean – Marc Lavieille, Op Cit, P 82.

و في هذا الإطار يقوم الصندوق العالمي للطبيعة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على وضع استراتيجية مشتركة يكون دوره فيها التمويل.[1]

كما يتحالف الصندوق مع الشركات و المؤسسات الخاصة في إطار سعيه للمحافظة على البيئة، و هنا نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة تحالف مع شركة " أنيلفر Unilever" لإنشاء ما يعرف ب " Marine Steward Ship Concil" و تمثل الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالإشهاد الإيكولوجي.[2]

و هنا لابد من الإشارة إلى أن الشراكة و التعاون بين الصندوق العالمي للطبيعة والشركات و كذا المؤسسات، يسمح للصندوق من مراقبة أفضل للمؤسسة خاصة في قضية "التبييض الأخضر Greenwashing" لأن مؤسسات كثيرة تقوم بشراكات و إشهارات تقول فيها أنها مؤسسة إيكولوجية و لكن في حقيقة الأمر هي ببساطة تسعى لتحسين صورتها و ليس لتغيير طرق عملها.[3]

3- قبول التمويل الخارجي: على خلاف منظمة السلام الأخضر التي لا تقبل الأموال من الشركات و الحكومات أو الأحزاب السياسية كما لا تحاول الحصول على هبات قد تهدد استقلاليتها، نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة يتم تمويله بنسبة 60% من طرف المانحين الخواص و الباقي يحصل عليه عبر أنشطته التجارية، و التدعيم الحكومي و شراكته مع المؤسسات.[4]

و هنا نشير مثلا إلى أن الصندوق يتلقى من الشركة العالمية المتسببة في إرسال كميات كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكربون للجو محدثة تلوثا كبيرا تمويلا سنويا يصل إلى مليون (01) أورو.[5]

---

[1] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 94.

[2] - أ.صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 144.

[3] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P P 30-31.

[4] - Lebourgeois Mathilde, Ibid, P 28.

[5] - عياد مليكة، المرجع السابق، ص 166.

كنتيجة لهذا يقوم الصندوق العالمي للطبيعة بتمويل العديد من المشاريع البيئية، حيث أنه خلال خمسين (50) سنة منذ نشأته قام باستثمار حوالي عشرة (10) ملايير دولار في أزيد من ثلاثة عشرة ألف(13000) مشروع.[1]

4- الشفافية: يقوم الصندوق العالمي للطبيعة على مبدأ الشفافية، حيث يعمل على نشر تقارير حول شراكاته، و يقوم بدراسات و يشارك في الملتقيات و يحدد أهدافا، كما ينظم فترات تكوينية لمسؤولي الصندوق.[2]

ثالثا: البنية التنظيمية للصندوق العالمي للطبيعة

يتألف الصندوق العالمي للطبيعة من المكتب الدولي الذي يتخذ مقرا له في "غلوند Gland "بسويسرا، إضافة إلى مكاتب الصندوق العالمي للطبيعة حول العالم، ويتواجد الصندوق حاليا في 80 دولة، و يوظف المكتب الدولي حوالي 2500 موظف دائم،[3] و يصل عدد منخرطيه عبر العالم إلى حوالي 4,7 مليون منخرط (مليون منخرط بالولايات المتحدة الأمريكية وحدها).[4]

يقوم المجلس الإداري الدولي باجتماع مرتين في السنة و يمكن له تعديل النظام الأساسي للصندوق، كما يتولى التنسيق بين مكاتب الصندوق و هذا من خلال وضع السياسات و الأولويات، إضافة إلى تعزيز الشراكات العالمية، كما يتولى المكتب الدولي تنسيق الحملات الدولية و توفير الدعم و تدابير المساعدة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المجلس الإداري ملزم بتقديم تقاريره أمام المكاتب الوطنية، و الهيئات المانحة و كذا السلطات السويسرية، كما أن أغلبية أعضاء المجلس الإداري الدولي و اللجان التابعة للصندوق، هم أعضاء المجالس الإدارية و المدارء التنفيذيين للمكاتب الوطنية.

---

[1] -Mario Bettati , Op Cit, P 179.

[2] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 31.

[3] - Mario Bettati , Op Cit, P 179.

[4] - أ.صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 139.

كما تقدر موارد الصندوق العالمي للطبيعة بحوالي 600 مليون فرنك سويسري[1]، وهنا نجد أن مكتب الصندوق الكائن بفرنسا و الذي أنشأ عام 1973 و الذي يضم 160000 مانح، تقدر ميزانيته ب 10,4 مليون أورو.[2]

إضافة إلى هذا فإن أغلبية أعضاء المجلس التأسيسي مكون من ممثلين عن قطاع الصناعة، العلاقات العامة و الإتصال، كما أن مختلف المقررين للإستراتيجية السنوية للصندوق لهم علاقة وطيدة بعالم الأعمال، و عند النظر إلى قائمة مسؤولي المنظمة نجد قلة من المناضلين المهتمين بالطبيعة و بالعكس نجد رؤساء مدراء عامين سابقين لشركات متعددة الجنسيات، رجال أعمال و دبلوماسيين.[3]

كما يتولى إدارة المكتب الدولي رئيس(حاليا تتولى السيدة" Yolanda Kakabadse " رئاسة الصندوق) و مدير عام(يتولى إدارة المكتب الدولي السيد " جيم لبيب Jim Leape")، إلى جانب مدراء البرامج (مدير برنامج تغير المناخ، مدير البرنامج العالمي للأنواع...)، كما يتوفر الصندوق العالمي للطبيعة على وحدة للتجارة و الاستثمارات، و هنا لابد من الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية و بسبب الإحترافية لم تعد ترتكز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي، بل أيضا على قدرتها على التحليل و التفكير والإقتراح الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر "ريو 1992" بعدما كانت في السابق تنحصر مهمتها على برامج المحافظة على الطبيعة، صارت تميل و منذ سنوات للإستثمار في كبريات المسائل السياسية و الاقتصادية للتنمية المستدامة.[4]

أما فروع الصندوق في الدول الأخرى فيتولى إدارتها مجلس الأمناء (Conceil de fondation) الذي يضم رئيس و عدد من الأعضاء الذين يتولون تسيير الأقسام الأربعة والمتمثلة في : قسم البرمجة الذي يضم رؤساء الحملات(التنوع البيولوجي، المناخ والطاقة، الاستهلاك و الاقتصاد) ، قسم العمل الجهوي، قسم التسوق و القسم المالي والخدمات(يضم هذا القسم مصلحة المحاسبة، مصلحة الإعلام الالي و مصلحة الموارد البشرية).

---

[1] -Mario Bettati , Op Cit, P 179.

[2] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 26.

[3] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 26.

[4] - أ.صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 140.

و هنا لابد من الإشارة إلى أن المكتب الدولي للصندوق العالمي للطبيعة يعتبر الإطار فقط، حيث تتمتع المكاتب باستقلالية عن المكتب الدولي و هذا على خلاف منظمة السلام الأخضر، فمثلا المكتب الفرنسي يقوم بحملات بصفة ذاتية كليا، لكن هذا لا ينفي مسؤولية المكاتب الوطنية أمام المكتب الإداري الدولي و كذا أمام الهيئات المانحة.[1]

الفرع الثاني: طريقة عمل الصندوق العالمي للطبيعة و إنجازاته

يعتبر الصندوق العالمي لصون الطبيعة من أكبر المنظمات البيئية المستقلة وأوفرها خبرة في مجال المحافظة على الطبيعة، حيث تتلخص رسالة الصندوق في العمل على إيقاف تدهور البيئة الطبيعية لكوكب الأرض و بناء مستقبل يعيش فيه الإنسان بإنسجام مع الطبيعة، و كل هذا يتضح من خلال معالجة الصندوق للمشاكل البيئية و كذا الإنجازات التي حققها على مدار خمسين سنة من إنشائه.

أولا: منهجية عمل الصندوق العالمي للطبيعة

يرتكز الصندوق العالمي للطبيعة أثناء قيامه بأي حملة من حملات حماية البيئة، على مستويات معينة من خلال مجموعة من المراحل المختلفة التي يمكن تلخيصها في:[2]

يقوم في المرحلة الأولى بتحديد نوعية المشكلة البيئية المراد معالجتها أو التكفل بها، و يتم هذا بعد التحقيق المكثف في المشكلة الإيكولوجية، أما المرحلة الثانية فتكمن في إرسال تحذير و ملف مرئي قوي للغاية متبوع بصفحة على الشبكة العنكبوتية.

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة تقديم الحلول حيث أن الصندوق العالمي للطبيعة يقوم بالمناشدة و البحث عن الحلول معتمدا في ذلك على الحوار و التعاون و يتجلى هذا من خلال علاقاته مع الشركات و المؤسسات، إذ أن الصندوق العالمي للطبيعة معروف بشراكاته مع المؤسسات مما يسمح بتقاسم المعرفة، و هنا لابد من الإشارة أن المؤسسات و الشركات حتى

---

[1] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 27.
[2] - Lebourgeois Mathilde, Ibid, P P 27- 28 .

تستطيع تطبيق سياستها الخاصة بالتنمية المستدامة هي بحاجة إلى مؤهلات ليست بحوزتها، و عليه فلا بد لها من قبول إستشارة و مساعدة المنظمات غير الحكومية.

بعد ذلك تأتي مرحلة التحرك و هي أخر مرحلة يحاول من خلالها الصندوق معالجة المشكلة البيئية دون القيام بأي مواجهة على عكس منظمة السلام الأخضر.

نتيجة كل هذا يمكن القول أن كلا من منظمة السلام الأخضر الدولية و الصندوق العالمي للطبيعة يتفقان في طريقة عملهم نسبيا و كلاهما يعملان من أجل ضمان حماية فعلية للبيئة، و هذا ما أكده "دانيال ريشارد Daniel Richard" الرئيس السابق للمكتب الفرنسي للصندوق العالمي للطبيعة و هو أيضا الرئيس المدير العام لـ "محلات لافيات Les galeries LAFAYATTE" بقوله أن " منظمة السلام الأخضر هي الذراع المسلح للمحيط و نحن الذراع القانونية، لكن نحن نتقاسم العمل".[1]

ثانيا: جهود الصندوق العالمي للطبيعة في مجال حماية البيئة

لقد تمكن الصندوق العالمي للحفاظ على الطبيعة خلال نصف قرن على نشأته من الحفاظ على أكثر من مليار هكتار من الغابات في العالم، كما ساهم في إنقاذ أنواع من الحياة البرية كانت على حافة الإنقراض.

المرحلة الأولى: من 1961 إلى الثمانينات

خلال ثلاث سنوات الأولى من نشأته عمل الصندوق العالمي للطبيعة على انفاق حوالي 1,9 مليون دولار على مشاريع خاصة بالمحافظة على الطبيعة، و هنا نجده قد مول مشاريع الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و كذا مشاريع المجلس الدولي للحفاظ على الطيور، إضافة إلى مشاريع مؤسسة شارل داروين الخاصة بجزر غالاباغوس، حيث استمر بهذا الشأن في تمويل كافة المشاريع المقامة بهذه الجزر و التي تمثل تكامل و نجاح السياحة ذات التأثير المنخفض على البيئة هذا من جهة، و من جهة اخرى نجد أن الصندوق قد عمل خلال هذه الفترة على تمويل جميع أعمال البحث و التنمية في إطار برامج حماية البيئة.

[1]- Lebourgeois Mathilde, OP CIT, P 31.

كما قام الصندوق في سنة 1969 بالتضامن مع الحكومة الاسبانية بشراء جزء من المناطق الرطبة في دلتا الوادي الكبير Guadalquivir، حيث تم إنشاء حظيرة وطنية "كوتو دونانا Coto Donana" التي أصبحت تشكل ملاذ للعديد من الطيور التي كانت مهددة بالإنقراض، و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحظيرة كانت مهددة بسبب مشاريع زيادة الإنتاج الفلاحي و تنمية السياحة، و عليه لازال الصندوق العالمي للطبيعة يدعم لحد الأن هذه الحظيرة الوطنية.

أما في فترة السبعينات نجد أنه بعد عدة سنوات من الدعوة من قبل الصندوق العالمي للطبيعة و غيره من المنظمات البيئية، قد وقعت ثمانية عشرة (18) حكومة في سنة 1971على اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[1] ، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة و الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة و مواردها، حيث شملت الاتفاقية على أكثر من 1900 من الأراضي الرطبة التي تغطي مساحة مجتمعة مقدرة ب 186 مليون هكتار، و بهذا الصدد نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة يواصل دعمه لهذه الاتفاقية لاسيما عن طريق تشجيع الحكومات على تحديد مواقع رامسار جديدة.

كما ساهم الصندوق خلال هذه الفترة و بالضبط في سنة 1973 في عملية الحفاظ على النمور على نطاق واسع، حيث كان أول نتائجه مساعدة الهند على إطلاق "مشروع النمر" من أجل الحفاظ على نمر البنغال المهدد بالإنقراض، حيث تم إنشاء ستة محميات خاصة بالنمور في الهند و ثلاثة في نيبال و واحدة في بنغلاديش.

و في سنة 1975 أطلق الصندوق العالمي للطبيعة حملته العالمية الأولى الخاصة بالغابات الإستوائية، حيث تم من خلال هذه الحملة إنشاء العديد من الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية في عشرات المناطق من الغابات المطيرة في وسط و غرب إفريقيا وجنوب أسيا و أمريكا اللاتينية.

أما في عام 1976 أطلق الصندوق حملة طموحة للمحيطات و البحار تحت عنوان " إن البحار يجب أن تعيش The seas must live" حيث أتاحت هذه الحملة إنشاء المحميات

[1] - صادقت الجزائر على اتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الرطبة و الموقعة بإيران في 02 فيفري 1971، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82- 439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 1982.

البحرية للحيتان و الدلافين و الفقمات، كذلك ساهم الصندوق في تنفيذ برامج حماية مناطق تفريخ السلاحف البحرية.

أما فترة الثمانينات فتعتبر أهم مرحلة في تاريخ الصندوق، حيث خلال هذه الفترة ساهم الصندوق بمعية الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة في وضع الاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة المبينية على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية [1]، كما قام الصندوق في سنة 1985 بتمويل العديد من المشاريع حيث خصص 32% للمحافظة على الغابات الإستوائية، 2% للمحافظة على المناطق الرطبة، 15% لحماية الأحراج Savane 5% لمكافحة التصحر و 80% لوقاية الوسط البحري من جميع أنواع التلوث.[2]

و في هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أنه في سنة 1986 تدارك الصندوق أن اسمه لم يعد يعكس نطاق أنشطته، لذا تقرر تغيير تسمية المنظمة من الصندوق العالمي للحياة البرية إلى الصندوق العالمي للطبيعة، لكن أبقى مكتب الصندوق في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على التسمية القديمة.

و لعل أهم حدث و إنجاز للصندوق العالمي للطبيعة خلال فترة الثمانينات هو إقترحه لألية جديدة لتمويل المشاريع الخاصة بالمحافظة على البيئة، و تتمثل هذه الألية في مقايضة الديون لحماية البيئة بمعنى أخر شراء جزء من ديون البلد ثم تعود لهذا الأخير من أجل تخصيص مبلغ معادل لهذا الدين بالعملة المحلية لمشاريع حماية البيئة، و لقد تم مقايضة الديون مقابل حماية الطبيعة مع عدد من البلدان على غرار إكوادور، مدغشقر، الفلبين وزامبيا.

المرحلة الثانية: فترة التسعينات

في فترة التسعينات نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة قد بدأ في تغيير استراتيجيته مؤكدا على التزامه بحماية الطبيعة، حيث ركز على ثلاث أهداف هي:حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام للموارد المتجددة و الحد من الثلوث من أي نوع كان، و عليه

[1] - أ. نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 170.
[2] - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 94.

و لتنفيذ هذه الاستراتيجية تطلب الأمر من الصندوق العالمي للطبيعة مركزية هياكله و زيادة التعاون و الاتحاد على المستوى المحلي.

بناء على هذا و في سنة 1991 أصدر الصندوق العالمي للطبيعة و الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيانا مشتركا تحت عنوان " حماية الكوكب – استراتيجية لمستقبل الحياة Sauver la planète – Stratégie pour l'avenir de la vie" ، و تم إطلاق هذا البرنامج في ستين (60) بلد، حيث ضم 132 توصية تساعد على حماية البيئة و كذا الحد من استهلاك الوقود الأحفوري الذي يعد من التدابير العاجلة لحماية الكوكب، و هنا نجد أن الصندوق قد سعى إلى تثقيف الناس والحكومات بشأن الأثار المترتبة على تغيير المناخ.

لهذا في سنة 1992 استطاع الصندوق بفضل جهوده و برامجه و حملاته من إقناع حكومات العالم على التوقيع على اتفاقيتا التنوع البيولوجي[1] و تغير المناخ[2] اللتان اعتمدتا في قمة الأرض بريو دي جانيرو هذا من جهة، و من جهة أخرى و في نفس السنة و لوقف تسارع اتلاف الغابات الإستوائية، اقترح الصندوق العالمي للطبيعة بمعية منظمة الأغذية والزراعة على إقامة مجلس لحسن تسيير الغابات، حيث تأسس هذا المجلس في أكتوبر 1993 من قبل جمعية تضم 130 مشاركا قدموا من 125 بلدا إضافة إلى منظمات غير حكومية و فروع الصناعة و التوزيع في قطاع الغابات.[3]

و هنا نجد أن اللجنة المديرة للمجلس قد وضعت قائمة المبادئ و المقاييس التي صادق عليها الأعضاء المؤسسون و القابلة للتطبيق على كافة الغابات التي تقع في المناطق المدارية و المعتدلة و الشمالية التي تستغل لإنتاج الخشب، و اعتماد معايير وطنية في تقييم استدامة العمليات الغابية الخاصة.[4]

---

[1] - صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 163 المؤرخ في جوان 1995، الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1992.

[2] - صادقت الجزائر على اتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة بريو دي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1993.

[3] - أ.صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 133.

[4] - أ.صباح العشاوي، المرجع و الموضع السابقان.

إضافة إلى كل هذا فقد لعب الصندوق العالمي للطبيعة دورا محوريا في الحد من انبعاثات الكربون و تجلى ذلك من خلال اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و دخوله حيز النفاذ في سنة 1997 الذي ألزم ثمانية وثلاثين (38) دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الإحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمبدأ المسؤوليات عامة لكن متباينة[1]، حيث عمل الصندوق في هذا المجال على تعزيز كفاءة استخدام الطاقة و مصادر الطاقة المتجددة، كما نجده حاليا يعمل على إيجاد بديل لبرتوكول كيوتو بمجرد انتهاء الفترة الأولى في عام 2012 .[2]

أما في عام 1998 فقد قام الصندوق العالمي للطبيعة بنشر أول تقرير له و المعنون ب "الكوكب الحي Rapport Planète Vivante" الذي هو عبارة عن تقرير يتم نشره كل عامين بالتعاون مع منظمة لندن لعلوم الحيوان و الشبكة العالمية للبصمة البيئية[3]، إذ يكمن الهدف من وراء هذا التقرير في توفير التحاليل و التقييم عن حالة كوكب الأرض للتنوع الإحيائي و تأثير فعاليات البشر على كوكب الأرض ، و يمثل التقرير مؤشرات عديدة للاستدامة، حيث بين أول تقرير لسنة 1998 أن التنوع البيولوجي العالمي قد انخفض بنسبة 30% منذ عام 1970، كما وضح هذا التقرير أن استحذام البشرية للموارد الطبيعية المتجددة تجاوز قدرة الأرض على تجديدها بنسبة 30%، و عليه نجد أن هذا التقرير و كذا التقارير اللاحقة له قد ساعدت على رفع مستوى الوعي للتهديدات المستمرة للتنوع البيولوجي و أثار الأنشطة البشرية على الطبيعة.

---

[1] - د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 143.

[2] - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فكرة تجارة الانبعاثات التي تعتبر من أهم التزامات بروتكول كيوتو، تعود إلى إحدى النظريات الاقتصادية الحديثة التي بموجبها اعتبرت هذه التجارة من أكثر الطرق فاعلية للحد من التلوث البيئي، إذ بدأت وكالة حماية البيئة الأمريكية في وضع برامج عمل و حقوق ملكية لتجارة الانبعاثات منذ عام 1970، و ذلك لوضع غطاء اقتصادي نموذجي لتحقيق الأهداف البيئية، و في عام 1990 قامت منظمة الدفاع عن البيئة- التي تعد منظمة بيئية غير حكومية تتألف من 3000 عضو من اختصاصات مختلفة-، بوضع حلول اقتصادية و تنموية للمشاكل البيئية و قد حققت هذه المنظمة نجاحا كبيرا في تعديل قانون الهواء النظيف بوضعها برنامج عمل لتجارة انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكبريت للسيطرة على التلوث المسبب للأمطار الحامضية. عن: د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع نفسه، ص 173.

[3] - تقوم الشبكة العالمية للبصمة البيئية بترويج الاقتصاد المستدام من خلال نشر مفهوم البصمة البيئية كأداة لقياس البصمة البيئية، الاستدامة، و تعمل مع شركائها في تنسيق الأبحاث و تطوير أليات التطبيق و توفير متخذي القرارات ببيانات و موارد موضع ثقة للمساعدة على العملضمن قدرات الأرض البيئية. عن: ساشا إفانس، ترجمة ليلى عبد اللطيف، مبادرة البصمة البيئية للإمارات- ملخص تقرير 2008-2010، جمعية الإمارات للحياة الفطرية بالتعاون مع الصندوق العالمي للطبيعة، 2011، ص 4و ص 6.

المرحلة الثالثة: إنجازات الألفية

من جانب أخر و في مطلع القرن العشرين شهد الصندوق العالمي للطبيعة العديد من التحديات و حقق بعض الإنجازات التي كان الهدف من ورائها الحفظ الدائم و تحقيق التنمية المستدامة في كافة أساليب الحياة.

بناء عليه نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة و بالضبط في سنة 2002 قام بمبادرة واسعة النطاق من أجل إنقاذ غابات الأمازون[1]، حيث كانت البداية مع أكبر غابة إستوائية في العالم تواجه تهديدات التصحر الشديد، إذ عمل الصندوق مع الحكومة البرازيلية و البنك الدولي، مرفق البيئة العالمي و البنك الألماني للتنمية و غيرهم من الشركاء، على مبادرة الحفاظ على خمسين (50) مليون هكتار في منطقة الأمازون البرازيلية، و كانت نتيجة هذه المبادرة خلق أكثر من خمسة و عشرين (25) مليون هكتار من المناطق المحمية و تحسين إدارتها، كما تم بدعم من الصندوق إنشاء الحظيرة الوطنية " ألتو بورس ALTO PURUS"[2].

أما في عام 2004 فقد حث الصندوق العالمي للطبيعة بالتعاون مع " وانيلفر Unilever" مجلس الإشراف البحري على المصادقة على المأكولات البحرية المستدامة من مصايد ذات الإدارة الجيدة و مساعدة المستهلكين على الإختيار الأفضل، و هنا استعمل الصندوق دليل لتوضيح ذلك و الذي كان عبارة عن ألوان إشارات المرور الضوئية، بحيث يمثل اللون الأخضر أن المأكولات من مصادر مستدامة و يوصى بها، في حين يعني اللون البرتقالي أنها ليست مستدامة بشكل واضح و يمكن تجنبها إذا كان ممكنا، أما اللون الأحمر

[1] - تجدر الإشارة هنا إلى أن غابات المطر(Rain Forest) الواقعة في المناطق الإستوائية تعد من أهم موارد الطبيعة من حيث استهلاك غاز ثاني أكسيد الكربون و إنتاج الأكسجين و لذلك تسمى رئة العالم، و تتعرض هذه الغابات لمخاطر الإزالة و بالأخص في مناطق الأمازون و جنوب شرق أسيا. عن: أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 252.

[2] - Rob Soutter ; Bart Ullstein ; Banson ; Barney Jeffries ; Emma Duncan ; Helen De Mattos , WWF 50 YEARS OF CONSERVATION , WWF INTERNATIONAL, GLAND, April 2011, P 85.

فيعني أنه غير مستدام و لا داعي للشراء، أما عدم وجود لون فيقصد به التحرك نحو التصديق.[1]

إضافة إلى كل هذا نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة من خلال تقريره " الكوكب الحي لسنة 2004" بين أن البشر يستهلكون رأسمال الطبيعة بأسرع من قدرتها على التجدد، و أن تراكم ديون بيئية لن يتم تسديدها، إلا إذا أعيد التوازن بين استهلاك الثروات الطبيعية وقدرة الأرض على تجديدها، كما أكد الصندوق على أن أكثر الأمور المنذرة بالخطر في الزيادة المستمرة بالاستهلاك، الوقود الأحفوري الملوث من النفط و الغاز و الفحم للاستخدام الصناعي و الفردي، و الذي ارتفع بنسبة 700% بين 1961 و 2000 و الدولة التي احتل سكانها أوسع مساحة بيئية في سنة 2001 كانت الإمارات العربية المتحدة، حيث بلغت حصة كل شخص أقل بقليل من عشرة هكتارات بسبب الاستهلاك المرتفع للطاقة الذي يتجاوز 70% من تلك المساحة، و تبعتها الولايات المتحدة و الكويت اللتان سجلتا تسعة(9) هكتارات.[2]

نتيجة لهذا خلص التقرير إلى تحديد ثلاث عوامل مؤثرة في حجم المساحة البيئية: حجم السكان، مستوى الاستهلاك و أنظمة الإنتاج المستخدمة لتحويل الموارد الطبيعية إلى طاقة أو منتجات، و قال " جوناثان لو" – أحد معدي التقرير- أن الأنظمة الصناعية البديلة ومصادر الطاقة البديلة قد يكون لها أثر كبير في إعادة التوازن بين الحاجات البشرية وقدرات الأرض على الإنتاج، و أضاف أن العامل التكنولوجي سيكون حاسما بلا شك في تحديد قدرة سكان العالم في سلوك طريق عيش متوازن.[3]

أما في سنة 2007 و بفضل الجهود الجبارة التي قام بها الصندوق العالمي للطبيعة من أجل وقف تدمير غابات " بورنيو Broneo' s Forestes "، أصدرت ثلاث حكومات – بروناي، اندونيسيا[4] و ماليزيا- إعلانا مشتركا للحفاظ على حوالي اثنان و عشرون (22)

---

[1] - Rob Soutter and others, Op Cit, P 93.

[2] - د. فراج الشيخ الفزاري، إعادة التوازن البيئي بين استهلاك الثروات الطبيعية و قدرة الأرض على تجديدها، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، العدد 138، مارس- أفريل 2008، ص 93.

[3] - د. فراج الشيخ الفزاري، المرجع نفسه، ص 94.

[4] - إندونيسيا من الدول التي استثمرت كثيرا في مجال إنتاج زيت النخيل (Huile de palme) و إنتاج هذا النوع من الزيوت لا يكلف كثيرا ، و بالأخص عندما نعلم أن اليد العاملة تستغل بمرتبات زهيدة، و زراعة هذا النوع من الزيوت

مليون هكتار من الغابات المطيرة التي تشكل القلب النابض ل" بورنيو"، و تجسد هذا من خلال شبكة من المناطق المحمية و الإدارة المستدامة للغابات.[1]

و في مجال الحفاظ على الغابات دائما و من أجل الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن إزالة الغابات، واصل الصندوق العالمي للطبيعة دعوة الحكومات الوطنية على الالتزام بالمحافظة على الغابات الطبيعية المتبقية إلى جانب ضمان الادارة المستدامة لهاوالعمل على استعادة و إصلاح الغابات التالفة و المناطق المتدهورة، و كل هذا كان تحت شعار حملة " صفر إزالة الغابات بحلول عام 2020" ، و كان من نتائج هذه الحملة في سنة 2008 موافقة سبعة و ستون (67) بلد على الأهداف المرجوة من هذه الحملة.[2]

لكن في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من جهود الصندوق العالمي للطبيعة في مجال حماية الغابات، و قرع جرس الإنذار في مؤتمر ريو ، إلا أنه بحسب الصندوق و في سنة 2010 ب "ناقويا Nagoya" لازالت الغابات تتعرض للتدهور والإزالة، و هذا رغم كون الغابة تشكل موطن لأكثر من نصف التنوع البيولوجي، كما أنها تلعب دورا رئيسيا في المحافظة على الأتربة و دورة المياه و التخفيف من أثار التغيرات المناخية.[3]

إضافة إلى كل هذا ، فإن الصندوق العالمي للطبيعة كان نشيطا في موضوع الإحتباس الحراري، حيث كان صاحب فكرة " ساعة الأرض" التي بدأت في عام 2007 في "سيدني"، إذ قام حوالي مليون شخص بإطفاء أنوارهم لمدة ساعة لإتخاد موقف ضد تغير المناخ، أما في شهر مارس من سنة 2009 قام فرع الصندوق العالمي للطبيعة بفرنسا بإطلاق حملة " ساعة الأرض" حيث قام سكان كثر داخل أحياء كثيرة عبر عدة مدن، بإطفاء أنوارهم لمدة ساعة من الزمن، و من أجل هذه الحملة استعمل الصندوق الشبكات

يحتاج إلى أراضي شاسعة الأمر الذي يقتضي تحويل الغابات الاستوائية المطيرة إلى أراضي زراعية و هذا سيكون على حساب التنوع البيولوجي و الحيوي، و يوجد حاليا 10 ملايين هكتار من نخيل الزيت، و هناك مشاريع لمضاعفة هذا العدد قبل 2020، حيث أن الغابات المهددة بإزالة في إندونيسيا تأوي 6% من الأنواع الحيوانية- و من بين أهم الضحايا نوع= =من القردة يسمى "Orangs outans"، حيث لم يتبق منها إلا 7000 في سومطرا، و بين 50000 و 60000 في بورنيو- و6% من الأنواع النباتية و 7% من الزواحف و 10% من أنواع الطيور و 15% من أنواع الأسماك في العالم. عن: أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 229.

[1] - Rob Soutter and others, Op Cit, P 105.

[2] - Rob Soutter and others, Ibid, P 106.

[3] - Mario Bettati , Op Cit, P P 92-93.

الاجتماعية، الأنترنت و قام بعدة صفحات إشهارية بفضل مساحات منحت له بالمجان، وكان لهذه الحملة صدى هام حيث إنطفأت مثلا أنوار " برج إيفل" لمدة ساعة و عليه أعطت هذه الحملة إشارة بالغة الأهمية في اتجاه الفاعلين قبل انعقاد قمة كوبنهاغن.[1]

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بمناسبة انعقاد قمة كوبنهاغن أنشأ الصندوق العالمي للطبيعة و منظمة السلام الأخضر بمعية تسعة (09) منظمات غير حكومية أخرى وهي: "الحراك ضد المجاعة Action contre la Faim"، " الإهتمام Care"، "الفيدرالية العالمية لحقوق الإنسان FIDH"، " أطباء العالم Médecins du Monde"، " أوكسفام Oxfam"، " شبكة حراك المناخ Reseau Action Climat"، " الإسعافات الكاثوليكية Secours Catholique"،"أصدقاء الأرض Les Amis de la Terre" و" مؤسسة نيكولا هيلو Fondation Nicolas Hulot"، قاموا جميعا بإنشاء "مؤسسة مهلة المناخ la Fondation Ultimatum Climatique" و كان شعارها " لا نتحاور مع المناخ، بل نتصرف On ne négocie pas avec le climat on agit".[2]

تكملة لهذه الجهود المبذولة قام الصندوق العالمي للطبيعة في سنة 2010 بإعادة إطلاق حملة " ساعة الأرض"، و هنا لقيت الحملة نجاحا كبيرا لأنها جرت في أكثر من مائة و عشرين (120) دولة و أربعة ألاف و خمسمائة (4500) بلدة و مدينة[3]، و رغم كون الحملة كانت رمزية لكنها سمحت بتحسيس المواطنين، حيث أنه قبل بدأ الحملة بأسبوع اقترح الصندوق بمشاركة "مؤسسة نيكولا هيلو Fondation Nicolas Hulot" و " شبكة حراك المناخ Reseau Action Climat" و كذا " منظمة الكوكب الجيد Good Planet"، أسبوعا من النقاشات و اللقاءات حول موضوع المناخ بعنوان " أسبوع المناخ"،وبالتوازي مع هذا الحراك الرمزي، نشر الصندوق العالمي للطبيعة على موقعه في الشبكة العنكبوتية تقارير عدة حول حالة المناخ الطارئة و اقترح تصرفات بسيطة للعمل بها.[4]

---

[1] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P 35.
[2] - Lebourgeois Mathilde, Ibid, P 36.
[3] - Rob Soutter and others, Op Cit, P 110.
[4] - Lebourgeois Mathilde, Op Cit, P P 35-36.

أما في عام 2010 فقد أكد الصندوق العالمي للطبيعة على أن هذه السنة كانت مليئة بالكوارث الطبيعية بصورة غير مسبوقة منتقدا عدم تدخل المجتمع الدولي لحماية الطبيعة، وهنا انتقد الصندوق غياب القرار السياسي لحماية الطبيعة و لا سيما أن أغلب الكوارث التي أثرت سلبيا على البيئة كانت من صنع البشر، مستدلا بذلك على استئصال أربعة عشرة (14) ألف هكتار من الغابات في روسيا استعدادا لإعداد الألعاب الأولمبية الشتوية رغم أن هذا العام خصص للتنوع البيولوجي و أهمية الحفاظ على الأنواع المختلفة في بيئاتها.

كما جدد الصندوق العالمي للطبيعة خلال هذه السنة، طلبه المتعلق بوقف التنقيب عن النفط في أعماق المحيطات، لما له من أضرار على البيئة و الطبيعة البحرية.

إلى جانب هذه الإنجازات المحققة من قبل الصندوق العالمي للطبيعة، فإن هذا الأخير لا يزال يلعب دورا مهما في مجال حماية البيئة و يتضح ذلك من خلال التوصيات والاقتراحات المقدمة من طرف الصندوق، إذ أنه بمناسبة انعقاد القمة العالمية الخامسة لطاقة المستقبل 2012[1]، أكد المدير العام للصندوق العالمي للطبيعة " جيم لبيب Jim Leape" عن رؤية الصندوق الذي يعمل من أجل عالم يعتمد بالكامل على الطاقة البديلة بحلول عام 2050، و علق " جيم لبيب Jim Leape" قائلا:" لدينا كوكب واحد فقط، وبصمتنا البيئية العالمية أكبر مما يمكن لكوكبنا احتماله. نحن نواجه خطر تناقص مواردنا الطبيعية التي تعتمد عليها حياتنا، و لكن مستقبل يعتمد بالكامل على الطاقة المتجددة هو أمر ممكن، و هذا من خلال الالتزام الدولي الرسمي و الاستثمار في تطوير الطاقة البديلة مثل الطاقة الشمسية و الهوائية و طاقة الأمواج و غيرها، بالاضافة إلى ترشيد استهلاك الطاقة، سيصبح مستقبل تديره موارد طاقة أمنة نظيفة و فعالة أمرا في متناول أيدينا".[2]

---

[1] - انعقدت القمة العالمية الخامسة لطاقة المستقبل 2012 في أبو ظبي بالإمارات المتحدة العربية المتحدة، اعتبارا من يوم الاثنين 16 جانفي 2012 إلى غاية يوم الخميس 19 جانفي 2012 ، و تولت شركة مصدر استضافة القمة و حضر أكثر من 25 ألف مشارك القمة العالمية، من بينهم 3000 من أعضاء الوفود القادمة من 148 دولة و ثلاثة من رؤساء الدول، و وزراء و الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الحكومية الدولية و أكثر من 800 عارض. عن: النشرة الإعلامية للقمة العالمية لطاقة المستقبل، تقرير موجز عن القمة العالمية لطاقة المستقبل 2012، المعهد الدولي للتنمية المستدامة بالتعاون مع شركة مصدر، العدد الأخير، المجلد 187، رقم 11، الأحد 22 جانفي 2012، ص 1.

[2] - الجدير بالذكر في هذا الصدد، أنه خلال الاجتماع المنعقد ببون، ألمانيا، في 26 جانفي 2009 و بحضور 125 دولة وعدد كبير من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية الناشطة في مجال الطاقة المتجددة، وقعت 75 دولة على= =القانون الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة ، و تعتبر الجزائر من بين أول الدول الموقعة على هذا القانون، كما تمكنت مدينة مصدر بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الدورة التحضرية الثانية للوكالة من الفوز باحتضان

بالمقابل يسعى الصندوق العالمي للطبيعة و في ظل اعتماد نظام أقل صرامة على مستوى حماية التنوع البيولوجي، بالمقارنة مع النظام المطبق لمواجهة التغيرات المناخية، إلى التوصل إلى برنامج عمل مشترك بين الاتفاقيتين لإبراز تأثيرات الاحتباس الحراري على التنوع البيولوجي.

الخـــــاتمــة

المقر المؤقت للوكالة الدولية للطاقات المتجددة، و تقوم هذه الوكالة بتقديم الدعم إلى الدول الصناعية و النامية على حد سواء، كما تسعى إلى تحقيق تبادل الخبرات و تطوير الأفكار المشتركة. عن: أ. عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص ص 241-242.

إن الاهتمام الدولي و الوطني بموضوع حماية البيئة نابع أساسا من الأخطار والمشاكل التي أصبح الجميع عرضة لها، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من السلطات العالمية أو المحلية أو المنظمات و الجمعيات المهتمة بحماية البيئة، حيث قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر و تقييم الأثار البيئية، و اتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما ساهمت برصد الاهتمام العام و السياسي بالقضايا البيئية و الإنمائية.

و اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال جهودها و إنجازاتها ونشاطاتها الميدانية في النهوض بحماية البيئة و المحافظة عليها، شهرة و نفوذ كبيرين على الساحة الدولية، إذ أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية، بل حتى من قبل الأفراد، و هذا من أجل الاستفادة من خبراتها المميزة في مجال حماية البيئة، فهذه المنظمات حلت محل الدول في العديد من المجالات و لاسيما المجال البيئي، و ذلك بفضل استراتيجياتها المختلفة، و الأجهزة المكونة لها و الخبرة العلمية والميدانية التي يتسم بها أعضاؤها و المنتسبين إليها.

كما تزداد أهمية هذه المنظمات البيئية بشكل بارز بحكم دورها و بحكم كونها تشكل أحد المصادر الرئيسية و الأساسية التي تساهم في نشر الوعي البيئي لأعضاء المجتمع الدولي، هذا الوعي الذي يعد بمثابة خطوة هامة لحماية البيئة و الحفاظ عليها من خلال تكوين المجتمع الدولي و إكسابه سلوكيات إيجابية اتجاه البيئة.

كل هذا يعود إلى الاعتراف الدولي المستمر بهذه المنظمات، بحيث أصبحت شريكا فعالا يحسب له ألف حساب في كبريات المؤتمرات و الإعلانات و ما ينجم عنها من اتفاقيات و معاهدات دولية تنظم و تحتوي مجمل المشكلات البيئية التي أضحت تؤرق العالم بأسره، وهنا نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد حرصت على تنفيذ هذه الاتفاقيات من قبل الدول المصادقة عليها، و هذا ما أسهم في تطوير القانون الدولي البيئي و ترقيته، بل الأكثر من ذلك أخذت بعين الاعتبار ضرورة الالتزام باحترام هذا القانون في ظل الحروب والنزاعات الدولية.

و بناء على ما تقدم يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية في المجتمع الدولي، و كذا من خلال الجهود المبذولة من قبل هذه المنظمات بغية مواجهة تدهور البيئة على المستويين المحلي و العالمي و العمل على درء مشاكل البيئة و تبيان انعكاساتها.

نتائج الدراسة:

أولا: إن خطورة المشاكل البيئية بدءا بتسارع وتيرة تغيير الظاهر المناخية القاسية في السنوات الأخيرة، و مرورا بنتائج الثورة الصناعية و التكنولوجية في جميع المجالات المختلفة، أصبحت تقلق البشرية بالرغم من التعاون الدولي في سبيل حماية البيئة التي لا تزال تشهد تدهورا خطيرا.

ثانيا: إن مواجهة المشاكل البيئية و معالجتها و العمل على الحد منها، لا يتم دون تضافر الجهود و تكاملها فهذه المواجهة لا تكمن في عمل فرد واحد أو طرف واحد أو دولة واحدة أو منظمة واحدة، بل تكمن في وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع، سواء كان ذلك على مستوى وطني أو إقليمي أو على مستوى عالمي.

ثالثا: لقد أدركت الدول أهمية العمل و التعاون الدولي المشترك لصون البيئة والمحافظة عليها، فكان لازما عليها تحقيق هذا التعاون مع مثيلاتها و كذا مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية، لهذا عقدت المؤتمرات الدولية و الإقليمية التي كان جدول أعمالها يدور حول قضية البيئة، و بموجب ذلك أطلقت البرامج و المقررات و التوصيات في مجال حماية البيئة، و الملفت للانتباه تأكيد جل المؤتمرات على أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية البيئية على اختلافها، في سبيل الرقي بالبيئة و نظمها.

رابعا: إن جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، سواء من خلال نشر التربية البيئية أو المساهمة في عملية التنمية، أو عن طريق تطوير القانون الدولي البيئي في مختلف الأزمنة، هذا كله يترجم أن موضوع البيئة في ربع القرن الأخير قد أصبح ليس شغل و اهتمام المؤسسات الرسمية في الداخل أو الخارج فحسب، أنما أصبح كذلك مركز اهتمام المنظمات غير الحكومية داخليا و خارجيا، و هذا بفعل تنامي الوعي العام لدى هؤلاء جميعا بوجوب المحافظة على التوازن بين الإنسان و بيئته التي يحي فيها.

خامسا: إن إيجاد الحلول للمخاطر البيئية من قبل المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي و إن كان شاقا و ليس بالأمر الهيمن، في ظل الصعوبات و التحديات التي تواجهها، و التي يكون الغرض منها تقويض حريتها في تحقيق أهدافها التي تأسست لأجلها، إلا أن هذا كله لم يزد هذه المنظمات سوى إصرارا على مجابهة هذه التحديات و تجاوزها، ويتضح ذلك من خلال الإنجازات المذهلة المحققة من قبل المنظمات غير الحكومية بصفة عامة، و من قبل منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة بصفة خاصة.

و بعد عرضنا لهذه النتائج، خرجنا ببعض التوصيات التي يعتقد أنها إن نفذت بالشكل الصحيح و السليم سيكون ذلك مدعاة إلى حل الكثير من المشاكل البيئية و ضمان حرية المنظمات غير الحكومية البيئية، مما يجعلها في منأى عن الضغوط التي يمكن لها ان تؤثر على مردوديتها في مجال حماية البيئة.

التوصيات:

أولا: توفير أليات التنسيق بين المنظمات غير الحكومية و الفواعل الدولية الأخرى، وهذا عن طريق عقد اجتماعات دورية مشتركة لتنسيق جهود المتخذة في مجال حماية البيئة، و كذلك تنسيق العمل بين جهود المنظمات الدولية غير الحكومية منها، و الإقليمية وكذا المنظمات المحلية، و هذا من خلال عقد المؤتمرات و اللقاءات و التشاور حول مختلف المخاطر البيئية التي تهدد الكوكب الحي.

ثانيا: تقديم الدعم و الاهتمام بميزانية المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية حتى تتمكن من مباشرة أعمالها الهامة في مجال حماية البيئة، و هنا يمكن دعمها بجزء من حصيلة الغرامات و التعويضات التي يحكم بها ضد المعتدين على سلامة البيئة، أفرادا كانوا أو دول.

ثالثا: إعطاء بعض أعضاء هذه المنظمات صفة الضبطية القضائية في بعض الجرائم البيئية و إعطاء ما يقدمونه من تقارير أهمية خاصة في مباشرة الدعوى الجنائية ضد من يقوم بفعل من أفعال الاعتداء على البيئة، و هذا نظرا لصعوبة تواجد و وصول بقية أعضاء المجتمع الدولي و الوطني لضبط الواقعة.

رابعا: وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات و المنشأت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخطاطاتها الاستثمارية المستقبلية، بالمقابل ضرورة إقرار مبدأ الضرائب التصاعدية على الشركات و المنشأت ذات السلوكات الماسة بالبيئة.

خامسا: عدم تقييد نشاط هذه المنظمات على المستوى المحلي، إذ أثبتت جهود المنظمات الدولية غير الحكومية أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من مناطق العالم، لذا وجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات و النجاحات، لا سن القوانين التي من شأنها الحد من فعالية نشاط هذه المنظمات البيئية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ – القرأن الكريم

ب- المراجع العامة

1- د. أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2001.

2 - د.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

3- د. انطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، الكويت، 1982.

4- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5- د.جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية والاقليمية و المتخصصة-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006.

6- د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2002.

7- د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003.

8- د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

9- د. حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى، 2002.

10- د. خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية- البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

11- د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2007 .

12- د. راتب السعود، الإنسان و البيئة- دراسة في التربية البيئية-، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

13- د. رشيد الحمد، د. محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979.

14- د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

15- د. سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

16- د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

17- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

18- د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

19- د. عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،2012.

20- د. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي –التطور و الأشخاص- ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الطبعة الأولى،2007.

21- أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

22- د. عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

23- د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار الهومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى،2009.

24- د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

25- أ. مروان يوسف صباغ، البيئة و حقوق الإنسان، كومبيو نشر (للدراسات و الإعلام والنشر و التوزيع)، الطبعة الأولى، 1992.

26- د.مريم أحمد مصطفى،د. إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

27- د. محمد أحمد حلمي، النظام العالمي الجديد- رؤية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

28- د. محمد سعيد محمد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية و البيولوجية في الأغراض السلمية و العسكرية- مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

29- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

30- د. منور أوسرير، أ. محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

31- د. محمد بلعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان و البيئة، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

32- هيرفه درميناخ، ميشال بيكويه، ترجمة جورجيت الحداد،السكان و البيئة، عويدات للنشر و التوزيع، بيروت، 2003.

ج- المراجع المتخصصة

1- د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1998 .

2- د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

3- د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010.

4- أ. صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

5- د. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

6- د. عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

7- د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع"مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

8- د. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

9- د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

10- د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008.

11- أ. علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

12- أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار المؤلف و دار الأمل، 2003.

13- د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشأت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

14- د. قاسم منى، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،2000.

15- د. محمد منير حجاب، التلوث و حماية البيئة : قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة، 1999.

16- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

17- أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

18- أ. وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة – دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات-، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2004.

19 - د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

د- مذكرات الماجستير

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، فسنطينة، 2008/2007.

2- **خليفة مراد**، التكامل الاقتصادي على ضوء الطروحات النظرية و المرجعية و القانونية: تجارب و تحديات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،جامعة الحاج لخضر، باتنة،كلية الحقوق،2005-2006.

3- **ساسي سقاش**، الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة-، 2000.

4- **عياد مليكة**، دور و مكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية و الإعلام،2002-2003.

5- مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري-قسنطينة- 2010.

6- معيفي كمال، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011 .

7- وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ه- المقالات و الدوريات

1- **د. باسم محمد شهاب**، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، المجلة العلوم القانونية و الادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد رقم 01، جانفي 2003،

2- د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985.

3- د. بوشناقة شمسة، النزاع البيئي و العلاقات شمال – جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد 5، جوان 2011 .

4– د. رقية عواشرية، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، العدد 09، أفريل 2003.

5- د. عيسى محمد الغزالي، الإمكانيات التكنولوجية و النمو الاقتصادي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 95، جويلية 2010.

6– د. فراج الشيخ الفزاري، إعادة التوازن البيئي بين استهلاك الثروات الطبيعية و قدرة الأرض على تجديدها، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، العدد 138، مارس-أفريل 2008.

7- أ.د محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات،2009.

8- د.محمد عبد الحميد الجاسم الصقر، " الملتقى العربي حول دور المنظمات غير الحكومية في دعم التنمية المتواصلة للمجتمعات الفقيرة"، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، العدد 70، الكويت، فيفري 1996.

9- **د. يلس شاوش،** حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، العلوم القانونية والادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد رقم 01، جانفي 2003.

10- تقرير صندوق البيئة العالمية: صندوق البيئة العالمية و منظمات المجتمع المدني: شراكة استراتيجية، ماي 2010.

11- ساشا إفانس، ترجمة ليلى عبد اللطيف، مبادرة البصمة البيئية للإمارات- ملخص تقرير 2008-2010، جمعية الإمارات للحياة الفطرية بالتعاون مع الصندوق العالمي للطبيعة، 2011 .

12- ماينا كياي، ترجمة: شريف بهلول، انتهاكات حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من التضييق إلى التجريم، تقرير مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2013.

13- النشرة الإعلامية للقمة العالمية لطاقة المستقبل، تقرير موجز عن القمة العالمية لطاقة المستقبل 2012، المعهد الدولي للتنمية المستدامة بالتعاون مع شركة مصدر، العدد الأخير، المجلد 187، رقم 11، الأحد 22 جانفي 2012.

و – المؤتمرات و الملتقيات

1- أ. توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و 16 ماي 2013.

2- د. عطية حسين أفندي ،المنظمات غير الحكومية و إدارة شؤون البيئة في مصر، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي2007.

3- أ. محمد حسني عمران، التنمية المستدامة و أهدافها و دور تقنية المعلومات و الاتصالات فيها، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي2007 .

4- د. مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي و العمل البيئي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و 16 ماي 2013.

5- أ. وحيد الجنحاني، المركز النمودجي لتجميع النفايات بقليبية: أفاق واعدة لمزيد من تنمية الموارد البشرية، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي2007 .

6- معوشي بوعلام، بن طلحة صليحة، مداخلة بعنوان " تأثير العولمة على التنمية المستدامة"، ملتقى وطني حول البيئة و التنمية المستدامة، المدية، جوان 2006 .

ز - المواثيق والاعلانات الدولية

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
4 - إعلان ستوكهولم بشأن البيئة لسنة 1972.
5- ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية لسنة 1974.
6- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.
7– الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.
8- إعلان ريو ديجانيروبشأن البيئة و التنمية لسنة 1992.
9- إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة لسنة 2002.

ح – القوانين و النصوص التنظيمية الوطنية

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

2- قانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 لسنة 1989
3- قانون 90- 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المعدل و المتمم بالأمر رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 لسنة 2004.

4- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 لسنة 2001.

5- قانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 لسنة 2002 .

6- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 لسنة 2003 .

7- قانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2004.

8- القانون رقم رقم 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 لسنة 2004.

8- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 لسنة2012.

9- المرسوم رقم 87-143 المتعلق بالحظائر الوطنية.

10- المرسوم 91- 176 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك.

11- تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم و البيئة رقم 002 المؤرخة في 23 أكتوبر 2001 تتعلق بكيفيات تطبيق المادة 17 من قانون المالية لسنة2001

12- إرسالية وزارة البيئة و تهيئة الإقليم إلى المديريات الولائية للبيئة، رقم 2003/51 المؤرخة في 06 جانفي 2003.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

A- DICTIONNAIRE HACHETTE , edition 2013.

B- LES OUVRAGES:

1-AGATHE Van lang , Droit de l'environnement,themis droit, Paris,3 édition, 2011.

2- Jean-Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, ellipses édition marketing , 1998.

3- JEROME Fromageau, PHILIPPE Guttinger, Droit de l'environnement , éditions Eyrolles,Paris, 1993.

4- Stéphan Beaucher, Plus un poisson d'ici 30 ans ? – surpeche et esertification des oceans-, les petits matins, PARIS , 2011.

5- Mario Bettati , Le droit international de l'environnement , Odile Jacob, PARIS ,2012.

6- MICHEL Prieur, Droit de l'environnement, dalloz,Paris,4 édition, 2001 .

C- LES THESES

1- Lebourgeois Mathilde , Les stratégies de communication des ONG environnementales : le cas de greenpeace et de WWF, mémoire de séminaire Ecomomie du Développement Durable, Université Lumière Lyon 2 ,2010.

D- LES RAPPORTS

1- La planète terre entre nos mains, conférence des nations unies sur l'environnement et le développement de Rio de janeiro- juin 1992, guide pour la mise en oeuvre des engagements du sommet planète terre. La documentation française, Paris-1994.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

A-ENGLISH BOOKS

1- Steve Erwood, The greenpeace chronicles – 40 years of protecting the planet-, greenpeace international, Amsterdam, November 2011.

2-Rob Soutter ; Bart Ullstein ; Banson ; Barney Jeffries ; Emma Duncan ; Helen De Mattos , WWF 50 years of conservation , wwf international, Gland, April 2011.

B- REPORTS

1- ANNUAL REPORT 2012,Greenpeace international, Amsterdam, 2012.

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الأخطار البيئية و الجهود المبذولة لمواجهتها.....12

المبحث الأول : المشاكل البيئية و تطور الاهتمام الدولي بها.....13

المطلب الأول: المشاكل البيئية.....13

الفرع الأول: التلوث البيئي.....14

أولا : تعريف التلوث 14

ثانيا: عناصر التلوث.....16

ثالثا: أنواع التلوث.....17
الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية.....25
أولا:استنزاف الموارد المتجددة.....26
ثانيا : استنزاف الموارد غير المتجددة.....27
المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمواجهة المشاكل البيئية 28
الفرع الأول: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية و التشريعات القديمة.....29
أولا: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.....29
ثانيا: حماية البيئة في التشريعات القديمة.....30
الفرع الثاني: حماية البيئة على المستوى الدولي.....31
أولا: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى العالمي.....32
ثانيا: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي.....43
الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار التشريعات الوطنية.....48
أولا: حماية البيئة في التشريعات الأجنبية و العربية.....48
ثانيا: الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجزائري.....51
الفرع الثالث: الوعي الإنساني و دوره في حماية البيئة.....57
المبحث الثاني: بروز المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية.....59
المطلب الأول: عوامل نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية و أساسها القانوني... 60
الفرع الأول: عوامل نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية.....60
الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية.....62
أولا: الأساس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية على المستوى الدولي..... 62
ثانيا: الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية البيئية على المستوى الوطني.....67
المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية.....72

الفرع الأول:المساهمة في التربية البيئية.....73
أولا: المساهمة في نشر الوعي البيئي.....74
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في العمل البيئي.....78
الفرع الثاني: التأثير في سياسات التنمية.....80
الفرع الثالث: مساهمة المنظمات غير الحكومية في إرساء تطوير القانون الدولي البيئ....84
أولا: تطوير القانون الدولي البيئي وقت السلم.....84
ثانيا: تطوير القانون الدولي البيئي وقت الحرب.....87
الفصل الثاني: منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة و التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية.....92
المبحث الأول: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية 93
المطلب الأول: التحديات غير البيئية.....93
الفرع الأول: موقف الدول إزاء المنظمات الدولية غير الحكومية.....94
أولا: إشهار مبدأ السيادة.....94
ثانيا: المعوقات التشريعية لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية.....97
الفرع الثاني: تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية 101
أولا: مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية.....101
ثانيا: القيود التي ترد على تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.....107
المطلب الثاني: التحديات البيئية.....113
الفرع الأول: العولمة الاقتصادية و الإضرار بالبيئة.....113
أولا: تعريف العولمة الاقتصادية.....114
ثانيا: إنعكاسات العولمة الافتصادية على البيئة.....116
الفرع الثاني: الحروب و انعكاساتها على البيئة.....119

أولا: أمثلة عن بعض الحروب و تداعياتها على البيئة.....120
ثانيا: موقف المنظمات الدولية غير الحكومية من تأثيرات الحروب على البيئة.....122
الفرع الثالث: تطور التكنولوجيا و تأثيره على البيئة.....125
أولا: تعريف التكنولوجيا.....125
ثانيا: دور تكنولوجيا المستقبل و تلوث البيئة.....126
المبحث الثاني: منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للبيئة.....128
المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر.....129
الفرع الأول: ماهية المنظمة و هيكلها التنظيمي.....129
أولا: نشأة منظمة السلام الأخضر.....129
ثانيا: أهداف منظمة السلام الأخضر و مبادئها.....131
ثالثا: البنية التنظيمية لمنظمة السلام الأخضر.....134
الفرع الثاني: طريقة عمل منظمة السلام الأخضر و إنجازاتها.....136
أولا: منهجية عمل منظمة السلام الأخضر.....136
ثانيا: إنجازات منظمة السلام الأخضر.....137
المطلب الثاني: الصندوق العالمي للطبيعة.....147
الفرع الأول: ماهية الصندوق و هيكله التنظيمي..... 147
أولا: نشأة الصندوق العالمي للطبيعة.....147
ثانيا: أهداف الصندوق العالمي للطبيعة و مبادئه.....150
ثالثا: البنية التنظيمية لصندوق العالمي للطبيعة.....146
الفرع الثاني: طريقة عمل الصندوق العالمي للطبيعة و إنجازاته.....155
أولا: منهجية عمل الصندوق العالمي للطبيعة.....155
ثانيا: جهود الصندوق العالمي للطبيعة في مجال حماية البيئة.....156

الخاتمة.....167

الملحق رقم 01: الاتفاقات و المعاهدات و البروتوكولات و المؤتمرات الاقليمية و الدولية أساسا للقانون الدولي البيئي 171

الملحق رقم 02:مبادئ مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة سنة 1972.....172

الملحق رقم 03: مبادئ مؤتمرريو دي جانيرو بشأن البيئة و التنمية سنة1992.....173

الملحق رقم 04:إعلان جوهانسبورغ بشأن البيئة و التنمية المستدامة سنة 2002.....174

المراجع..... 175

الفهرس.....185